
أبو حنيفة، النعمان بن محمد


بسم الله الرحمن الرحيم

تاويل الدعائم

کاتب:

ابوحنيفۀ نعمان بن محمد

نشرت فی الطباعۀ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

تأويل الدعائم

اشاره

نام كتاب:تأويل الدعائم

نويسنده :النعمان بن محمد أبو حنيفه

ناشر : النعمان بن محمد أبو حنيفه

موضوع:منابع الفقه(الروائيه)

زبان:عربى

تعداد جلد:١

الجزء العاشر من كتاب تربيه المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء العاشر: [ذكر ما يحرم على المحرم، و ما يجب إذا أتى إلى ذلك

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه بازغ النبات و مقدر الأقوات و مميت الأحياء و باعث الأموات، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته أفضل الصلوات.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام نهى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن يمس المحرم طيبا و لا يلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامه و لا قلنسوه و لا خفّا و لا جوربا و لا قفازا و لا برقعا و لا ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطى رأسه، و قال و المرأه تلبس الثياب و تغطى رأسها و إحرامها فى وجهها يعنى أنها لا تغطيه و ترخى عليه الرداء شيئا من فوق رأسها يعنى على وجهها و لا تستره، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحرم بالحج أو العمره، و الذى يؤمر به أن يفعله و يتوقاه فى إحرامه مادام محرما حتى يحل من الإحرام، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج فى التأويل القصد إلى إمام الزمان إمام الحق لتوليه و الدخول فى جملته و التدين بإمامته، و أن مثل من أحرم بالحج فى الظاهر مثل من أخذ عليه العهد لإمام زمانه، و لم يؤذن له بعد فى المفاتحه بما فوتح به من علم باطن الشريعه، و قد بينا فيما تقدم معنى الإحرام و أنه المنع، فالمعاهد يدعى محرما منذ أخذ العهد عليه إلى أن يوقف على معالم باطن الشريعه التى ينبغى أن يوقف عليها من أخذ

العهد عليه و ينتهى إلى حد البلوغ، و توجب له أحواله و أعماله الإطلاق فتطلق له المفاتحه بما سمعه من علم باطن الشريعه كما يكون كذلك المحرم فى الظاهر بالحج ممنوعا مما يمنع منه المحرم إلى أن يقضى الحج و يقف على مشاهده و معالمه و مناسكه فإذا فعل ذلك حل من إحرامه، و تأويل ما قاله الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أن المحرم لا يمس طيبا و لا يلبس قميصا و لا سراويل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود علم التأويل، ليس مما ينبغى أن يفاتح المحرم به و أن مثل القميص و السراويل مثل ظاهر أهل الباطل و تأويلهم لأنه ملفق، من آرائهم و أهوائهم كما يلفق القميص، و هو مثل لظاهرهم و السراويل و هو مثل باطنهم، و هو تأويلهم الذى يتأولونه

تأويل الدعائم، ص: ۱۶۶

بارائهم و آهوائهم، فكذلك يجب فى الظاهر أن ينزع المحرم بالحج القميص و السراويل و يلبس مكانهما رداء و إزارا و ذلك مثل ظاهر أهل الحق و باطنهم، و قد بينا ذلك فيما تقدم و شرحناه شرحا شافيا و أن ذلك تأويل التجرد من الثياب عند الإحرام، و تأويل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى المحرم أنه لا يلبس عمامه و لا قلنسوه و لا خفّا و لا جوربا و لا قفازا و لا برقعا و لا ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطى رأسه، فاللباس على ما تقدم به القول فى تأويل الباطن هو الظاهر و العمامه و القلنسوه و البرقع مما يغطى به الرأس، و الرأس فى الباطن مثله مثل رئيس الزمان و هو

ولى الخلق فيه، و مثل ما يغطى به الرأس مثل ظاهر الإمام من علم الشريعه، فليس للمحرم الذى هو المعاهد أن يفاتح أحدا مما ألقى إليه من ظاهر علم الإمام، كما لا يفاتح بالباطن حتى يؤذن له فى ذلك بعد أن يكون أهلا للمفاتحه بذلك و تأديته إلى من سواه ليؤخذ عنه، و إنما له فى ذلك و فيما يؤدى إليه من ظاهر علم الشريعه و باطنها أن يعمل بما أمر بالعمل به من ذلك و يعلم ما علمه منه و يصونه و يحفظه إلى أن يطلق له المفاتحه به، و تأويل الخف و الجورب و القفاز ما قد تقدم القول به علم الباطن لأن الأيدى و الأرجل و مثلهما كما تقدم القول بذلك مثل الأئمه و الحج مخبوه فى ذلك مستوره به، و النعل مثلها مثل الظاهر و قد ذكرنا بيان القول فى ذلك و شرحه فيما تقدم، و ذلك أيضا مما ذكرنا أن المحرم ممنوع منه فى الظاهر و الباطن و أنه ليس للمحرم أن يفاتح أحدا بالباطن الذى سمعه حتى يطلق له ذلك، و كذلك المحرم فى الظاهر لا يلبس خفّا و لا جوربا و لا قفازا إذ ذلك كما ذكرنا مثله مثل الباطن.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: و المرأه يعنى المحرمه تلبس الثياب و تغطى رأسها و إحرامها فى وجهها و ترخى عليه الرداء شيئا من فوق رأسها، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء فى التأويل مثل المستفيدين من المحرمين، و قد تقدم القول بأن المحرم لا يفاتح أحدا شيئا من الذى ألقى

إليه من ظاهر علم الشريعه و لا من باطنها، و مثل لباس المرأه المحرمه الثياب و هى كما ذكرنا فى التأويل مثل ظاهر أهل الباطل و هو أن المحرم المستفيد يفاتح أهل الظاهر بظاهرهم و يكاسرهم به، و يحتج عليهم بما فيه و يستر عنهم كل شى ء يلقى إليه من ظاهر علم الشريعه الحق و باطنه و يحتج عليهم

تأويل الدعائم، ص: ۱۶۷

بما عندهم من قولهم بما يوجب الإمامه، و ذلك مثله مثل كشف المرأه المحرمه وجهها و مثل إرخائها من الرداء عليه شيئا مثل أن المستفيد و إن ناظر المخالفين بظاهر علمهم فى الإمامه لم ينبغ له أن يكشف عما فى ذلك عند إمام زمانه، و مثله مثل الوجه بل ينبغى له أن يستر ذلك عنهم كما لا ينبغى للمرأه المحرمه أن تبدى وجهها بالكليه فى ظاهر الإحرام.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه و يحرم على المحرم النساء و الصيد و أن يحلق شعرا و يقلم ظفرا، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع فى الباطن مثل المفاتحه من المفيد إلى المستفيد منه بعلم التأويل، و أن مثل المفيد مثل الرجل و مثل المستفيد مثل المرأه، فتحريم النساء على المحرم فى الظاهر هو تحريم جماعهن، و كذلك المحرم فى الباطن لا يحل أن يفاتح مستفيدا بعلم التأويل، فأما الصيد فقد تقدم القول بأن مثله فى الباطن مثل اصطياد المخالفين بالكسر عليهم و البيان لهم، و أن أمثالهم أمثال الوحوش النافره و ذلك محرم على المحرم فى الباطن أن يكاسر أحدا منهم و يبين له شيئا من أمر باطن الشريعه، كما لا يحل

الصيد فى الظاهر لمن أحرم بالحج الظاهر، و سيأتى بيان ذلك و شرحه بعد هذا إن شاء اللّه و أما تقليم الأظفار و حلق الرأس فقد تقدم القول بأن مثلهما فى الباطن مثل لإسقاط القول بالظاهر الذى لا يعتقد له باطن، لأن الظفر ما كان منه ملصقا باللحم فمثله مثل الظاهر و الباطن، و ظاهر الظفر مثله مثل ظاهر علم الشريعه و باطن اللحم الذى تحته مثله مثل باطن علم الشريعه، فما خرج عن حد ذلك و لم يلصق باللحم كان مثله مثل الظاهر المفرد و يجب قطعه و طرحه، كما لا ينبغى أن يعتقد ظاهر، لا يعتقد له باطن، و الشعر كذلك هو يستر ظاهر الجلد فما تجاوز منه حده حلق، فحد شعر الرأس شحمه الأذن فما جاوزها من الرجل لم يجز تركه، و عليه أن يحلق ذلك و يزيله عن نفسه، و المرأه تعقص ذلك من شعرها و لا ترسله، و كذلك ينبغى لها أن تطول لها أظفارها و لا تخفيهن و سيأتى ذكر ذلك فى موضعه و السنه فيه، فمن أجل ذلك كان على المحرم فى الظاهر ألايحلق رأسه و لا يقلم أظفاره لأن أمثال المحرمين المستفيدين كما تقدم القول بذلك فى الباطن أمثال النساء فى الظاهر و النساء لا يحلقن رؤسهن، و كذلك المحرم فى الظاهر هو ممنوع من حلق رأسه، و كذلك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للنساء: «طولن أظفاركن

فإنه أزين لكن»، و كذلك المحرم فى الظاهر لا يقص أظفاره، و معنى ذلك أنه لا يظهر شيئا من علم باطن الشريعه الذى سمعه حتى يخرج من حد الإحرام كما يكون كذلك

المحرم فی الظاهر، و كذلک لا يأخذ المحرم فی الظاهر شار به و لا ينتف إبطه و لا يستحد مادام محرما، و مثل ذلک فی الباطن أن المحرم فی الباطن لا يكشف لغيره شيئا من علم باطن الشريعه لأن مثل حلق ذلک الشعر مثل تجريد الظاهر الذی لا يعتقد له باطن من الظاهر الذی له باطن كما تقدم القول بذلک، و حد الشارب طرف الشفه العليا فما خرج عن طرفها كان مثله مثل ما خرج عن حد لحم الأصابع من الأظفار يقص كما يقص الظفر، و ما خرج من الإبط من الشعر ينتف و ما ستر العانه من الشعر يحلق، فهذه هی السنه فی ذلک و الواجب فيه فی الظاهر، و مثله فی الباطن كشف الظاهر عن باطن التأويل من أطلق له ذلک، فأما المحرم فی الباطن فممنوع من ذلک كما ذكرنا و كما أن المحرم فی الظاهر ممنوع من مثله فی الظاهر على ما تقدم القول به.

و يتلو ذلک من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: من أراد الإحرام فليصل و ليحرم بعقب صلواته إن كان فی وقت صلاه مكتوبه صلاها و يتنفّل ما شاء بعدها إن كانت صلاه يتنفل بعدها و أحرم، و إن لم يكن فی وقت صلاه صلى تطوعا و أحرم، و لا ينبغی أن يحرم بغير صلاه إلا أن يجهل ذلک أو يكون له عذر، و لا شی ء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترک الفضل فهذا فی الظاهر هو الواجب و الذی يؤمر به من أراد الإحرام للحج أن يصلی ثم يحرم، فإن أحرم بغير صلاه فقد ترک

السنه و ما فيه الفضل، و مثل ذلک فى التأويل ما قد تقدم القول به من أن الصلاه فى الظاهر مثلها مثل دعوه الحق، و أن الحج فى الظاهر مثله فى الباطن مثل القصد إلى إمام الزمان للكون معه و الدخول فى جمله أوليائه و الأخذ عنه، فمن أراد ذلک كان الذى ينبغى أن يدخل أولا فى دعوته و يستجيب لداعيه و يتقلد عهده إن لم يكن كان دعى، و ذلک مثل الصلاه الفريضه و إن كان قد دعى و لم يتصل بإمامه اتصال معرفه أعاد الدخول فى الدعوه و ذلک مثل الصلاه النافله، فإن جهل ذلک أو لم يقدر عليه قصد إمام زمانه و دخل بعد ذلک فى دعوته، كما يكون من ترک الصلاه فى الظاهر قبل الإحرام

تأويل الدعائم، ص: ۱۶۹

للحج الظاهر لا بد له أن يصلى بعد ذلک و من فعل ذلک فقد ترک ما فيه الفضل من الدخول أولا فى دعوه الحق كما يكون ذلک فى الظاهر لا يعدوه.

و يتلو ذلک من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج و عمره أو حج مفردا و عمره مفرده يقول اللهم إنى أريد التمتع بالعمره إلى الحج، أو يقول اللهم إنى أريد أن أقرن الحج بالعمره إن كان معه هدى، و يقول اللهم إنى أريد الحج إن كان مفردا للحج أو يقول اللهم إنى أريد العمره إن كان معتمرا على كتابک و سنه نبيک، اللهم و محلى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على، اللهم فأعنى على ذلک و يسره لى و تقبله

منى، ثم يـدعو بما أحب من الـدعاء، و إن نوى ما يريـد فعله من حج أو عمره دون أن يلفظ به أحزاه، فهذا هو الذى يؤمر به من أراد الحـج أو العمره أو أرادهما معا فى ظاهر الأمر، و تأويل ذلك فى الباطن أن الحـج كما تقدم القول بذلك تأويله فى الباطن القصـد إلى إمـام الزمـان، و العمره تأويلها القصـد إلى الحجه و هو ولى عهـد إمام الزمان إذا هو أقامه، فالحـج المفرد قصـد إمام الزمان إن لم يكن بعد أقام حجته أو كان الحجه بغير حضـرته، و العمر المفرده قصد الحجه إذا كان بغير حضره الإمام و جمعهما قصد الإمام و الحجه إذا كان بموضع المقصد معا، و سـيأتى شـرح هذا مستقصى عند ذكر الحج و العمره و العمل فيهما فيما بعد إن شـاء اللّه، و الـذى جـاء فى هـذا الفصـل من عقـد النيه على ذلـك بحسب ما ينويه من أراد ذلك فى الظاهر فهو الواجب لأن الأعمال لا تجزى إلا بنيه، و قـد تقدم القول بذلك و ما جاء فيه عن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله من قوله: الأعمال بالنيات، و ما أوجب ذلك بشـرح تام و تأويل ذلك ما تقـدم القول أيضا به من أن مثل النيه فى الباطن مثل الولايه، كـذلك الولايه أيضا لا يقبل عمل إلا بها، و كذلك من قصد إمام زمانه لم يجز له أن يقصده إلا و هو يعتقد ولايته و ينوى أن ذلك للّه جل ذكره، و لا يبتغى به غير ذلك، و إن هو قصده غير معتقد لولايته أو لا ينوى بها ما عند ربه لم ينفعه القصد كما لا ينفع العمل بغير

نيه، و كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأه يتزوجها فهجرته لما هاجر إليه»، و إن نوى ذلك و لفظ به فحسن و إن نواه و لم يلفظ به أجزته نيته، و إن لفظ به و لم ينوه لم يجزه.

تأويل الدعائم، ص: ١٧٠

و من هذا قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و سلم): «نيه المؤمن خير من عمله»، و ذلك أنه ينوى فعل الخير فيحول بينه و بين فعله حائل فيؤجر على ما نواه من ذلك، و إن لم يعمل به و يعمل الخير و لا ينوى به وجه اللّه فلا ينفعه ذلك العمل، كما يكون من قام و قعد و ركع و سجد و هو لا ينوى بذلك الصلاه غير مصل، و الممسك عن الطعام و الشراب و غير ذلك مما يحرم على الصائم نهاره و هو لا ينوى الصيام غير صائم، و النيه كما ذكرنا مثلها مثل الولايه، فالولايه أفضل من العمل لأن من تولى اللّه و أولياءه و حيل بينه و بين العمل فلم يعمل انتفع بالولايه، و من عمل و لم يتول اللّه و أولياءه لم ينفعه العمل، و قد أوضحنا ذلك و بيناه فى غير موضع مما تقدم، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم اللّه و وفقكم لما يرضيه عنكم و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه الهداه من ذريته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثانى من الجزء العاشر: [ذكر التمتع بالعمره إلى الحج

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه فاطر كل مفطور و مقدره، و خالق كل مخلوق و مصوره و بارى ء كل مبروء و مدبره، منزل الماء الثجاج من المعصرات، و فالق

الحب و منبت النبات و رازق العباد و مقدر الأقوات، و صلى اللّه على محمد نبيه المختار للنبوه و على وصيه على المخصوص بالوصيه و على الأئمه من ذريته أفضل البريه، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، أفضل الحج التمتع بالعمره إلى الحج، و هو الذى نزل به القرآن و قام بفضله رسول اللّه فأمر الناس به صلى اللّه عليه و سلم، و كان قد ساق الهدى فى حجه الوداع، فلما انتهى إلى مكه طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أنزل اللّه عز و جل عليه فى أمر المتعه ما أنزل فقال:

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و لجعلتها متعه، فمن لم يكن معه هدى فليحلل، فحل الناس و جعلوها عمره إلا من كان معه هدى، فإنه لم يحلل لقول اللّه جل من قائل: «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه، فهذا وجه التمتع بالعمره إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال اللّه عز و جل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»، فالتمتع بالعمره إلى الحج إنما يكون لغير أهل الحرم لأن أهل الحرم يقدرون على العمره متى أحبوا، و إنما وسع اللّه عز و جل فى ذلك لمن أتى من أهل البلدان، فجعل لهم أن يجمعوا فى سفره واحده حجه و عمره رحمه من اللّه لخلقه و منّا عليهم و لطفا بهم، و إحسانا إليهم، فهذا هو الواجب و العمل و السنه فى الحج الظاهر،

و تأويل ذلك فى باطن الحج الذى هو قصد إمام الزمان و العمره التى هى قصد حجته أن من قصد إليهما من أهل البلدان الذين هم بغير حضرتهما فموسع عليهم أن يسعوا إليهما معا سعيا واحدا فى سفر واحد للاتصال بهما، و ليس عليهم أن أن يفردوا لكل واحد منهما بسفر مفرد للقصد إليه، و من كان من أهل حضرتهما و مثلهما مثل الحرم هاهنا فليس له ذلك، و عليه لقربه منهما أن يخص كل واحد منهما بقصد يقصده به و سعى يسعاه إليه، كما ذلك كذلك يلزم أهل مكه التى بها البيت الحرام الذى مثله مثل صاحب الزمان، كما ذكرنا أن يفرد الحج من العمره، و الذى جاء من قول الصادق عليه السلام أفضل الحج التمتع بالعمره إلى الحج، و كذلك هو أيضا فى الباطن أن الأعلى و الأفضل لمن قصد إمام زمانه و قد أقام حجته أن يقصد هما معا و لا يخصّ بالقصد أحدهما دون الآخر لأن ولايتهما و القصد إلى كل واحد منهما مفروض على جميع العباد كفرض الحج و العمره فى الظاهر عليهم إذا استطاعوا ذلك، لقول اللّه جل من قائل: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، فليس ينبغى لقاصد أن يقصد أحدهما دون الآخر إلا أن يكون كما ذكرنا الإمام لم يقم بعد حجته فيقصده وحده أو يكونان فى موضعين متبائنين فيقصد كل واحد منهما فى موضعه، كما يكون كذلك فى الظاهر لمن أراد أن يفرد الحج أو يفرد العمره فعل، و سيأتى تأويل الطواف و السعى و الحج و العمره بتمام ذلك فى موضعه فيما بعد إن شاء اللّه.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن

محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: من تمتع بالعمره إلى الحج فطاف بالبيت سبعه أشواط و صلى ركعتى طوافه و سعى بين الصفا و المروه سبعه أشواط يبتدى ء بالصفا و يختم بالمروه فقد قضى العمره، فليحلل من إحرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و ينبغى من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج و يقيم محلّا إلا أنه ينبغى له أن يكون أشعث أغبر شبيها بالمحرم إذا

تأويل الدعائم، ص: ١٧٢

كان يقرب وقت الحج فإذا كان يوم الترويه أحرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات، و من ساق الهدى و قرن بين العمره و الحج لم يحلل إذا طاف و سعى للعمره لقول اللّه عز و جل: «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب على من تمتع بالعمره إلى الحج أن يفعله، و تأويله فى الباطن ما تقدم القول به من أن مثل الحج فى الظاهر مثل قصد إمام الزمان فى الباطن؛ و المجى ء من كل أفق إليه للدخول فى جملته و بيعته و الكون معه و حيث يأمر بالكون فيه و جعل حج البيت فى الظاهر مثلا لذلك و دليلا عليه، و أن مثل العمره كما تقدم القول بذلك مثل قصد حجه ولى الزمان و هو ولى عهده الذى يقيمه فى حياته و يصير إماما من بعده، و قد ذكرنا أنه متى لم يقمه بعد فمثل القصد إلى الإمام إذا كان وحده و لم يقم بعد حجته مثل الحج المفرد فى الظاهر، فإذا أقام إمام الزمان حجته كان القصد إليهما معا من الواجب على جميع الناس، و ذلك فى الظاهر مثله مثل

من يخرج ليقضى الحج و العمره فى سفر واحد، فإن ساق معه هديا ليقربه فإنما الواجب أن ينحر الهدى أو يذبحه بمنى بعد الوقوف بعرفه و مزدلفه، فمن كان معه هدى فصار إلى مكه بدأ بالعمره فطاف لها و سعى، و ذلك قضاء واجب العمره و يبقى محرما على سبيل ما كان حتى ينتهى إلى منى و ينحر هديه فيحل، لأن الإحلال من الإحرام حلق الرأس و غير ذلك مما يحرم و سيأتى ذكره و قد قال اللّه سبحانه: «وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و أمثال الهدايا و الضحايا فى الباطن أمثال المخالفين و مثل سوقهم إلى المنحر يوم النحر بمنى، فمثل يوم النحر فى الباطن كما تقدم القول بذلك مثل خاتم الأئمه و هو صاحب القيامه و إليه يساق المخالفون الذين لم يستجيبوا لمن قبله من أئمه الحق، فمن اهتدى إليه و أجاب دعوته قبل ارتفاع الدعوه كان مثل ذلك مثل ذبح الهدى و نحره فى الظاهر الذى يتقرب به إلى اللّه جل و عز، كما تقدم القول بأن مثل الذبح مثل أخذ العهد، و قد مضى بيان ذلك و تمام شرحه فيما تقدم، و من تخلف عنه إلى أن يقوم بالعقوبه فى اليوم الذى ذكر اللّه عز و جل أنه: «لاٰ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمٰانُهٰا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمٰانِهٰا خَيْراً» «۱» فمن لم يعرفه قبل ظهوره حقيقه معرفته و يستجب لمن يدعو إليه و ينذر به و لم ينفعه إيمانه إبه ذا قام لأن قيامه هو القيامه التى لا يقبل فيها عمل، و أمثال الذين يسوقون

تأويل الدعائم، ص: ۱۷۳

الهدى أمثال القائمين بدعوه الحق على مقادير

منازلهم فيها و الـذى يساق من الهـدى ثلاثه أصـناف الإبل و البقر و الغنم، و قـد ذكرنا أمثالهم فيما تقدم و أن أمثال الإبل أمثال النطقاء و أمثال البقر أمثال الحجج و أمثال الغنم الدعاه فمن دونهم من المؤمنين، فكل ذى حد منهم يقيم صاحب الحد الذى هو دون حـده فالإمام يقيم حجه يكون إماما بعـده و مثل ذلك الـذى يقرب البـدنه من الإبل و هو أعلى الهـدى و أفضـله و كذلك الإمام أعلى الخلق و أفضـلهم و مثل تقريبها مثل إقامه الإمام من يكون إماما بعده يتقرب بذلك إلى اللّه جل ذكره إذ كان ذلك من الفرض عليه أن يسلم الأمر الـذى هو بيـده إلى من يقوم به من بعـده و لا يبخل بـذلك عليه و لا يصـرف عنه، و مثل الـذى يقرب البقره مثـل النـاطق يقيم حجته فيكون أساسـا بعـده، و الأساس و هو وصـى الرسول يقيم حجته فيكون إماما بعـده، و الإمام كـذلك إذا أقـام حجته يكون إمامـا بعـده، و مثـل الـذى يقرب الشاه مثل الحجه يقيم الـداعى، و مثل الـذى لا يجـد قربانا يقربه فيقتصـر يكتفى على ذبح الدجاجه و أشـباهها من الحيوان الذى لا يجوز به الأضـحيه و لا يكون نسكا مثل الداعى الذى لم يطلق له أن يقيم داعيـا فيقيم من يجب له أن يقيمه من المـأذونين و ليسوا فى حـال دعـاه و إنما سبيل المأذونين الكسـر على المخالفين فإذا اسـتجابوا لـدعوه الحق قرب من يسـتجيب منهم إلى الـداعى الـذى يقيمه ليأخـذ العهـد عليه، فمن كان عاملا فى دعوه الحق فمثله كما ذكرنا مثل سائق الهدى؛ لأنه يأخذ على من استجاب له و يدفع من لم يستجب له إلى

أن يبلغوا إلى خاتم الأئمه، فإذا قصد أحد من العاملين فى دعوه الحق إلى حجه زمانه و اتصل به اتصل بإمام الزمان فى حده ذلك من غير أن ينتقل منه إلى غيره، و لا يتصل بالإمام إلا بعد اتصاله بالحجه، لأنه باب الإمام الذى يؤتى منه إليه، فإذا نصبه الإمام لم يأخذ أحد إلا من قبله، و ذلك مثل البدء بالعمره قبل الحج، و مثل اتصال العاملين فى دعوه الحق بإمام زمانهم بعد اتصالهم بحجته فى حدهم ذلك مثل قران سائقى الهدى بين الحج و العمره من غير أن يحلوا من إحرامهم، و كذلك فعل رسول اللّه (صلع) و على صلوات اللّه عليه، و من كان قد ساق الهدى فى حجه الوداع لما وصلوا إلى مكه اعتمروا و بقوا محرمين على سبيل ما كانوا حتى قضوا الحج، و بذلك أمرهم رسول اللّه (صلع) و قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و لجعلتها متعه»،

تأويل الدعائم، ص: ١٧۴

و تأويل قوله هذا أنه لو كان على ما كان عليه أولا قبل أن يقوم بالدعاء إلى اللّه لم يسق الهدى، لأن مثل سائق الهدى كما ذكرنا مثل العامل فى دعوه الحق و قد صار (صلع) من أعظم العاملين فيها، و مثل من لم يسق الهدى مثل المستجيبين إلى دعوه الحق غير العاملين فيها، فإذا اتصلوا بحجه زمانهم لم يتصلوا بعد ذلك بإمامهم حتى ينقلوا من الجد الذى هم فيه إلى حد الاتصال بالأئمه، و ذلك مثل المتمتعين بالعمره إلى الحج أنهم إذا اعتمروا أحلوا من إحرامهم ثم استقبلوا إحراما ثانيا للحج و إهلالا به، و تأويل قول اللّه عز و جل: «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» فقد تقدم القول فیه ببیان مجمل، و سیأتی تفسیره إذا انتهینا إلیه إن شاء اللّه.

و یتلو ذلک من کتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه:

من تمتع بالعمره إلی الحج و طاف بالبیت سبعه أشواط و صلی رکعتی طوافه، و سعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط یبتدی ء بالصفا و یختم بالمروه فقد قضی العمره فلیحلل من إحرامه و یأخذ من أطراف شعره و أظفاره، و یبقی من ذلک لما یأخذه یوم محله من الحج و یقیم محلا، إلا أنه ینبغی له أن یکون أشعث أغبر شبیها بالمحرم إذا کان بقرب وقت الحج، فإذا کان یوم الترویه أحرم بالحج من المسجد الحرام کما فعل حین أحرم من المیقات، و من ساق الهدی و قرن بین العمره و الحج لم یحلل، لقول اللّه عز و جل: «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» فهذا فی الظاهر هو الواجب فی ظاهر الأمر علی من تمتع بالعمره إلی الحج، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمره مثل القصد إلی حجه إمام الزمان، و مثل الحج مثل القصد إلی إمام الزمان، و العمره فی الظاهر طواف بالبیت و سعی بالصفا و المروه، کما ذکر الصادق جعفر بن محمد علیه السلام فی هذا الباب و إحلال لمن لم یکن معه هدی إذ طاف و سعی، تأویله قد تقدم القول به من أنه فی الباطن مثل الخروج من حد إلی حد، و هو هاهنا مثل للبلوغ الأول للمحرمین الذی لیس یکون معه إطلاق للبالغ فی الدعوه، و مثل ذلک مثل قوله، إن المحل من العمره من المتمتعین

ينبغى له أن يكون أشعث أغبر شبيها بالمحرمين، مثل ذلك فى الباطن أن البالغ الذى لم تطلق له الدعوه لا يبين ما علم من التأويل الذى مثله

تأويل الدعائم، ص: ١٧٥

كما تقدم القول بذلك، مثل الطيب و الزينه و لكنه يبقى من الستر و الكتمان على مثل ما كان عليه إلى أن يطلق ذلك له، و مثل قوله أن يبقى من أظفاره و من شعره ليوم محله من الحج، و ذلك مثله فى الباطن أن هذا البالغ لا يكشف الباطن لغيره حتى يبلغ إلى حد الإطلاق فى الدعوه، و مثل ذلك مثل الإحلال من الحج بمنى، و سيأتى ذكره، و يتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه: و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج، قال و قد روى عن على بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج مره فلما نزل بذى طوى أخذ طريق الثنيه إلى منى و لم يدخل مكه، قال و من أفرد العمره طاف و سعى كما ذكرنا و حل و انصرف متى شاء، فهذا هو الواجب لمن أفرد الحج أو أفرد العمره فى الظاهر و قد تقدم القول بذلك و أنه جائز، و إن كان الأفضل و المستحب لمن كان من غير الحرم المتمتع بالعمره إلى الحج كما جاء ذلك و ذكر فيما تقدم، و إنما فعل على ابن الحسين عليه السلام ما ذكره عنه الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه من إفراد الحج ليعلم الناس أن ذلك يجوز فعله و اللّه أعلم، أو يكون الوقت قد ضاق عليه فلم يمكنه دخول مكه خوفا من فوات الحج، و اللّه

أعلم لأى ذلك أو غيره أفرد حجه، و لم يكن ليفرد الحج و الفضل فى التمتع بالعمره إليه إلا لعله أوجبت ذلك، و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل إفراد الحج فى الباطن مثل قصد إمام الزمان وحده إذا لم يكن بعد أقام حجته أو كان نائيا عنه، و مثل التمتع بالعمره إلى الحج مثل القصد إلى الإمام و الحجه معا إذا كانا بموضع واحد، و مثل العمره المفرده مثل القصد إلى حجه الزمان وحده إذا كان مفردا عن إمام الزمان، و يتلو ذلك ذكر التقليد و الإشعار و التجليل و التلبيه: من ساق الهدى فليبدأ بعد الإحرام بتقليده و إشعاره و تجليله و سوقه، فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبيه هذا هو الواجب فى الظاهر على من ساق الهدى فى حج و عمره أن يقلده بقلاده و يعلق فيها نعلا قد صلى فيها، فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن وجدت ضاله علم أنها هدى، و الإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن بحديده حتى يسيل دمها، و التجليل أن يجللها بثوب فهذا هو التقليد و الإشعار و التجليل فى الظاهر للهدى إذا سبق فى حج و عمره و كذلك جاء فى كتاب دعائم الإسلام القول بما ذكرناه

تأويل الدعائم، ص: ۱۷۶

فى هذا الباب أيضا عن الصادق جعفر بن محمد (صلع) و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سوق الهدى مثل سوق القائمين بظاهر دعوه الحق و باطنها من أولياء اللّه و أسبابهم إذا أمكنهم اللّه عز و جل فى أرضه و أظهرهم على من فيها من عباده، فمن استجاب لدعوتهم المستوره أخذوا

عليه عهد اللّه و قد تقدم القول بأن مثل ذلك الذبح الذى لا يحل أكل ما يذبح من الحيوان إلا به، و كذلك لا يحل المفاتحه بالتأويل إلا بعد العهد و من لم يستجب لدعوتهم المستوره و دخل تحت حكم أمرهم و طاعتهم فى الظاهر دعاهم إمام بعد إمام و ذلك مثل سوق الهدى فى الظاهر حتى يصيروا إلى خاتم الأئمه فى آخر الزمان فيستجيب له أهل الأرض طوعا و كرها، و يكون الدين كما أخبر اللّه عز و جل كله للّه سبحانه، و قد تقدم القول بأن مثله مثل الأضحى الذى فيه ينحر الهدى و يذبح منه ما يذبح و ذلك مثل أخذ عهده عليهم أجمعين طائعين و مكرهين و مسلمين و متسلمين و مثل تقليد الهدى النعال مثل الأخذ على المستجيب إلى ظاهر دعوه الحق فى العمل بظاهر الشريعه، و قد تقدم القول بأن مثل النعل مثل الظاهر، و قوله أن يقلدها نعلا قد صلى فيها من يقلدها فذلك مثل لأخذهم بظاهر دعوه الحق دون ما يعرفون من ظاهر أهل الباطل و الحكم فيهم لهم و عليهم بذلك، و قد تقدم القول بأن مثل الصلاه مثل دعوه الحق، فالنعل التى صلى فيها مثلها مثل ظاهر دعوه الحق الذى يجب أن يقام فيمن أذعن لها من موالف أو مخالف فى المذهب، و مثل الإشعار و هو الطعن فى ظهور البدن بحديده إلى أن يسيل دمها مثل إخراج ما فى ظاهر أهل الخلاف من الشك ببيان الحجه لظاهر دعوه الحق، كما ذكرنا فيما تقدم أن إخراج الدم بالذبح فى الظاهر للحيوان الذى يطيب به أكله مثله فى الباطن إزاله الشك عن المعاهد بما يلقى إليه

من بيان دعوه الحق عند الأخذ عليه الذى مثله مثل الذبح فى الباطن، فعلى مثل ذلك و بقدره يكون ما يطعن فى ظهور الهدى و ما يسيل من ذلك دمها مثل ما يزال عن الواقعين تحت ظاهر الطاعه من الشك فى ظاهر علم الشريعه بما يظهر لهم من البيان و الحجه فى ذلك، و مثل التجليل مثل تركهم على ما هم عليهم من الظاهر إلى أن يستجيبوا لدعوه الحق، و مثل التلبيه مثل الاستجابه لدعوه الحق، فهذه جمله من القول فى التقليد و الإشعار و التجليل للهدى و التلبيه، و سيأتى بعد هذا بيان

تأويل الدعائم، ص: ۱۷۷

ذلك و تمام شرحه إن شاء اللّه فافهموا أيها المؤمنون معالم ظاهر دينكم و باطنه، و أقيموا حدود ذلك ظاهرا و باطنا، أعانكم اللّه على ذلك و قواكم عليه و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه الهداه من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء العاشر: [فى قول اللّه عز و جل: «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه محق الحق بأوليائه و جاعل العقبى لهم على أعدائه، و صلى اللّه على محمد النبى خاتم أنبيائه و على على وصيه و على الأئمه من ذريته و أبنائه.

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم القول به من تأويل مناسك الحج مما فى كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال فى قول اللّه عز و جل: «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». قال هو الهدى يعظمها قال الصادق جعفر بن محمد (صلع) إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها إن

كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها به، فهـذا هو الواجب فيما يسوق الحجيـج من الهـدى فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن أن شعائر اللّه فى الظاهر فيما فسر أصحاب اللغه هى مناسك الحج أى علاماته واحدتها شعيره، و قالوا و الشعيره أيضا البدنه التى تهدى إلى بيت اللّه عز و جل، و جمعها شعائر، و الشعائر فى اللغه العلامات، و من ذلك الشعار فى الحرب الذى ينادى به لأنه علامه بينهم، فالذى أجاب الصادق عنه عليه السلام أن الشعائر البدن خاصه دون غيرها من شعائر الحج أى علاماته، فالبدن أيضا التى تهدى فى الحج من علاماته و تأويل قوله فى المنافع التى ذكرها اللّه عز و جل فى البدن التى تهدى من ركوبها و احتلالها إذا احتاج إلى ذلك سائقها من غير أن يضربها فهو ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدى الذى يساق إلى البيت مثل المخالفين فى المذهب الذين قد دخلوا تحت حكم إمام الزمان و طاعته فى جمله رعاياهم يرعاهم و يسوقهم كذلك إمام إلى إمام، و يستجيب منهم القوم بعد القوم حتى يبلغ الدين لم يستجيبوا إلى خاتم الأئمه، و مثله مثل البيت العتيق و هو أيضا مثل لكل إمام، فمن استجاب لدعوته و أخذ عليه عهده كان مثله مثل ما ذبح من الهدى

تأويل الدعائم، ص: ١٧٨

و قد تقدم القول بأن الذبح مثله مثل العهد و ما يراق من الدم عنه مثله مثل إزاله الشك عن المعاهد، فما احتاج إليه من يسوقهم من الأئمه و أسبابهم من الانتفاع بهم و الأخذ لما يجب من أموالهم انتفع بذلك و أخذه من حقه منهم من له ذلك غير

مضـر بهم و لا مجحف لهم به، و أما تأويل جمله شـعائر الحـج التى هى شـعائر اللّه التى ذكرها عز و جل فى كتابه و نسـبها إليه، فهى كمـا ذكرنـا من قول أصـحاب اللغه مناسك الحـج و معالمه و مواقفه، كما قال جل من قائل: «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ» «۱» و قال:

«فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» يعنى موقف المزدلفه، و لهـذه المواقف و المعالم فى الباطن أمثال باطنه فعظم اللّه سـبحانه من ذلك ما ظهر و ما بطن، كما كـذلك يكون كل ممدوح أو حلال فى الظاهر ممدوحا كذلك أو حلالا فى الباطن، و كل مذموم أو حرام فى الظاهر مذموما كذلك أو حراما فى الباطن، و سيأتى ذكر أمثال الشعائر عند ذكر المشاعر إن شاء اللّه.

و يتلو ذلـك مـا جاء عن الصادق جعفر بن محمـد (صـلع) أنه قال فى الهـدى يعطف و ينكسـر قال ما كان فى نـذر أو جزاء فهو مضـمون، عليه فدائه و إن كان تطوعا فلا شـى ء عليه، و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و يتصدق به كله، و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصـدق، فهـذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فى الهـدى الذى يسوقه الحجيج لينحروه بمنى، و تأويل ذلك فى الباطن، و قـد تقـدم القول به من أن مثل الهـدى الذى يساق فى الحج مثل الذين هم فى حكم أهل دعوه الحق ممن لم يسـتجب بعـد إليهـا و لم يؤخـذ عليه ميثاقها، فيكون من جمله أهلها و أهل هـذه الطبقه على ضـروب فى أحوالهم، فمنهم النافر الشارد عن الحق لا يصغى إليه و لا يميل نحوه، و منهم من يبحث

عنه و يفحص عن علمه و يسأل عن أسبابه، و منهم من قد أصغى إليه و قرب من الدخول فى جمله أهله و عومل فى الظاهر بعض المعامله و كوسر بالاحتجاج عليه و البيان له، فمثل هذا الضرب منهم مثل الموجوب من الهدى، و الموجوب منه ما أشعر و قلد و جلل، و قد تقدم القول ببيان ذلك و المضمون من الهدى ما كان فى نذر أو جزاء عن صيد أو تمتع بالعمره إلى الحج، و سيأتى بيان ذلك و شرحه و أمثاله فى الباطن فى باب الجزاء عن الصيد و النذر و المتعه، فيما يأتى

تأويل الدعائم، ص: ١٧٩

بعد هذا إن شاء اللّه و جمله القول فى ذلك أن النذر فى الهدى هو أن يجعل المرء على نفسه نذرا أن يهدى هديا ما كان من الهدى من الإبل و البقر و الغنم، و يسمى ذلك إن شفى اللّه عليله أو رد غائبه أو فعل به أو بأحد من من خاصته شيئا من الخير ففعل اللّه عز و جل ذلك له فعليه أن يفى بذلك النذر كما كان جعله على نفسه مما لا يجوز له و يقدر عليه، و قد مدح اللّه عز و جل فاعلى ذلك فقال: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً» و قال: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» فإن نذر فى معصيه فلا شى ء عليه و لا يأتى المعصيه، و ذلك مثل أن يقول: إن قليت فلانا أو زنيت بفلانه أو قدرت على مال حرام أو ما كان من المعاصى فعلى كذا نذرا، فلا يفعل ذلك و لا نذر عليه فيه فعله أو

لم يفعله. و مثل ذلک فی باطن الهدی علی ما قدمنا من القول فیه أن یجعل المرء علی نفسه فی الطاعه علی ما قدمنا ذکره أن یبلغ مؤمنا إلی حد من حدود الإیمان بسعیه له فی ذلک و إنفاقه علیه من ماله فذلک یلزمه أن یفعل علی ما أوجبه علی نفسه إذا فعل اللّه له من الخیر ما نذر أن یفعل ذلک له، و أما ما کان من الجزاء فی ظاهر الهدی و هو ما یجزی به من أصاب صیدا و هو محرم، من أن یهدی مثله من النعم، و ما یجب علی من أفسد شیئا من حجه أو تعدی ما أمر به فی إحرامه من الهدی من نحو ما قال اللّه جل من قائل: «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ «۱» مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ» و سیأتی ذکر ذلک بعد هذا فی موضعه إن شاء اللّه. و مثل ذلک فی الهدی الباطن ما یجب علی من فاتح بالباطن قبل أن یطلق له ذلک و هو فی حال المحرم، أو أفسد شیئا من حدود الواجب علیه فی حین قصده إلی إمام زمانه أو تعدی شیئا مما یؤمر به فی ذلک فعلیه فی الباطن أن یسعی بنفسه و ماله فی أن یرقی مؤمنا إلی حد من حدود الإیمان بقدر ما یلزمه فی ذلک، و سیأتی ذکر ذلک و الواجب فیه فی موضعه بعد هذا إن شاء اللّه، و أما هدی المتعه فی الظاهر و هو علی من تمتع بالعمره إلی الحج لقول اللّه عز و جل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» و باطن ذلک ما قد

تقدم القول به من قصد إمام الزمان و حجته فى مسير واحد، و من فعل ذلك كان عليه أن يسعى فيما تيسر من إرقاء مؤمن إلى درجه

من درجات الإيمان بنفسه و ماله، فهذه جمله من القول فى معنى الهدى الواجب فى الظاهر و الباطن، و هدى التطوع فى الظاهر هو ما يتطوع المرء به فى غير واجب عليه منه فيسوق فى حجه أو عمرته أو يرسل مع غيره هديا ينحر ما كان من إبل أو بقر أو غنم، و تأويله فى الباطن أن يتطوع المؤمن بعون المؤمنين من المستجيبين و الواصلين إلى دعوه الحق بنفسه و ماله فى إرقائهم من درجه من درجات الإيمان إلى ما فوقها و الذى جاء فى الظاهر أن من انكسر هديه و عطب ضمن ما كان منه موجوبا فضمانه ذلك أن يهدى مكانه غيره إن استطاع ذلك و إن لم يستطعه فهو عليه دين مضمون، إلى أن يستطيعه، و ما كان من ذلك تطوعا فالخيار له فيه إن شاء أهدى غيره مكانه و إن لم يفعل ذلك فلا شى ء عليه، و مثل ذلك فى الباطن أن من وجب عليه أن يبلغ مستجيبا أو مؤمنا إلى درجه من درجات الإيمان و أخذ له فى السعى فى ذلك فرجع من فعل ذلك له عن الإيمان، و ذلك مثل هلاك الهدى أو دخلت عليه فتنه أو ضلاله قصرت عن بلوغ ما أراد أن يرقيه إليه و ذلك مثل كسر الهدى أن على من وجب ذلك عليه أن يستقبل مثله فى آخر و يدع من حل ذلك به، و لا يجزى عنه ما قد كان فعل به فى ذلك إذا لم

يكن أكمله له و إن كان إنما فعل من ذلك به ما فعله و أخذ فيه له تطوعا من غير واجب عليه فأصابه ما أصابه من ذلك فلا شى ء على من أراد به ذلك من الجزاء، إلا أن يريد التطوع به فى آخر، و أما قوله إن ما كان مضمونا من الهدى فنحره لم يأكل منه و عليه أن يتصدق بجميعه، و إن ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق إن شاء فهذا هو الواجب فى الهدى الظاهر، و تأويل ذلك و مثله فى الباطن أنه إن فعل ذلك بمستجيب أو مؤمن فى واجب عليه شيئا من نحو ما قدمنا ذكره لم يكن له أن يأخذ ممن فعل ذلك به و لا من أحد بسببه عوضا بوجه من الوجوه، و لا أن يقبل منه على ذلك جزاء لأنه إنما فعل واجبا قد وجب عليه، فإن فعل ذلك تطوعا فجازاه من فعل ذلك به بجزاء لم يكن عليه إن قبل ذلك منه شى ء.

و يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من أنه لما أشرف على البيداء فى حجه الوداع أهل بالتلبيه، و الإهلال رفع الصوت

تأويل الدعائم، ص: ١٨١

فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لم يزد على هذا، و قد جاء عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم أنهم زادوا على ذلك فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج، لبيك داعيا إلى دار السلام، لبيك غفار الذنوب، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، إله الخلق، لبيك كاشف الكرب،

و مثل هذا كثير و لكن لا بد من الأربع الكلمات التى لبى بها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هى السنه و أصل التلبيه، و ما زيد عليها فهو من ذكر اللّه و تعظيمه و فى ذلك فضل، و عن جعفر ابن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: و أكثر من التلبيه فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت و اديا أو لقيت ركبا أو استيقظت من نومك و با لأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم، و يلبى من تمتع بالعمره إلى الحج حتى يرى البيت فإذا رأى البيت قطع التلبيه و أقبل على التكبير و التهليل، ثم إذا خرج إلى منى أحرم من المسجد الحرام و لبى حتى يروح إلى الموقف بعرفه، فهذا هو الواجب فى التلبيه فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن أن معنى التلبيه فى اللغه: الإجابه، قال أصحاب اللغه التلبيه الإجابه، يقول لبيك معناه قربا منك و طاعه، لأن الألباب قالوا القرب فأدخلوا الباء لكى لا يتغير المعنى، لأنه لو قال لببتك صار من اللبب و تقول ألببت من المكان إذا أقمت به و لبثت ثم قلبوا الباء الثانيه إلى الياء، فلما كانت التلبيه الإجابه و القرب و الطاعه كان ذلك كذلك فى تأويل الحج الباطن الذى هو كما ذكرنا قصد إمام كل زمان و وفده استجابه لدعوته و قرب منه و طاعه له، فعلى القاصد إليه أن يعتقد ذلك و ينويه و ذلك مثل ظاهر التلبيه فى الحج الظاهر، و تأويلها و المراد بها فى الحج الباطن، و معنى

تکرار التلبیه أربع مرات و هو قوله لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إن الحمد و النعمه لک هو أن یعتقد المستجیب طاعه اللّه و طاعه رسوله و طاعه إمام زمانه و طاعه حجته فی الظاهر و الباطن و السر و الإعلان لقول اللّه جل من قائل: «أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» «۱» و هذا أقل ماتتم به الطاعه و لا یجزی ما دون ذلک من الطاعه، لا یجزی طاعه اللّه دون طاعه

تأویل الدعائم، ص: ۱۸۲

الرسول و لا طاعه الرسول دون طاعه ولاه الأمر، لأن اللّه سبحانه قرن ذلک و وصله و أکده و أوجب جمیعه علی جمیع عباده، و الذی جاء مما ذکرناه من الزیاده فی التلبیه علی الأربع تلبیات التی هی أصل التلبیه و هی قولهم لبیک ذا المعارج لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک غفار الذنوب لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک، لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک إله الخلق لبیک کاشف الکرب، فتلک سبع تلبیات و مثلها فی الباطن الاستجابه و الإقرار بالسبعه النطقاء و السبعه الأئمه الذین یتعاقبون الإمامه سبعه بعد سبعه بین کل ناطقین، فمن اقتصر علی الأربع تلبیات اکتفی بهن، و هی التی جاءت به السنه و قد ذکرنا مثلها فی الباطن و أنها الاستجابه و الطاعه للّه و للرسول و لإمام الزمان و لحجته، و طاعتهم تجمع الإقرار بمن ذکرنا من النطقاء و الأئمه لأنهم بذلک یأمرون من أطاعهم، و أماما جاء من الأمر بالإکثار من التلبیه فکذلک یؤمر أیضا بالإکثار من مثلها فی الباطن الذی هو الاستجابه لولی الزمان و طاعته و ما جاء من الأمر بالتلبیه فی دبر کل صلاه

مكتوبه و نـافله فـذلك الاسـتجابه لكـل دعوه من دعوات الحق واجبه و متطوع بهـا، و من ذلـك قول اللّه جـل من قائـل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعـاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ» «١» فواجب على المؤمنين أن يسـتجيبوا لكـل دعوه لأولياء اللّه، و قد ذكرنا أن الصـلاه مثلها فى الباطن مثل دعوه الحق، و أما الأمر بالتلبيه إذا علا شـرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا أو استيقظ من نومه و بالأسحار فذلك كذلك يجب فى الظاهر أن تستعمل التلبيه فى الحج الظاهر فى هذه الأوقات، و مثل ذلك فى الباطن استجابه المسـتجيب و اعتقاد الطاعه لولى زمانه إذا قصد إليه فى الظاهر، و مثله مثل الظهور على الشـرف و فى الباطن، و مثله مثل الهبوط فى الـوادى و مثـل لقـاء الركـب مثـل لقـاء المـؤمنين، و مثـل مطايـاهم مثـل دعـاتهم الـذين يحملـونهم على دين اللّه، فـإذا ألقى المسـتجيب عنـد قصـده إمـام زمانه المؤمنين أظهر لهم ما قصـد له و ذلك مثل التلبيه على ما قـدمنا ذكره، و أما أمره بالتلبيه عند اليقظه من النوم فقد ذكرنا أن مثل النوم مثل الغافله، فإذا غفل المستجيب عن اعتقاد ما ذكرناه أنه يجب عليه عند قصده إلى إمام زمانه تلافى نفسه فاستعمل ذلك، و التلبيه

تأويل الدعائم، ص: ١٨٣

بالأسـحار مثلها مثل إظهار المسـتجيب أمره إذا قصد إمام زمانه عند قيام المهدى و قد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاه الفجر لأنه لمـا ظهر صـلوات اللّه عليه سـقطت التقيه فظهر الـدين و لم يخف من قصـد إلى دعوته فيخفى نفسه، و مثـل التلبيه على طهر مثل الاستجابه و الطاعه بعد الدعوه، و مثل ذلك على غير طهر مثلها

قبل الدعوه، و قد ذكرنا أن الطهاره مثلها مثل دعوه الحق فمن صار إليها طهر، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم اللّه و علمكم و وفقكم للعمل بما يرضيه عنكم، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه الطاهرين من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء العاشر: [ذكر ما يجب على المحرم فى حال إحرامه

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه حمد من عرف الحمد فأخلصه لمستحقه و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته خير خلقه، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم من القول فى تأويل مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام، ذكر ما يجب على المحرم فى حال إحرامه و ما يلزمه إذا أتى ما يحرم عليه؛ قال اللّه جل ذكره: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» «١» و قال: «لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» و قال جل ثناؤه: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» «٢» فالأشهر المعلومات التى ذكرها اللّه عز و جل شوال و ذو القعده و عشره أيام من ذى الحجه، فيها يفرض الحج من أراده فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج فى التأويل الباطن مثل طلب الإمام، لأن اللّه عز و جل قال و هو أصدق القائلين:

«وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» «٣» و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و على آله: «من

مات و هو لا يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه» و الجاهليه كفار، فترك الحج لمن قدر عليه فى الظاهر

و الباطن كفر و فرض الحج فى الظاهر الإحرام و التلبيه، و فرضه فى الباطن طلب إمام الزمان و إجابه دعوته و اعتقاد طاعته و اتباع أمره و الدخول فى جمله أوليائه، و الرفث فى الظاهر الجماع، و من فرض الحج لم يحل الجماع فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن أن من فرض الحج فى الباطن على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يفاتح أحدا بعلم الباطن، و قد تقدم القول بأن مثل المفاتحه مثل الجماع، و الفسوق الخروج عن طاعه اللّه و طاعه أوليائه، و ذلک لا يحل و لا يجوز فى ظاهر و لا باطن، و الجدال ليس من شعائر الحج و لا من معامله و لا مما يؤمر به من أوجبه و فرضه، و إنما الواجب فى ذلك التلبيه، و ذكر اللّه عز و جل فذلك هو الواجب فى ظاهر الحج، و كذلک لا ينبغى لمن سعى يطلب إمام زمانه و تمسک به أن يجادل أحدا حتى يؤذن له فى ذلک و يعرف ما يجادل به. فأما قتل المحرم الصيد فمثله فى الباطن مثل من فاتح بالعلم الباطن و هو محرم، و قد ذكرنا ذلک فيما تقدم و سوف يأتى ذكر ذلک بتمامه، و الواجب على من فعله عند ذكر جزاء الصيد إن شاء اللّه.

و يتلو ذلک من كتاب الدعائم ما جاء عن أهل البيت صلوات اللّه عليه أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطه و أخذ الشعر و تقليم الأظفار، و

قد تقدم ذكر تأويل كل ذلك و بيانه فى الباطن.

و يتلو ذلك أن من جامع متعمدا بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفه فقد أفسد حجه و عليه الهدى و الحج من قابل، و إن كانت المرأه محرمه و طاوعته فعليها مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمه أو لم تكن محرمه فلا شى ء عليها، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من أحرم بالحج، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحرم بالحج فى الظاهر مثل المستجيب إلى دعوه الحق ما لم يؤذن له فى المفاتحه و الكلام بما سمعه من علم باطن الشريعه، فمثله مثل المحرم و الممنوع مما منع منه من الصيد الذى مثله مثل المفاتحه بعلم الباطن، و تقدم القول أيضا بأن المفاتحه بعلم الباطن مثلها فى الباطن مثل الجماع، و أن مثل المفاتح بها مثل الرجل و مثل المستمع المستفيد منه ذلك مثل المرأه فمن فعل ذلك قبل أن يطلق له فيه فقد أفسد ما صار إليه من دعوه الحق التى مثلها مثل الحج، و عليه أن يستقبل ذلك مبتديا له، و ذلك مثل ما وجب على من جامع بعد أن أحرم من الحج من قابل، و مثل

الهدى الذى يجب عليه هو أيضا ما قد تقدم القول به من أن من أتى شيئا فى الباطن يجب فى مثل الهدى فى الظاهر كان عليه أن يعين بنفسه و ماله فى خلاص مؤمن و إرقائه من درجه إلى درجه من درجات الإيمان، و الذى جاء من أن على المرأه فى ظاهر الحكم التى تجامع و هى محرمه مثل ما على الرجل الذى

يجامعها و هو محرم، فذلك كذلك فى الباطن على المستمع ممن يفاتح بعلم تأويل الباطن لم يؤذن لها فى ذلك من المستجيبين إذا أصغى إلى ذلك و سمعه ممن يفاتحه به، و ذلك مثل مطاوعه المرأه الرجل على الجماع و هما محرمان فى ظاهر الحج، و الذى جاء من أنه إن استكرهها أو أتاها و هى نائمه، أو لم تكن محرمه فلا شى ء عليها فذلك كذلك فى الظاهر، و مثله فى الباطن أن مثل المستكرهه بالوطء فى الظاهر مثل الذى لا يصغى إلى قول من يفاتحه بعلم التأويل و لا يريد سماعه منه و لا يقبل عليه، فإذا خاطبه المخاطب بذلك على مثل هذا و هو معرض عنه لم يكن على من خوطب بذلك شى ء و على الذى يخاطبه به ما ذكرنا مما يلزمه فى ذلك، و مثل الذى يأتى المرأه و هى نائمه و هما محرمان و أنه ليس على المرأه فى ذلك شى ء، فتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النوم مثل الغافله، فإذا خاطب المخاطب بعلم التأويل غافلا عن مخاطبته أو ناسيا لذلك أو جاهلا به، فذلك كله سبيله سبيل الغافله و لا شى ء على من خوطب بذلك، و الذى جاء من أن المحرم إذا وطى ء زوجته و هى غير محرمه لم يكن عليها شى ء كذلك القول فى ذلك فى الباطن أن المحرم إذا فاتح بعلم التأويل غير محرم لم يكن على المستمع ذلك شى ء و على المفاتح ما يجب فى ذلك خاصه، و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال إذا وطى ء المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنه و

ليس عليه الحج من قابل، فهذا فى الظاهر كذلك يجب، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الفرج مثل الإذن فإذا رمز الرامز و هو محرم بتأويل الباطن من غير أن يلفظ به فيسمعه منه من يخاطبه به لم يكن عليه فى ذلك أن يستقبل الدعوه، كما يكون عليه إذا خاطب بذلك خطابا و عليه أن يسعى فى خلاص مؤمن و إرقانه من درجه إلى درجه من درجات الإيمان، و ذلك مثل الهدى كما ذكرنا، و يتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات اللّه عليه أنه قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح، و إن نكح فنكاحه باطل، فهذا فى ظاهر

الحكم كذلك، و مثله فى الباطن ازدواج المفيد و المستفيد منه فى التأويل، و ذلك لا يجوز للمحرمين فى الباطن و هم الذين لم يطلق لهم الكلام فى التأويل، و يتلو ذلك ما جاء عن على صلوات اللّه عليه أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، و إن قبلها فأمنى فعليه جزور، و إن نظر إليها لشهوه و أدام النظر فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد النظر فأمنى فلا شى ء عليه؛ فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم على المحرم فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن قد تقدم القول به من أن مثل المحرم فى الباطن مثل الممنوع من الكلام فى التأويل الباطن حتى يطلق له ذلك، و أن مثل المفيدين مثل الرجال و مثل المستفيدين مثل النساء و مثل الجماع فى الظاهر، مثل المفاتحه بعلم الباطن، و مثل الإنزال مثل إظهار التأويل، و مثل المباشره ها هنا مثل التعريض فى القول

و الرمز و الإشاره بعلم التأويل، فإذا فعل ذلک المحرم فی الباطن فبدأ منه ما یکون إظهارا لذلک کان مثله مثل الإنزال فعلیه أن یسعی فی إرقاء مؤمن من درجه من درجات الإیمان إلی ما فوقها علی ما قدمنا ذکره، و مثل الناظر إلی امرأته لشهوه فی الظاهر مثل الناظر إلی من یرید أن یفاتحه بالباطن نظر من یرید ذلک و یشتهیه فإن فعل ذلک وجب مثل ذلک علیه و ذلک مثل الدم، و قد تقدم القول بأن مثل إراقه الدماء مثل إزاله الشک، و ذلک یکون فی کل حد من حدود المعرفه، و مثل من نظر إلی امرأته لغیر شهوه فأمنی مثل من لم یرد المفاتحه و لا قصد إلیها فبدرت بغیر إراده منه لذلک و لا قصد إلیه فلا شی ء فی ذلک علیه، و مثل القبله فی الباطن مثل القصد إلی سبب من أسباب المفاتحه و الأخذ فیه کالمعارضه به و أشباه ذلک، کما أن القبله فی الظاهر سبب مما یتسبب به إلی الجماع، و مثل المنی الذی یبدر من ذلک مثل ما یبدر ممن قصد سببا من أسباب المفاتحه منها من ذکر التأویل، و الجزور أعظم ما یتنسک به و أکثره دما، فمن فعل مثل هذا کان علیه أن یرقی مستجبا إلی أعلی درجات المستجیبین و ذلک حد البلوغ بعینه فی ذلک بنفسه و ماله.

و یتلو ذلک من کتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال فی المحرم یحدث نفسه بالشهوه من النساء فیمنی قال لا شی ء علیه، قیل له فإن هو عبث بذکره فأنعظ فأمنی قال هذا علیه ما علی من و طی ء فهذا فی الظاهر

هو الواجب على المحرم بالحج الظاهر، و تأويله فى الباطن أن من حدث نفسه بشى ء من علم التأويل ممن لم يؤذن له فى القول به فبدر ذلک على لسانه

تأويل الدعائم، ص: ۱۸۷

من غير قصد إليه فلا شى ء فى ذلک عليه، فإن استعمل القول فى ذلک لفظا بلسانه فأسمع غيره فعليه ما ذكرنا أن مثله مثل الدم فى الظاهر، و قد تقدم القول بأن الذكر فى الباطن مثله مثل اللسان.

و يتلو ذلک ما جاء عنه عليه السلام أنه قال فى المحرم يرفع امرأته على الدابه أو يعدل عليها ثيابها أو يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى أنه إن فعل ذلک لشهوه فعليه دم، و إن فعل ذلک لغير شهوه فلا شى ء عليه؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب على من فعل ذلک و هو محرم فى ظاهر الحج، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب المركوبه فى الظاهر أمثال القائمين بدعوه الحق فى الباطن من الدعاه و غيرهم، و أن أمثال الثياب مثل ظاهر علم الشريعه، فإذا قصد المفاتح و هو محرم فى الباطن بالمفاتحه بالقول من يريد به القصد إلى من يدعوه أو يرقيه إلى درجه من درجات الدين إن كان قد دعى فرغبه فى ذلک و خاطبه عليه فبدر منه فى ذلک قول باطن لم يقصد إليه أو خاطبه فى ظاهر أمر الدين و ذلک مثل ما جاء من تعديل الثياب على المرأه فبدر منه فى القول بذلک كلام من التأويل لم يقصده فلا شى ء عليه فى ذلک، فإن قصد ذلک فى الوجهين و ذلک مثل ما قيل فى الظاهر أنه إن فعل ذلک لشهوه

فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم الذى يجب فى الظاهر على من فعل ذلك

و يتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن أبى جعفر بن محمد بن على بن الحسين صلوات اللّه عليهم أنه قال فى الجدال يعنى الذى نهى اللّه عز و جل عنه فى الحج بقوله: «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» فقيل فى ظاهر التأويل الرفث الجماع، و الفسوق الخروج عن الحق إلى الباطل، و ذلك من قولهم فسقت البيضه إذا خرجت عن قشرها، و الجدال: لا و اللّه و بلى و اللّه، قال أبو جعفر عليه السلام فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثا فعليه دم، فهذا هو الحكم فى ظاهر الحج، و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع فى الباطن مثل المفاتحه بتأويل الباطن و قد تقدم القول بما يجب على من فعل ذلك، و مثل الفسوق فى الباطن مثل الخروج عن أمر أولياء اللّه أو عن أمر من أقاموه لأمر ما من أسبابهم، فنهى اللّه عز و جل عن ذلك فى الظاهر و الباطن، و الجدال فى الظاهر المجادله فى الدين،

تأويل الدعائم، ص: ١٨٨

و ليس ذلك من شعائر الحج فى الظاهر، و هو فى الباطن المجادله بالباطن، فمن فعل ذلك و هو محرم فى الباطن كان عليه دم فى الباطن، و قد ذكرناه.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم قول أبى جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى قول اللّه عز و جل: «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قال: إذا حلق المحرم

رأسه جزى بأى ذلك شاء هو مخير، فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين نصف صاع، و النسك شاه، فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب على من حلق رأسه فيه و هو محرم، و تأويل ذلک فى الباطن ما قد تقدم القول به من مثل المحرم فى الحج الظاهر مثل المعاهد الذى لم يؤذن له بعد فى الكلام بما سمعه من تأويل الباطن، و أن مثل الرأس مثل الرئيس الذى يأخذ من دونه عنه أمر دينه، و مثل الشعر مثل ظاهر العلم، و مثل حلقه عن الرأس مثل كشف الباطن بإزاله الظاهر عنه، و مثل ذلک من كشف الباطن لغيره و هو محرم فى الباطن ممنوع من ذلک، فعليه مثل ما أوجب اللّه عز و جل فى ذلک فى الظاهر على من حلق رأسه و هو محرم فى الحج الظاهر فديه من صيام أو صدقه أو نسک، و مثل ذلک فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الصيام فى الباطن مثل الستر و الكتمان، و مثل الصدقه مثل إبلاغ العلم و إفادته من يجب له أن يؤدى إليه و يستفيده، و مثل النسک و هو الذبح إزاله الشک الذى مثله مثل الدم الفاسد، و مثل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى تفسير الواجب فى ذلک فى الظاهر أن الصوم فى ذلک ثلاثه أيام، فمثل ذلک فى الباطن أن من كشف أمر رئيسه فى الدين الذى يستفيد منه علم التأويل كان عليه أن يسعى فى إرقاء ثلاثه من المؤمنين إلى حد الستر و الكتمان، و ذلک إطلاعهم على حد الكتمان عند ما يفاتحون بما يجب كتمانه من التأويل

الباطن أو إرقاء سته من المؤمنين إلى حد يفادون فيه مالم يكونوا سمعوه من التأويل، و ذلك مثل الصدقه على سته مساكين أو إرقاء مؤمن إلى حد من حدود الإيمان يزيل عنه الشك و ذلك كما تقدم القول به مثل النسك الذى هو ذبح شاه و مثل إراقه دم الشاه مثل إزاله الشك عن المؤمن الذى هو فى الباطن مثل الشاه كما جاء فيما تقدم ذكره أن الغنم أمثال المؤمنين؛

تأويل الدعائم، ص: ١٨٩

ذكورهم أمثال ذكورهم و إناثهم أمثال إناثهم، و ذكرنا أن ذلك كذلك جرى فى لسان العرب فى التمثيل، فيفعل من وجب ذلك عليه أى الثلاثه شاء يسعى فى ذلك بنفسه و ماله هو مخير فى ذلك كما جاء التخيير فى مثله فى الظاهر، و أما تأويل الصاع فقد تقدم القول به فى باب الزكاه و إن مثل الصاع مثل الذى يلى قبض أعمال المؤمنين من الدعاه و غيرهم، فمثله مثل الصاع الذى يكال به و يعتبر به المكيل و يعيه و يحويه، و مثل نصف الصاع الذى جاء ذكره فى هذا الباب مثل المأذون الذى هو السبب إلى الداعى يكاسر له المخالفين، فإذا قطعهم بحجه الحق و استجابوا لدعوه أولياء اللّه دلهم على الداعى، فكان الذى يجب أن يفيده من اختار مثل إطعام سته مساكين فى الظاهر أن عليه أن يفتح لسته من المؤمنين بسعيه و ماله ما لم يكونوا يعلمونه من العلم الذى يجرى على أيدى المأذونين، و أمثال الذين يستفيدون ذلك من المؤمنين أمثال المساكين الذين يستفيدون من الصدقات، و قد تقدم البيان فى ذلك فيما تقدم؛ فافهموا أيها المؤمنون علم التأويل و باطن الدين فهمكم اللّه و علمكم و أعانكم

على حفظ ما استحفظكم، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه الهداه من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء العاشر: [حكم مسح المحرم رأسه أو لحيته و سقوط من ذلك شعر يسير]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه مستحق الحمد و أهله و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من آله، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما جاء فى كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شى ء عليه، فهذا هو الحكم فى الظاهر فى المحرم بالحج الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن أن المحرم فى الباطن هو الذى أخذ عليه العهد و لم تطلق المفاتحه بالباطن إذا هو تكلم فى ظاهر أمر الدين الذى لم يؤخذ عليه فى كتمانه فيه، فبدر منه مع ذلك شى ء من الباطن لا يكاد أن يؤبه له و لم يقصد ذلك كما لم يقصد من مسح رأسه إزاله شى ء من شعره، و الشعر كما تقدم القول ببيانه فى تأويل الباطن مثله مثل ظاهر علم الدين، و مسحه مثل تعديله و إقامته، فإن زال شى ء من ذلك بغير قصه فلا شى ء فى ذلك فى الظاهر و لا فى الباطن.

تأويل الدعائم، ص: ١٩٠

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحجامه فليحتجم و لا يحلق موضع المحاجم، فهذا هو الواجب و الحكم فى الظاهر، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم الفاسد من جسد الإنسان مثله فى الباطن مثل إزاله الشك عنه، فإذا اعترض للمحرم فى الباطن شك فى

دينه فعليه أن يطلع على ذلـك رئيسه الـذى يسـتفيد منه ليزيـل ذلـك الشك عنه بالبيان له، و مثله فى ذلك مثل من يخرج الـدم الفاسد ممن يهيج به فى الظاهر أعنى ذلك الرئيس، و ما جاء من أنه لا يحلق موضع المحاجم، فمثل ذلك فى الباطن أنه لا يطلق له كشف شى ء من الباطن و لا يكشفه هو حتى يؤذن له فى ذلك.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: إذا قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام، و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم، فهـذا فى الظاهر هو الواجب على من قلم أظفاره و هو محرم بالحج فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قـد تقدم القول به من أن ما لصق من الأظفار بلحم الأصابع فمثل ذلك اللحم مثل الباطن، و مثل الظفر مثـل ظـاهر أهـل الحق المتصـل بباطنهم الموافق له، و مثل ما خرج من أطراف الأظفار و بان عن اللحم و لم يلصق به و هو الـذى يقلم من الأظفار مثل ظاهر أهل الخلاف الـذى لا باطن له عنـدهم، و كذلك جاء الأمر بإزالته و تقليمه و المحرم فى الباطن على ما قـدمنا ذكره هو المعاهـد المبتدى ء فى العلم الذى لم يطلق له بعد فى أن يتكلم به، و لا يأخذ منه ظاهرا و لا باطنا إلا ما أعطاه و أداه إليه رئيسه الـذى يفيـده إياه، و لا يرفض شـيئا من الظاهر الذى كان عليه حتى ينص له مفيده على ما يوافق الحق من ذلك فيتمسك به و على ما يخالفه فيدعه و يتمسك بما يحده له منه،

و رفض ذلـک هو مثـل تقليم الأظفـار و ليس ذلـک للمحرم فى البـاطن أن يفعله مـادام فى إحرامه فى الظاهر لما نهى عنه منه و جعـل دليلا على باطنه، و لا للمحرم فى الباطن أن يفعله لما قـدمنا ذكره، فإن فعل ذلک فى جميع ما كان عليه من ظاهر أمر دينه فعليه ما ذكرنا أنه مثل الـدم، الـذى هو النسک، شاه فى الظاهر، كما كان عليه كذلک فى الظاهر إذا قلم أظفاره كلها و ما رفضـه من ذلک من قبل نفسه و لم يكن يوقفه

عليه مفيـده فعليه فى ذلک بقدر ما يرفض منه، و مثل ما قدمنا ذكره بقدره من نصف الصاع على سبيل ما جاء أنه يجب فى حلق الرأس و قد تقدم القول بذلک ظاهرا و باطنا.

و يتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصـدق بصـدقه فهـذا هو الواجب على المحرم فى الظاهر، و تأويل ذلک فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثـل الطيب مثـل حـد من حـدود التأويـل البـاطن، و قـد تقـدم القول أيضـا أن المحرم فى الباطن ممنوع من مثل ذلک، فإن فعله كان عليه أن يتصـدق بصـدقه فى الباطن، و قـد تقـدم القول بأن مثل الصدقه فى الباطن هو أن يسـعى من وجبت عليه فى أن يرقى مؤمنا من حد من حدود الدين إلى ما هو أعلى منه، بأن يسعى له فى ذلک بنفسه و ماله.

و يتلو ذلـک من كتاب الـدعائم ما جاء عن جعفر بن محمـد عليه السـلام أنه رخص للمحرم فى الكحل غير الأسود و ما لم يكن فيه

طيب إذا احتاج إليه و رخص له فی السواک و التداوی بکل ما يحل له أکله و لم يکن فيه طيب، فهذا هو ظاهر الحکم فی المحرم فی الظاهر، و تأويله فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن العينين مثلهما مثل الإمام و الحجه، و الکحل الأسود مثله مثل العلم، لأنه زينه العين، و کذلک العلم زين لمن کان فيه، فالمحرم فی الباطن ممنوع من إظهار ما صار إليه من باطن علم الإمام و الحجه، لأن الکحل کذلک إنما يکون فی باطن العين و کذلک تقدم القول، و أن الطيب مثله مثل ضرب من ضروب العلم، و إذا کان کذلک فی کحل يکتحل به، فإن کان الکحل لا يظهر فمثله مثل علم الباطن للإمام و الحجه علی ما قدمنا و بيناه من القول فی ذلک، و أن علم باطن الإمام و الحجه لا يجوز للمحرم فی الباطن کما ذکرنا أن يلفظ بشی ء من باطنهما حتی يخرج من حد الإحرام و يطلق له القول بذلک و ما کان مما يکتحل به مما لا طيب فيه و لا يظهر له لون و لا يکون له زينه للعين، فمثله فی الباطن مثل معالجه المحرم من أمر دينه المأخوذ من إمامه و حجته و يصلحه لنفسه من ذلک، و يأخذ به نفسه من إقامته کما يکون ذلک فی الظاهر مما يتعالج به من أوجاع العين، فإذا احتاج المحرم إلی ذلک فی الباطن فعله و لا شی ء عليه فيه کما جاء ذلک کذلک فی الظاهر،

تأويل الدعائم، ص: ۱۹۲

فأما ما جاء من أمر الرخصه فی السواک للمحرم فذلک کذلک من خص فيه للمحرم فی الظاهر، و تأويله فی ما

تقدم القول به من أن مثل الإنسان فى الباطن مثل الوسائط بين أولياء اللّه و بين عباده الذين يقيمونهم لهم أسبابا دونهم لدعوتهم و تربيتهم فى الدين على مقادير حدودهم و طبقاتهم فى ذلك، كما كذلك الأسنان ضروب، و قد بينا ذلك فيما تقدم أن السواك مما يعالج به الأسنان، و كذلك كما ذكرنا فى علاج العين أنه لا بأس أن يعالج المحرم نفسه فيما اشتبه عليه و اشتكل من أمر دينه بما يأخذه من علم رؤساء دينه الذين يربونه فيه و يفيدونه بما يزيل عنه الشبهه من ذلك و الشك، و مثل التداوى بما يحل أكله فى الظاهر مثل استعمال ما يحل سماعه و إذهاب الشبهه و الشك به عمن اعترض له، و يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره للمحرم أن يستظل فى المحمل إذا سار من غير علة، و رخص له فى الاستظلال إذا نزل، فهذا هو الواجب على المحرم فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الشمس مثل الإمام، و مثل ما يركب من الدواب مثل الدعاه، فمادام المحرم فى الباطن متعلقا بداعيه و مفيده، و ذلك مثل الراكب فى المحمل، و مثل المحمل مثل الدعاه فليس ينبغى له أن يستر فى مخاطبه داعيه و مفيده فى القول فيما يستفيده منه و يستفهمه عنه من باطن علم الإمام الذى مثله مثل نور الشمس إلا أن تمنعه من ذلك علة تحول بينه و بينه كما جاء ذلك فى الظاهر، و الذى جاء من أنه مرخص له فى الاستظلال إذا نزل تأويله أنه إذا فارق داعيه و مفيده

الذی یأخذ عنه و یستفید منه و الواجب علیه استفهامه و سؤاله عن أمر دینه سقط عنه الواجب الذی کان علیه من ذلک السؤال، و رخص له فی ترکه و وجب علیه أن یستتر فی ذلک و لا یبدیه لغیر مفیده الذی یستفید منه، و یتلو ذلک ما جاء عن علی (صلع) أنه قال فی المحرم تکون به عله یخاف أن یتجرد قال: یحرم فی ثیابه و یفدی بما شاء کما قال اللّه عز و جل: «فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ» فهذا فی الظاهر هو الحکم فی المحرم فی ظاهر الحج، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل التجرد عند الإحرام من الثیاب المخیطه فی الظاهر مثل تجرد من أحرم فی الباطن من ظاهر أهل الباطل الذی کان علیه، و رفضه إیاه و استعماله ظاهر أهل الحق الذی صار إلیه، و قد بینا ذلک

تأویل الدعائم، ص: ۱۹۳

و شرحناه فیما تقدم من القول، و مثل الذی یخاف فی الظاهر أن یتجرد من ثیابه لعله علی ما تقدم ذکره فی هذا الفصل مثل من صار إلی دعوه الحق فخاف علی نفسه لعله ما أن یرفض ظاهر أهل الباطل فی ظاهر أمره، فإنه یبقی علی ظاهرهم فی ظاهر أمره و لا یعتقده و یفدی من ذلک بما ذکرنا أن مثل الصیام أو الصدقه أو النسک، و قد شرحنا ذلک فیما تقدم.

و یتلو ذلک من کتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبی جعفر محمد بن علی ابن الحسین علیه السلام أنه قال: إذا لبس المحرم ثیابا مخیطه جاهلا أو ناسیا فلا شی ء علیه فهذا حکم المحرم فی الظاهر، و تأویل

ذلک فی الباطن أن المحرم فی الباطن إذا عمل بشی ء من ظاهر أهل الباطل جاهلا أو ناسیا فلا شی ء علیه فی ذلک لقول رسول اللّه صلوات اللّه علیه: «تجاوز اللّه لأمتی عن خطئها و نسیانها، و ما أکرهت علیه» فهذا هو کذلک متجاوز عنه فی الظاهر و الباطن.

و یتلو ذلک ما جاء عنه صلوات اللّه علیه أنه قال یتجرد المحرم فی ثوبین نقیین أبیضین، فإن لم یجد فلا بأس بالصبیغ مالم یکن بزعفران أو ورس أو طیب، قال و کذلک المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبیغ و لا بأس أن تلبس من الحلی ما لم تظهر به للرجال و هی محرمه، قال و إذا احتاج المحرم إلی لبس السلاح لبسه، فهذا فی الظاهر هو الحکم فی المحرم فی ظاهر الحج، و تأویل ذلک فی المحرم فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الثوبین اللذین یتجرد فیهما المحرم فی الظاهر مثل ما یتجرد فیه المحرم فی الباطن من ظاهر أهل الحق و باطنهم، و مثل الظاهر من ذلک مثل الرداء و مثل الباطن مثل الإزار، لأن الرداء ظاهر و الإزار باطن، و مثل بیاضهما و نقائهما مثل إخلاص ذلک و بیانه و نقائه من کل دنس و شبهه و شک فیه، و مثل الثوب المصبوغ فی الظاهر مثل ما أحیل عن محض البیان و ستر من أمر باطن الدین کما یحال کذلک بیاض الثوب الذی مثله مثل البیان بالصبغ یستر ذلک البیاض به، فإذا لم یجد المحرم فی الباطن مفیدا یبین له البیان الشافی أو منعت المفید من البیان عله یجب من أجلها ستر ظاهر الشریعه و باطنها عن المستفید کان علیه

التمسک بهما و اعتقادهما إلی أن یأتیه البیان، و أماما نهی عنه المحرم فی الظاهر من لباس الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الطیب فذلک فی الظاهر لا یجوز للمحرم

تأویل الدعائم، ص: ۱۹۴

بظاهر الحج لباسه، و مثل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن الطیب مثله مثل حد من حدود العلم الباطن، و أن الثیاب مثلها مثل الظاهر فلا یجوز للمحرم فی الباطن أن یظهر شیئا من علم الباطن، و أما قوله و کذلک المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبیغ، فمثل الرجل المحرم مثل المؤمن ینتهی حد البلوغ و لا تطلق له المفاتحه و هو محرم ممنوع من المفاتحه بالباطن، و مثل المرأه المحرمه مثل المعاهد قبل أن یبلغ حد البلوغ فلیس لواحد منهما إظهار شی ء من الباطن حتی یؤذن لهما فی إظهار ذلک و تطلق لهما المفاتحه، و أما قوله و لا- بأس أن تلبس الحلیّ یعنی المحرمه فی الظاهر، و تأویل ذلک فی الباطن أن الحلی فی الظاهر مما تتزین به النساء و یؤمرن بلباسه فی الظاهر و ینهین عن التعطیل منه إذا وجدنه، و مثل الحلی فی الظاهر مثل العلم فی الباطن لأنه مال من الأموال، و کذلک هو فی الباطن ضرب من العلم الذی ینبغی للمستفیدین أن یستفیدوه و یعلموه، و الذی جاء من ألا-تظهر المحرمه الحلی للرجال و هی محرمه فذلک فی الباطن ألایفاتح المحرم بذلک العلم من هو فوقه من غیر أن یستفید منه، فأما من یستفید منه و المستفیدون معه من ذلک المفید فلا بأس أن یفاوضهم به علی سبیل تصحیحه و إثباته کما کذلک لا یحل للمرأه فی الظاهر أن تبدی زینتها

إلا ـ لبعلها و ذوى محارمها، كما ذكر اللّه عز و جل ذلك فى كتابه، و مثل السلاح فى الباطن مثل حجه الحق الذى يدفع المخالف بها فى ظاهر القول فى الدين، و ذلك إذا احتاج إليه المحرم فى الباطن فلا بأس أن يدفع به عن نفسه إذا أخذ ذلك عن مفيده و أطلقه له، و يتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد عليه السلام أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفّا ما دون الكعبين، فكذلك كذلك ينبغى للمحرم فى الظاهر أن يفعله، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل مثل الظاهر و مثل الخف مثل الباطن، فليس المحرم فى الباطن إطلاق القول بالباطن كما ذكرنا، و مثل ذلك لباس الخف و يتكلم بالظاهر و ذلك مثل لباس النعل، فإن احتاج إلى لفظ لم يجده فى الظاهر نصّا استعمل منه من الظاهر ما يوجبه الباطن و يطابقه، و يكون مثله كما يكون كذلك قدر الخف مالم يستر الكعبين مثل النعلين، و كذلك ما لم يصح فى الظاهر استدل على صحته أو فساده من باطنه، و ما أشكل كذلك فى الباطن

تأويل الدعائم، ص: ١٩٥

كان الدليل على صحته أو سقمه ما يطابقه من الظاهر، إذ كل واحد منهما يشهد لصحه الآخر.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من القول فى ظاهر دينكم و باطنكم فهمكم اللّه و علمكم و أعانكم على حمل ما حملكم و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء العاشر: [ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه خالق كل شى ء

كما قال جل و عز، بقدر، و منزل الأمر من السماء إلى الأرض كما وصف سبحانه و أخبر، و صلى اللّه على محمد رسوله و على الأئمه من ذريته أفضل البشر ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول به من تأويل كتاب دعائم الإسلام من مناسك «الحج ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم» قد تقدم القول بأن الصيد فى الظاهر، مثله فى الباطن مثل الكسر على المخالفين الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافره حتى يستجيبوا لدعوه الحق، فإذا استجابوا لها كان ذلك مثل صيد ما صيد من الوحوش فى الظاهر، و قد قال اللّه جل من قائل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» «۱» و جاء عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم أنهم قرؤا ذو عدل منكم على الواحد، و لكلتى القراءتين وجه سنذكره إن شاء اللّه تعالى، و قد ذكرنا فيما تقدم أن المحرم فى الظاهر هو الذى أحرم للحج الظاهر مادام محرما حتى يحل منه، و أن المحرم فى الباطن هو المستجيب إلى دعوه الحق حتى يؤذن فى المفاتحه له فى الباطن، و يحل له من ذلك ما كان محرما عليه و ممنوعا منه، فالمحرم بظاهر الحج لا يحل له اصطياد شى ء من الصيد كما قد نهى اللّه عز و جل للمحرم عن ذلك بقوله الذى تلوناه: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و تأويل ذلك فى الباطن ما قد ذكرناه من منع المحرم فى الباطن من أن يكاسر أحدا بالباطن أو يدعوبه إلى اللّه حتى يطلق له ذلك، و يتلو

ذلك ما جاء من كتاب

تأويل الدعائم، ص: ١٩٦

الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال فى قول اللّه عز و جل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إلى قوله وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» «١» و قال و من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه، و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بثمنه، و قال: و أما قوله: «أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً» يعنى عدل الكفار إذا لم يجد الفديه أو لم يجد الثمن، قال فإن لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو فى الصيام لم يفرغ عنه فلا قضاء عليه فقد تمت كفارته، فهذه جمله من المقول فى الحكم فى الظاهر فى المحرم بظاهر الحج يصيب الصيد، و سيأتى بعد هذا تفسير هذا المجمل و شرحه إن شاء اللّه، و أما تأويل ذلك فى الباطن و قد تقدم القول بجملته، و الذى جاء من القراءتين عن أهل البيت صلوات اللّه عليهم فلكل واحد منهما وجه، فمن قرأ يحكم به ذو عدل منكم على الواحد فالعدل فى ذلك هو إمام الزمان عليه السلام هو الذى له الحكم، فى ذلك و فى غيره، و من قرأ: ذوا عدل منكم على الاثنين فهما إمام الزمان و حجته عليهما السلام، فالإمام كما تقدم القول بذلك مالم يقم حجته فهو الذى يلى الحكم وحده لا يحكم فى الأمه إلا هو، و من أقامه للحكم عن أمره فإذا أقام حجته و فوض إليه أمره كان له أن يحكم به معه فيما فوض إليه الحكم فيه و قد قدمنا بيان ذلك و شرحه على الكمال، و

يتلو ذلک من کتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن علی علیه السلام أنه قال فی المحرم یصیب نعامه، قال علیه بدنه هدیا بالغ الکعبه، فإن لم یجد بدنه أطعم ستین مسکینا، فإن لم یقدر علی ذلک فلیصم ثمانیه عشر یوما، و عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال فی المحرم یصیب بقره وحشیه، قال علیه بقره أهلیه، فإن لم یقدر علیها أطعم ثلاثین مسکینا فإن لم یجد صام تسعه أیام، قال: و إن أصاب المحرم ظبیا فعلیه شاه فإن لم یجد تصدق علی عشره مساکین فإن لم یجد صام ثلاثه أیام، قال و فی الضبع شاه و فی الأرنب شاه و فی الحمامه و أشباهها من الطیر شاه، و فی الضب جدی و فی الیربوع جدی و فی القنفذ جدی و فی الثعلب دم، فهذا هو الواجب علی المحرم فی ظاهر الحج إذا أصاب من هذا الصید شیئا فی الظاهر، فإن عاد ففعل مثل ذلک لم یحکم علیه بالجزاء و ینتقم اللّه منه کما قال جل ذکره، و تأویل ذلک فی الباطن

تأویل الدعائم، ص: ۱۹۷

ما تقدم القول ببیانه و إیضاحه فی أن ذلک علی من فاتح بالباطن و هو محرم و دعا به إلی دعوه الحق و ذکرنا فی ذلک مثل الدم و الصوم و الصدقه المذکور ذلک فی هذا الفصل، فأغنی ذلک عن إعادته و تکراره، فأما ما جاء فی هذا الفصل من ضروب الصید و اختلاف أحواله و مقادیر ما یجزی عن کل شی ء منه من أصابه من المحرمین، فذلک فی التأویل علی مقادیر أحوال الذین یفاتحم المحرمون بالتأویل، و یدعونهم فی شرفهم وضعتهم و علمهم و جهلهم و

علو ذكرهم و غباوتهم فمثل الشريف منهم مثل الجليل من الصيد و المتوسط كالمتوسط و الدون كالدون و ما بين ذلك فيقدر ما بين الصيد أيضا، فإن عاد المحرم بعد أن فعل ذلك و جزى عنه إلى مثله لم يجز عنه الجزاء و كان ممن تواعده اللّه عز و جل بالنقمه لتماديه على ما نهى عنه، و قبل ذلك ما جاء عن على صلوات اللّه عليه فيمن أصاب بيض نعامه و هو محرم أنه يرسل الفحل من الإبل فى أبكار من النوق فيضربها بعدد ما أصاب من البيض فما نتج «۱» من ذلك أهداه و ما لم ينتج فلا شى ء عليه فيه، لأن البيض كذلك منه ما يصح و منه ما يفسد، فإن وجد المحرم فى البيض فراخا لم تنش فيها الأرواح كان عليه أن يرسل الفحل كذلك فى النوق فيضرب منها بعدد ما أصاب من البيض حتى يتبين حملها، فما لم يتبين حمله منها أعاد الفحل عليها حتى تحمل بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه و ما أسقطته فلا شى ء عليه فيه، لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما يسلم و منها ما لا يسلم، فإن أصاب فيها فراخا أحياء كان عليه كذلك أن يرسل الفحل على عدد ما أصاب من ذلك فى نوق، فما حمل منها و تحرك فى بطون النوق ثم نتج أهداه و ما أسقطته بعد أن تحرك فلا شى ء عليه فيه، لأن البيض كذلك قد يكون فيه الفراخ أحياء ثم تموت، و إن أصاب فراخ نعام كان عليه مكان كل فرخه بدنه، و قال جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه فى بيض الحمامه و أشباهها من

الطير إذا أصابها المحرم صنع فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الإبل و فى فراخها فى كل فرخ حمل، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى المحرم بالحج الظاهر يصيب البيض أو الفراخ مما ذكرناه، و تأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن الموات الذى لا روح فيه مثل أهل الباطل الذين لا علم لهم بدين اللّه و كتابه،

تأويل الدعائم، ص: ١٩٨

و مثل ما فيه روح من الحيوان مثل ما صار إليه شى ء من العلم، و بقدر ما فيه الحاسه و الفهم يكون كذلك مثل ما عنده من العلم و المعرفه، و مثل الفراخ مثل المستمدين ممن فوقهم، كما الفراخ كذلك يزقه أبواه، و البيض فى الباطن مثله مثل من استجاب إلى دعوه الحق و لم يفاتح بعد بشى ء من العلم، فإذا احتضن البيض الطائر نشأ فيه الخلق و الروح، كذلك من دعى إلى دعوه الحق فاستجاب ثم استحضنه داعيه و مفيده علم العلم الذى مثله مثل الروح على ما قدمنا ذكره، و مثل المحرم يصيب البيضه التى لا شى ء من الخلق فيها فى الظاهر مثل المحرم فى الباطن يفاتح بعلم الباطن مستجيبا بما لم يؤذن له فيه لم يكن ذلك المستجيب علم شيئا من علم التأويل الذى فاتحه به المحرم، و مثل المحرم يصيب بيضا فيه فراخ لم ينشى ء فيها الروح فى الظاهر مثله فى الباطن إذا فاتح بعلم الباطن من قد فوتح به و لم يفهمه بعد، و مثله إذا أصاب فى الظاهر بيضا فيه فراخ قد نشأ فيها الروح مثله فى الباطن إذا فاتح بعلم التأويل مستجيبا قد فوتح بشى ء من علم التأويل و علمه إلا أنه

بعـد لم ينفـذ فى العلم الذى فوتح به فيخرج من حده إلى غيره كما يكون الفرخ الذى وجد فى البيضه حيّا لم يخرج بعد منها، و مثل الفراخ فى التأويل ما قد تقدم القول به أنهم المسـتمدون ممن فوقهم، و من ذلک قول جعفر بن محمد صـلوات اللّه عليه أنه ذكر له فى روايه لبعض العـامه عن على صـلوات اللّه عليه مـا يخـالف ما عنـده عنه فقال: نحن أفراخ علىّ فما أثرناه لكم عنه فهو الحق و مـا خالفه فهو الباطل، و مثل ما تقـدم به من أن إرسال الفحل على إناث من النوق ما ذكر أن المحرم يجزى بما ينتـج منه لما أصابه مما تقدم ذكره فى الظاهر أنه يسـعى فى الباطن على ما قدمنا ذكره و إذا أصاب شيئا من ذلک فى تبليغ من ذكرناه من المسـتجيبين إلى درجـات من ذكر إبلاغ من وجب عليه أن يبلغ غيره إليها جزاء لما أصاب، و قـد تقـدم القول بأن مثل الإبل مثل الأئمه عليهم السـلام، و مثل البقر مثل الحجـج، و مثل الغنم مثل المؤمنين من الـدعاه و غيرهم منهم، فما ذكرنا أنه يجب فيه بدنه فالـذى يجب عليه فيما أصابه فى الظاهر بـدنه يكون عليه فى الباطن أن يبلغ مؤمنا إلى حـد من حدود علم الأئمه، و من كان عليه فى الظاهر بقره كان على مثله فى الباطن أن يبلغ مؤمنا إلى حـد من حـدود علم الحجج، و من كان عليه فى الظاهر شاه كان على مثله فى الباطن أن يبلغ مؤمنا إلى حد من حدود الدعاه، و من كان عليه فى الظاهر

جدى أو حمل أو ما أشبه بذلک كان على

مثله فى الباطن تبليغ مؤمن إلى حد من حدود المؤمنين فوق حده الذى هو فيه.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبى عبداللّه صلوات اللّه عليه أنه قال فى الصيد يصيبه الجماعه يعنى من المحرمين، أن على كل واحد منهم الجزاء مفردا، فهذا هو الواجب على الجماعه من المحرمين و ما فوق الواحد منهم من العدد فى الظاهر يجتمعون على أخذ الصيد، و تأويل ذلك فى الباطن، أن يكون الاثنان و الجماعه من المحرمين فى الباطن يفاتحون الواحد بتأويل الباطن أن على كل واحد منهم ما ذكرنا أنه يلزم للواحد إذا انفرد وحده بمثل ذلك، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا ـ ينبغى للمحرم أن يستحل الصيد فى الحل، و لا ـ فى الحرم، و لا يشير إليه فيستحل من أجله، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحرم فى ظاهر الحج.

و تأويل ذلك فى الباطن أنه لا ينبغى للمحرم فى الباطن أن يستحل المفاتحه بتأويل الباطن فى حده الذى هو حد المحرمين، و لا فى حد المحلين الذين لم يطلق ذلك لهم و لا أن يشير و لا يرمز بذلك لمن يستحله من أجل إشاراته و رمزه، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: و قد سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميته أيهما يأكل قال: يأكل الصيد و يجزى عنه إذا قدر فهذا فى الظاهر، هو حكم المحرم فى ظاهر الحج لا يجد ما يأكله و يخاف الجهد على نفسه و يضطر إلى ما يأكله و يجد صيدا و ميته أنه يأكل من الصيد و يجزى عنه إذا قدر على الجزاء، و مثل ذلك

فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام الظاهر الذى تكون فيه حياه الأبدان الظاهره مثل العلم الحقيقى الذى تكون به حياه الأنفس الباطنه، و أن مثل الأموات فى الظاهر مثل أهل الباطل فى الباطن فإن لم يجد المحرم فى الباطن و قد ذكرناه مفيدا يفيده من العلم ما تكون به حياته، و خاف أن يدخل عليه لعدم ذلك من الشك و الضلال ما يخرجه من الإيمان الذى مثله مثل الحياه إلى الكفر الذى مثله مثل الموت، و لم يجد ما يستفيده من العلم الحقيقى الذى يرجو به حياته إلا عند مخالف للحق، مثله مثل الميته و من لا يجوز له أن يفاتحه فى ذلك و عنده مستجيب إلى الحق ممن لم يؤذن له فى مفاتحتهم بما علمه من التأويل الذى أشكل

تأويل الدعائم، ص: ٢٠٠

عليه أمره أنه يفاتح بذلك المستجيب، و إن لم يكن يؤذن له فى مفاتحه مثله بذلك و لا يدرى لعله يستفيد من ذلك و لا يفاتح به المخالف و يجزى عن مفاتحه المستجيب بذلك ما وجب عليه مما ذكرناه، و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه فى المحرم فى الظاهر يرى الصيد فيكسر يده أو رجله قال: إن تركه بعد ذلك يرعى فعليه ربع الجزاء و إن مضى الصيد على وجهه و لم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا، فهذا هو الواجب فى ذلك على المحرم فى ظاهر الحج، و تأويل ذلك فى الباطن على المحرم فى باطنه أنه إن كاسر مخالفا فكسر عليه ما يعتقده من ولايه إمام الضلاله، و مثله فى الباطن على ما تقدم من القول فى تأويل الأعضاء

و أمثالها مثل يـدمن يأتم به التى يأخذ و يعطى بها، كما كذلك يأخذ المأموم و يعطى ما يعتقده من قول إمامه، و مثل رجله التى يمشـى و يعتمـد عليها، كما كذلك يعتمد المأموم على إمامه و يسـير بسـيرته، و مثل الصـيد فى الباطن إذا كسـرت يده أو رجله فأقـام يرعى مثـل من كسـر عليه اعتقـاد إمـامه من يعتقـد إمامته و أقام على ذلك و لم يرجع عنه، و مثل الصـيد إذا فعل ذلك به مضـى و لم يـدر مـا حاله كمثل من كسـر ذلك عليه فى الباطن و لم يعلم برجوعه عما كان عليه و لا بأنه تمادى فيه، فجعل على هـذا فى الظاهر الجزاء كاملا لأنه قـد فعل فى الصـيد فعلا قـد يموت من أجله و لم يعلم أنه عاش، و جعل عليه إذا كسـر يـده أو رجله و لم يمت و رآه حيّا يرعى ربع الجزاء، لأنه إنما كسر قائمه من قوائمه الأربع، و مثل ذلك فى الباطن أن المحرم فى الباطن إذا فاتـح مخالفا بحجه الحق فأفسد عليه ما كان يعتقده فى إمامه من كان يأتم به ثم مضـى عنه و لم يدر ما تمسك به بعد ذلك ممـا كـان عليه، ففسـاد الإمـامه عليه يوجب رفض جميع مـا كان عليه، لأن ذلك إنما اعتقـده باعتقاد إمامه من ائتم به فقـد تمت اسـتجابته، و إن هو لم يرجع عن أصول مـا كـان عليه بعـد ذلك و أقام عليها و ذلك مثل الصـيد إذا كسـرت رجله و أقام مكانه يرعى و مثل مقامه على رعيه مثل إقامته على ما كان عليه من باقى ما كان ينتحله، و أصول الدين أربعه:

القول فى اللّه عز

و جل بالتوحيد أو بخلافه، و التصديق بالرسل عن آخرهم أو تكذيبهم أو تكذيب بعضهم، و القول فى الإمامه، و القول فى الفتيا فى أحكام الدين، فإذا كان المحرم إنما فاتح من فاتحه فى أمر الإمامه، فإنما ذلك وجه من أربعه أوجه أصول

تأويل الدعائم، ص: ٢٠١

الدين فعليه كذلك ربع الجزاء فى الباطن، و قد ذكرناه؛ فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم بإقامه ظاهره و باطنه متعبدون، فهمكم اللّه ذلك و أعانكم على القيام بما تعبدكم بإقامته، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء العاشر: [عدم جواز أكل المحرم شيئا مما صاده هو أو غيره

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه حمدا يفوق حمد الحامدين و صلى اللّه على النبى محمد و على الأئمه من ذريته الطاهرين.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام أنه قال: لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا و لا يابسا و إذا أصاب الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه ولكنه يدفنه، فهذا فى الظاهر هو الواجب على المحرم فى ظاهر الحج و تأويل ذلك فى باطنه أن المحرم فى الباطن لا يجوز له أن يأخذ شيئا ممن فاتحه بما لم يؤذن له فى المفاتحه به من قديم و لا حديث، و لا ممن فاتحه غيره فى القديم كذلك و لا فى الحديث ممن تجوز له مفاتحته أو ممن لا تجوز بسبب تلك المفاتحه، كما لا يجوز كذلك فى الظاهر أن يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا و لا يابسا مما صاده هو فى إحرامه أو قبل

أن يحرم أو صاده غيره من المحرمين أو المحلين.

و يتلو ذلك ما جاء عن على صلوات اللّه عليه أنه قال: من حج بصبى فأصاب الصبى صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من أحج صبيّا لم يبلغ أن يجزى عنه ما أصاب من الصيد، و تأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن أمثال الصبيان أمثال المستجيبين الذين لم يبلغوا حد البلوغ فى الباطن، و إذا أحج الرجل صبيّا لم يبلغ و تكفل بنفقته و ما يحتاج إليه فى حجه لزمه ما يلزم الصبى مما يفسد حجه أو ينقصه عليه، و لا يلزم الصبى شى ء من ذلك لقول رسول اللّه (صلع): «رفع القلم عن ثلاثه عن الطفل حتى يحتلم، و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق» أو قال: حتى يعقل، و النائم لا يعقل، كما لا يعقل

تأويل الدعائم، ص: ٢٠٢

المجنون، و سنذكر ما يجب فى حج الصبيان إذا بلغنا موضعه إن شاء اللّه، و كذلك يلزم فى الباطن من تكفل المستجيب بإبلاغه حدود دعوه الحق بواجب وجب فى ذلك عليه أو كان تبرع بذلك رجاء الثواب فيه، فإنه يلزمه ما يلزم من قام بأمره فى ذلك حتى يقضى الواجب منه عليه.

و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه أحجه فعليه الجزاء، و إن لم يكن العبد محرما فأصاب صيدا يعنى فى الحرم و لم يأمره مولاه فليس عليه شى ء، يعنى على المولى فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحج مملوكا له، و تأويل ذلك فى الباطن أن من أحج مملوكا

له فی البـاطن ملـک ظـاهرا و ملـک باطنـا، و الملک الباطن ملک الـدين و کل من ملک أمر أحـد فی دينه فهو مالکه ملک من يصـرفه فی أمر دينه علی مـا يجـده له و يوجبه من الحق فيه، لاـ ملـک رق يسترقه به کما يسترق المملوک فی الظاهر، فمن أحج مملوکـا فی الظـاهر أو البـاطن علی نحو مـا ذکرنـاه فيمن أحـج غيره لواجب عليه أو تطوع به، فأما ما فعله المملوک فی الظاهر و الباطن مما ذکر من قتل الصيد فی الحرم و ليس بمحرم فذلک ما لا يلزم مولاه فی ظاهر و باطن.

و يتلوه ما جاء عن أبی عبـد اللّه صـلوات اللّه عليه أنه قال: إذا جزی المحرم عما أصاب من الصـيد لم يأکل من الجزاء شـيئا فهذا هـو الـواجب فی الظـاهر، و تـأويله فی البـاطن أن من فاتـح و هـو محرم فی البـاطن بمـا يجب عليه به تبليـغ مـؤمن إلی درجه من درجات الإيمان علی ما قدمنا ذکره لم يجز له أن يأخذ ممن بلغه شيئا لأن ذلک من الواجب عليه فی ذات نفسه لما أصابه.

و يتلو ذلـک مـا جـاء عنه صـلوات اللّه عليه أنه قـال: يحکم علی المحرم إذا قتـل الصـيد قتله عمـدا أو خطـأ، فهـذا فی الظاهر هو الواجب علی من قتـل الصـيد و هو محرم بالحـج الظـاهر، و تـأويله فی البـاطن أن المحرم فی البـاطن إذا فاتـح بالتأويل الـذی هو ممنوع من المفـاتحه به عن تعمّـد أو خطأ فعليه ما يلزمه فی ذلک و قـد ذکرناه و يتلوه ما جاء عنه صـلوات اللّه عليه أنه سـئل عن المحرم و عنده فی منزله صيد قال لا يضره ذلک، فهذا هو الواجب

فی ظاهر الإحرام لأن المحرم لم یتعد فی ذلک فی إحرامه ما نهی عنه، و الصید فی ذاته صید کذلک و صیده مباح، و تأویل ذلک فی الباطن

تأویل الدعائم، ص: ٢٠٣

أن یکون المحرم فی الباطن أحرم و عنده فی منزله من قد فاتحه هو أو غیره بعلم التأویل من قبل أن یحرم فذلک لا یلزمه فیه شی ء لأنه لم یفاتح بذلک بعد أن منع منه، و یتلو ذلک من کتاب دعائم الإسلام ما جاء عن علی علیه السلام أنه حد فی صغار الطیر، العصافیر و القنابیر و أشباه ذلک إذا أصاب المحرم منها شیئا، ففیه مد من طعام، فهذا فی الظاهر کذلک یجب علی المحرم فی ظاهر الحج إذا أصاب ذلک، و تأویله فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصید فی الباطن أمثال الناس، صغارهم کصغارهم و کبارهم ککبارهم فی الأحوال و الأقدار، و من ذلک قول اللّه عز و جل: «وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ یَطِیرُ بِجَناحَیْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُکُمْ ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ» «١» فأخبر أن لکل إنسان مثلا من الحیوان و العصافیر من صغار الطیر، و کذلک جاء عن جعفر بن محمد (صلع) فیما یتلو من ذلک أن المحرم ینهی عن صید الجراد أو أکله فی حال إحرامه، و إن قتل خطأ أو وطئه هو أو دابته فلیس فیه شی ء، و إن تعمد قتله جزی عنه بکف من طعام، و قال من قتل عظایه أو زنبورا و هو محرم عن غیر تعمد فلا شی ء علیه و إن تعمد أطعم کفا من طعام، قال و کذلک النمل و الذر و البعوض و

القراد و القمل فهذا أيضا من صغار الدواب و الطير، و لها كذلك كما قال اللّه جل من قائل أمثال من الناس، فيلزم من فاتح أمثالها من الناس و هو محرم مما نهى عنه من المفاتحه من الجزاء بقدر ذلك مما تقدم ذكره من الجزاء.

و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب و النسر و الحدأه و الفأره و الحيه و العقرب و كل ما يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور، و السبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه، فهذا فى الظاهر مما لا بأس به أن يفعله المحرم، و تأويل ذلك فى الباطن أن مثل هذا من الحيوان المؤذى المخوف مثل من يتخوف منه و من آذاه من الأعداء كبارهم ككبارهم و صغارهم كصغارهم، فلا بأس للمحرم فى الباطن بأن يحتج عليهم فى ذلك بما يأمن به من شرهم.

و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صيد البحر كله مباح، للمحرم

و المحل، و يأكله المحرم و يتزود منه، فهذا فى الظاهر هو كذلك مباح للمحرم بظاهر الحج صيد البحر، و مثل ذلك فى الباطن أن صيد البحر مستور فيه مخفى لا يظهر و لا يرى و معاشه فى الماء، و مثله مثل أهل الباطن المستور علمهم، فالذين حياتهم الحياه الدائمه التى هى بالعلم الذى مثله مثل الماء، و قد تقدم بأن مفاتحه بعضهم بعضا بالتأويل فيما هو جائز لهم من المفاتحه على منازلهم و حدودهم مباح جائز لهم، و كذلك سماع ذلك مباح لهم ممن يجوز لهم سماعه منه.

و يتلو

ذلک ما جاء عن على صلوات اللّه عليه أنه سئل عن طير الماء فقال:

كل طائر يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فيه فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون فى البر و يبيض و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر، فهذا فرق فيما بين صيد البر الممنوع منه المحرم، و بين صيد البحر المباح له فى الظاهر، و تأويل ذلک فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيض و الفراخ مثل الولاده فى الدين، فمثل الطائر الذى يبيض و يفرخ فى البحر مثل أهل الباطن على ما قدمنا ذكره، و مثل ما يبيض و يفرخ فى البر مثل أهل الظاهر.

و يتلو ذلک ما جاء عنه صلوات اللّه عليه أنه سئل عن الدجاج السنديه، فقال: ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران فذلک كذلک فى الظاهر ما كان من الطير لا يمتنع من الإنسان و لا يفوته و لا يعجزه أخذه كالدجاج و الآوز و أمثالها من الطير الذى لا يطير فليس هو من الصيد، و مثل ذلک فى الباطن أمثال المستضعفين من الناس الذين لا يدافعون بحجه و لا يعلمون علما و لا يناظرون من قال به، فليس لمفاتحتهم بالعلم معنى و لا يوجب على من فاتحهم شيئا لأنهم لا يدرون ما يقال لهم و لا يعقلون بما يفاتحون به.

و يتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجّا نحر الجزاء بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكه، فهذا هو الواجب فى الظاهر فى الذى يجزيه من أصاب صيدا فى حج أو عمره،

و ذلک لأن المعتمر لا یجاوز مکه إنما العمره طواف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فثم ینحر المعتمر ما وجب علیه، و الحاج علیه الوقوف بعرفه و المزدلفه و المقام بمنی و ثم ینحر ما وجب علیه، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل طلب

تأویل الدعائم، ص: ۲۰۵

الإمام و السعی إلیه، و مثل العمره مثل طلب حجته و السعی إلیه و قد تقدم بیان ذلک، فما أوجب من الجزاء علی من قصد کل واحد منهما کان علیه أن یجزیه فی حد بحسب ما یوجبه ذلک الحد، و یتلو ذلک من کتاب الدعائم.

ما جاء عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أنه نهی أن ینفر صید مکه و أن یقطع شجرها و أن یختلی خلأها و رخص فی الإذخر و عصی الراعی، و قال من أصبتموه اختلی أو عضد الشجر أو نفر الصید یعنی فی الحرم فقد حل لکم سلبه، و أوجعوا ظهره بما استحل من الحرام، و عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال:

و یتصدق من عضد أو اختلی شیئا من الحرم بقیمته فهذا فی الظاهر هو الواجب علی من فعل هذا فی الحرم فی الظاهر، و الحرم فی الظاهر مکه و ما حولها من حدود الحرم و ثم أعلام حدوده و مناره إلی قرب المواقیت التی یحرم منها، و تأویل ذلک فی الباطن أن الحرم فی الجمله حد المحرم فی الباطن و قد بینا ذلک فیما تقدم، و الحرم فی اللغه المنع، و منه التحریم و مکه فی اللغه من المکاکه، و المکاکه المخ، یقال لمن أخرج المخ من العظام

أخرج مكـاكته فتمككهـا و أمتكهـا إذا امتص ذلـك المـخ، و يقـال لها بكه لقول اللّه عز و جل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَكَّهَ ... الآيه» «۱» و قيل سـميت بكه من البک، و البک فی اللغه دق العنق، و قيل سميت بذلک لأنها كانت تبک أعناق الجبابره إذا ألحـدوا فيهـا بظلم لم ينـاظروا، و البـک أيضـا فی اللغه الـدفع، و قيـل سـميت بـذلک لأـن الناس يبک فيها بعضـهم بعضا فی الطواف، أی يـدفع بعضـهم بعضا لسـرعه كل واحد منهم فی ذلک، و قد تقدم القول بأن مثل البيت مثل صاحب الزمان من كان من رسول أو إمام، و سـيأتی تمام البيان فی ذلک عنـد ذكر البيت إن شاء اللّه، و ذكرنا أن المدينه فی التأويل الباطن مثل الدعوه صاحب الزمان، و دعوه صاحب الزمان لا يفاتح فيها أحد إلا عن أمره و إطلاقه، و هی حرم أی ممنوعه من ذلک، و تأويل النهی عن تنفير صيدها أن دعوه الحق لا يجوز لأحد أن ينفر من شرد عنها، و قد ذكرنا أن أمثال الشاردين عنها أمثال الوحوش، و لكن يلاطفون حتی يصـلوا إليها، كـذلک دعوه الحق تدق أعناق الجبابره كما قيل ذلک فی بكه، و هی أيضا زبده الحق و مخه، كما جاء أن ذلک كذلک معنی مكه، و كذلک بتسابق

تأويل الدعائم، ص: ۲۰۶

النـاس إليهـا و يبـک بعضـهم بعضـا كمـا قيل إن ذلک يكون فی ظاهر الطواف النهی أن يقطع شـجرها أو يختلی خلأها و الخلأ مقصورا الحشـيش، فنهی فی الظـاهر أن يحش حشـيش مكه أو يقطع شـجرها، و أن من فعـل ذلـک حـل سـلبه و يوجع ظهره، و ذلک فی الباطن مثل

ما تقدم ذكره من النهى عن مفاتحه أهلها إلا لمن أذن له فى ذلك، و مثل الأذخر الذى أبيح أن يختلى من خلئها أو عضد عصى الراعى أى قطعها من شجرها، أن الأذخر دواء يتعالج به، و مثل ذلك فى الباطن أن الطبيب مثله فى الباطن مثل الداعى إلى دعوه الحق، فله أن يعالج و يداوى بما عنده منه من يدعوه إليها، و مثله أيضا مثل الراعى لأنه يقوم بأمر المؤمنين الذين أمثالهم، كما ذكرنا أمثال الغنم و مثل عصاه مثل حجته التى يحتج بها على أهل الباطل، و ذلك مما أبيح له و استحلال سلب من تعدى فى ذلك و أن يوجع ظهره فهو أن من فعل ذلك حل لمفيده أن يسلبه باطن ما كان يجب له و لا يفيده و يدعه على ظاهر ما كان عليه، و ذلك إيجاع ظهره فى الباطن، و الذى جاء من أنه يتصدق من عضد أو اختلى شيئا من الحرم بقيمته، فتأويله ما قد تقدم القول به فى ذكر الجزاء أنه يسعى فى أن يفيد مؤمنا مثل الذى فعل ما أوجب ذلك عليه، فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن الدين نفعكم اللّه بما تسمعون منه، و أعانكم على القيام به و وفقكم لما فيه حظكم و سعادتكم فى أولاكم و أخراكم بفضله و رحمته، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من آله أبرار عترته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء العاشر: [حكم المحل إذا أصاب صيدا فى الحرم

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه بما لا يحصى عدده من الحمد من سواه، و صلى اللّه على محمد رسوله و نبيه الذى اصطفاه، و على جميع من نصبه من ذريته للإمامه و

ارتضاه.

ثم إن الـذى يتلو مـا تقـدم القول به من تأويـل ما فى كتاب دعائم الإسـلام، من ذكر مناسک الحـج، ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السـلام من قوله: إذا أصاب المحل صـيدا فى الحرم فعليه قيمته، فذلک كذلک يجب فى ظاهر الأمر، و تأويله فى الباطن أن من خرج من الحرم الباطن و قد ذكرناه ففاتح و لم يؤذن به فى مفاتحه

من فاتحه، فقد تعدى و عليه أن يبلغ مؤمنا من حيث يستحق مثل ما فاتح به من لم يؤذن له فى مفاتحته.

و يتلوه مـا جـاء عنه صـلوات اللّه عليه أنه قال: من رمى صـيدا فى الحل فأصابه فيه فتحامل الصـيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شـى ء عليه فيه، فهـذا فى الظاهر كـذلک حكمه إذا كان الرامى غير محرم، لأنه رماه و هو مباح له غير ممنوع منه و لم يرمه فى الحرم الـذى نهى عن قتل الصـيد فيه، و تأويل ذلک فى الباطن أن من لم يكن محرما فى الباطن ففاتـح فى حـده الـذى تجب له فيه المفـاتحه رجلا، ثم إن ذلـک الرجل صار إلى دعوه الحق و دخل حـد الحرم و الباطن منها، لم يكن على من فاتحه قبل ذلک شى ء فى مفاتحته لأنه فاتحه و المفاتحه تجوز له على ما قدمنا ذكره.

و يتلو ما جاء عنه صـلوات اللّه عليه أنه قال: من صاد صـيدا فـدخل به الحرم و هو حى فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسـله، و إن ذبحه فى الحل و دخل به الحرم مذبوحا فلا شـى ء عليه؛ فهذا هو الواجب على من لم يكن محرما فاصـطاد صـيدا فى الحل و دخل

به الحرم فی ظاهر الحکم، و تأویل ذلک فی الباطن أن من لم یکن محرما فی الباطن ففاتح من تجوز له مفاتحته ثم صار إلی حیث لا تجوز له المفاتحه فیه لم یجز له أن یفاتحه فی حد غیره أو فی حد لم تطلق له فیه المفاتحه، و علیه أن یرسله و لا یفیده شیئا، و إن کان قد أخذ العهد علیه و ذلک مما قد کان أطلق له قبله ثم صار به إلی حرم دعوه أخری فلا شی ء علیه، و الذبح کما ذکرنا فیما تقدم مثله مثل أخذ العهد علی المعاهد، و الدم الجاری من ذلک مثله مثل الشک الزائل عن المعاهد.

و یتلو ذلک ما جاء عن أبی جعفر محمد بن علی أنه قال فی رجل خرج بطائر من مکه فانتهی به إلی الکوفه: إن علیه أن یرده إلی الحرم، فهذا فی الظاهر هو الحکم فی ذلک، و تأویله فی الباطن أن من أخرج محرما فی الباطن من حد الحرم، و قد کان دخل فیه فی الباطن أن علیه أن یرده إلی الحد الذی أخرجه منه.

و یتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه سئل عن رجل دخل الحرم، و معه صید، أله أن یخرج به؟ قال لا؛ قد حرم علیه إمساکه إذا دخل الحرم، فهذا فی الظاهر هو الحکم علی المحرم فی الظاهر یدخل بالصید الحرم،

و تأویله فی الباطن مثل ما تقدم القول به أن من لم یکن محرما ففاتح رجلا بالتأویل و هو ممن یجوز له ذلک فی حد یجب له ذلک فیه ثم صار إلی غیر ذلک الحد و فی حرم دعوه أخری لم

يجز لـذلك المفاتح أن يفاتحه فى غير حده الذى أطلقت له فيه المفاتحه، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا تلتقط اللقطه فى الحرم دعها مكانها حتى يأتى من أضلها فيأخذها؛ فهذا فى الظاهر، كذلك يجب و لا يحل التقاط لقطه الحرم و من وجدها تركها حتى يأتى صاحبها، فيأخذها و تأويل ذلك فى الباطن قول النبى (صلع): «العلم ضاله المؤمن»، فبين ذلك أن العلم حق من حقوق المؤمن يجب له قسطه منه، و ليس لمن ليس له فى ذلك حق أن يأخذ منه شيئا بغير واجب، و قد تقدم القول بأن المحرم فى الباطن حد المؤمنين المحرمين و هم فيه على درجات من العلم كما قال اللّه جل من قائل: «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ» «۱» فليس ينبغى لأهل درجه أن يتعدوها إلى غيرها و إن أمكنهم ذلك و وجدوه و غاب أهله عنه، و على كل من ليس له ذلك أن يجتنبه و لا يتعرض له و على من يعطيه إياه مثل ذلك فيه، فإذا جاء من يستحقه أعطاه، و يتلو ذلك ما جاء عن على صلوات اللّه عليه أنه قال: من أراد الدخول إلى الحرم اغتسل فهذا مما يستحب للحرم فى الظاهر، و ينبغى له أن يفعله و مثل ذلك فى الباطن أنه يستحب، و ينبغى لمن أراد الدخول فى دعوه الحق أن يتقدم قبل ذلك فى التوبه و الطهاره من الذنوب و لا يدخلها على معصيه هو مصر عليها غير تائب منها، و قد تقدم البيان على أن الغسل مثله مثل الطهاره من الذنوب.

و يتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه

السلام أنه قال: و المتمتع بالعمره إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبيه و أخذ فى التكبير و التهليل، فهذا هو الواجب فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستجيب لدعوه الحق قبل أن يدخل إليها إذا انتهى إلى حد داعيه و هو الميقات فى الظاهر لباه أى استجاب له، فإذا أخذ عليه العهد و عامله كان مثله مثل من دخل الحرم و استجاب لدعوه إمامه و حجته فزال عن حد الاستجابه و صار إلى حد السمع و الطاعه و تعظيم أمر من استجاب لدعوته و توحيد ربه بحقيقه توحيده الذى يوجبه ما يسمعه من التأويل و ذلك مثل التكبير و التهليل.

تأويل الدعائم، ص: ٢٠٩

و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا دخل الحاج أو المعتمر مكه بدأ بحياطه رحله، ثم قصد المسجد الحرام، و يستحب له أن يأتى المسجد الحرام حافيا عليه السكنيه و الوقار، يدخل من باب بنى شيبه، و هو باب العراقين، و يدعو بما قدر عليه من الدعاء، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من دخل مكه حاجّا أو معتمرا، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل مكه مثل دعوه صاحب الزمان، و إذا دخلها الداخل، كان أول ما ينبغى له حياطه ما صار إليه من علم الحق، و قد ذكرنا أن مثله مثل مال الظاهر، و ذلك مثل ما جاء من حياطه الرجل و مثل قصده إلى المسجد مثل قصده إلى الداعى، و قد تقدم القول فى ذكر الصلاه أن الدعاه فى الباطن أمثالهم أمثال المساجد فى الظاهر على طبقاتهم و اختلاف أحوالهم، كاختلاف

مقـادير المساجـد و حالاتهـا، و ما قيل من أنه يسـتحب له أن يأتى المسـجد حافيا عليه السـكينه و الوقار و ذلك فى الباطن ما قد تقـدم القول به من أن مثـل النعـل فى التأويـل مثـل ظاهر العلم و مثل الخف مثل باطنه، و كـذلك ينبغى لمن دخـل دعوه الحق و قصـد إليهـا ألا ـيتعلق بشـى ء من ظـاهر العلم و لا ـ من بـاطنه إلا ـ مـا يوقف فيها عليه، و يؤمر به و الوقار و السـكينه مثل التنزه عن الشـبهات و المحارم و الاسـتكانه للمفيد الحق، و قوله و يدخل من باب بنى شيبه و هو باب العراقين، تأويله ما قد تقدم القول من أن الباب مثله مثل الواسـطه بين المفيـد و بين من يفيـد منه الـذى يجرى أمر اتصاله على يديه، و من ذلك قول اللّه عز و جل: «وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِهـا» و كـانت دعوه الحق كمـا قـال الصـادق جعفر بن محمـد عليه السـلام ذلـك بالعراق، و به كان شـيعته و أولياؤه، و بابهم هو الواسـطه بينهم و بينه فقال ذلك فى الظاهر ليدل به على بابهم إليه فى الباطن، و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صـلع) أنه لما دخل المسـجد الحرام فى حجه الوداع بدأ بالركن فاسـتلمه ثم أخذ فى الطواف، فهذا هو الواجب أن يبتدأ فى الحـج الظاهر باسـتلام الركن ثم يؤخـذ بعـد ذلك فى الطواف بالبيت، و تأويل ذلك ما قـد تقـدم القول به من أن مثل البيت فى الباطن مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام فى كل وقت، و مثل الركن مثل حجته، و أن الـدعوه المسـتوره تكون للحجه إذا أقامه الإمام فيه يبدأ، و هو

يكون إذا أقامه الإمام بابه الـذى يؤتى إليه من قبله، و إليه و إلى من يقيمه من الـدعاه يقصـد القاصد للإمام الذى مثله فى الباطن مثل الحاج على ما ذكرنا و به يبتدأ، و أما الطواف فسنذكر ما يأتى

تأويل الدعائم، ص: ۲۱۰

فيه بعـد هـذا إن شـاء اللّه؛ و يتلو ذلـك من كتـاب الـدعائم «ذكر الطواف بالبيت»، و قـد ذكرنا فيما تقـدم جمله القول فى تأويل البيت الحرام و أن مثله مثل الإمام فى وقته، و أن مثل الحجر الـذى فى ركنه الذى يسـتلم مثل حجته و هو وصـيه الذى تصـير إليه الإمامه من بعـده، و ذكرنا أنا سـنذكر بيان ذلك إذا صـرنا إلى موضع ذكره، فالآن نـذكر من ذلك ما ينبغى ذكره فى هذا الحد، فمن ذلك أن البيت الحرام قبله المصلين من جميع الجهات، و قد ذكرنا أن مثل الصلاه فى الباطن مثل دعوه الحق، فكذلك كل من اسـتجاب إليها يتوجه إلى إمام الزمان، و مثل ستر البيت بالأسـتار مثل إظهار الإمام ظاهر الشـريعه و كتمانه باطنها، و قد ذكرنا أن مثل الثياب التى تلبس مثل ظاهر الدين، و رفع السـتور عن الحجر الأسود و إظهاره مثل لكشف باطن الشريعه فى دعوه الباطن التى هى كمـا ذكرنا للوصـى الـذى هو حجه الإمام، و جاء عن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله أن أول بـدء خلق البيت كان كما قال اللّه عز و جل للملائكه: «إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (يعنى آدم) قالُوا: أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ؟ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ» «۱» فعلموا أنهم قد وقعوا فى الخطيئه فطافوا

بالعرش أسبوعا يسترضون ربهم فرضى عنهم، و قال اهبطوا إلى الأرض فابنوا لى فيها بيتا يطوف به من عصانى فأرضى عنهم كما رضيت عنكم، فبنوا البيت و طاف به آدم و ولده، فلما كان زمن الطوفان و أراد اللّه عز و جل هلاك أهل الأرض رفعه إلى السماء، و كان كما ذكرنا مثلا لآدم و لمن بعده من الأئمه و الرسل من بعده إلى أن بعث اللّه عز و جل إبراهيم صلوات اللّه عليه فأمره أن يبنيه على أساسه الأول فبناه هو و وصيه إسماعيل كما أخبر اللّه عز و جل فى كتابه بقوله: «وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ» «۲» الآيه، و كان ذلك مثل شريعته كما كذلك لكل شريعه ناطق مثل، فتسمعون ذلك فى موضعه إن شاء اللّه فكان البيت فى ذاته كما ذكرنا مثلا له ولكل إمام من بعده و ناطق يتلوه، و كانت الإمامه، و النبوه من بعده لإسماعيل كما ذكرنا أن الإمامه و النبوه كانت نبوه إلى أن ختم اللّه عز و جل النبوه بمحمد رسوله صلى اللّه عليه و آله؛ ثم صارت من بعد إسماعيل إلى أخيه إسحاق و بقيت فى ولد إسحاق إلى أن قام من ذريته

تأويل الدعائم، ص: ۲۱۱

ناطقان و هما موسى و عيسى عليهما السلام، ثم صارت الإمامه و النبوه فى ولد إسماعيل و استجاب اللّه لإبراهيم و إسماعيل دعوتهما فى ذلك، و هو قولهما الذى حكاه فى كتابه عنهما: «رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَکَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ وَ أَرِنا مَناسِكَنا ...» إلى قولهما «رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ» الآيه «۱» و قال رسول اللّه (صلع):

«أنا دعوه أبى

إبراهيم» و بنى البيت مربعا و لذلک سمی کعبه، و الکعبه فی اللغه المربع، و مثل أرکانه الأربعه مثل لموسی و عیسی و محمد و القائم من ولده صلوات اللّه علیهم الذی هو سابع النطقاء، و قد قدمنا البیان علی ذلک من أمره و شأنه و هو خاتم الأئمه، ثم أدار الحجر علی الرکنین من أرکان البیت الأربعه و جعل ذلک مثلا لا نقطاع النبوه عن ولد إسحاق بعد الناطقین من ذریته اللذین هما موسی و عیسی علیهما السلام، و هما مثل الرکنین حجر الحجر علیهما، و الحجر فی اللغه المنع و ذلک مثل المنع بعد نبوه محمد (صلع) من التمسک بشریعتهما، و لذلک لا یطاف بهما و إنما الطواف من وراء الحجر و یطاف بالرکنین الباقیین الرکن الذی فیه الحجر الأسود و الرکن الیمانی، و یستلمان فی کل شوط یجوز الطائف بهما فیه، و مثل الرکن الذی فیه الحجر مثل محمد النبی (صلع) و الحجر کما ذکرنا مثل الأوصیاء من ذریته، و مثل الرکن الیمانی مثل القائم من ولده خاتم الأئمه لا حجر فیه، و مثل ذلک أنه لا وصی له و لا إمام من بعده یتلوه، و هو صاحب القیامه صلوات اللّه علیه، فمن أجل ذلک و أن اللّه سبحانه جعل مله محمد نبیه قائمه لا تنسخها مله، و شریعته ثابته لا تزیلها شریعه، و جعل السابع من ذریته و علی ملته و شریعته و دعوته، و نسخ بشریعته شرائع من مضی من قبله، کان مثل ذلک فی الظاهر الطواف برکنی البیت و استلامهما دون الرکنین الآخرین اللذین حجر علیهما، فافهموا أیها المؤمنون أمر ظاهر دینکم و باطنه، و اعلموا من ذلک علم

ما لا يسعكم جهله أعانكم اللّه على ذلك و فتح لكم فيه، و وفقكم له و هداكم إليه؛ و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه الهداه من ذريته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء العاشر: [ثواب الطواف بالبيت الحرام و صلاته

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه المتنزه عن صفات الواصفين، المتعالى عن إدراك حواس المخلوقين، و صلى اللّه على محمد نبيه خاتم النبيين و على الأئمه من ذريته الهداه الراشدين.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى للّه ركعتى طوافه فأحسن صلاته و طوافه إلا غفر اللّه له، فهذا فى الظاهر كذلك أمر مرغوب فيه مرجو ثوابه، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيت مثله مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام، و مثل الطواف به مثل تمسك أهل دعوه الحق بإمام زمانهم و لوذانهم به و إقبالهم عليه و ابتغائهم فضل مالديه من العلم و الحكمه، و مثل طواف حجيج البيت فى الظاهر بالبيت أسبوعا مثل إقرار أهل دعوه الحق بالنطقاء السبعه و الأئمه السبعه الذين يتعاقبون الإمامه بين كل ناطقين سبعه منهم بعد سبعه، و قد تقدم القول ببيان حالهم فى ذلك، و مثل الركعتين اللتين يصليهما من طاف بالبيت فى الظاهر بعد طوافه ما قد تقدم القول به من أن الصلاه مثلها فى الباطن مثل دعوه الحق، و مثل ركعتى الطواف مثل إقامه الظاهر و الباطن فى دعوه الحق، و إذا أقامهما المؤمن و أحسن

ذلك مع ما ذكرناه من تأويل الطواف غفر اللّه له كما قال الصادق عليه السلام، و يتلو ذلك ما جاء عنه صلوات اللّه عليه أنه قال الطواف: من كبار الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له. فهذا هو كذلك فى الظاهر، و تأويله فى الباطن أن الطواف و هو ما قدمنا ذكره فى الباطن من الإقبال على ولى الزمان و اللواذبه و الكون معه و الإقرار به و بالأئمه و النطقاء السبعه من كبار فرائض الإيمان الذى هو معرفه ولى الزمان و اعتقاد إمامته، فمن ترك ذلك فلا حظ له منه، و يتلوه ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات اللّه عليه أنه قال: لما دخل رسول اللّه (صلع) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه و البيت عن يساره فطاف أسبوعا رمل ثلاثه أشواط؛ و مشى أربعه؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب فى طواف

الحج الظاهر، و الاستلام تقبيل الحجر الأسود لمن استطاعه أو لمسه باليد و تقبيلها لمن لم يقدر أن يقبله، و الأشواط جمع شوط و الشوط طواف واحد بالبيت من الحجر الأسود و إليه دائرا بالبيت دورا واحدا، و الرمل سرعه فى السير كالعدو فيه، تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل طواف السبعه الأشواط بالبيت الإقرار بالسبعه النطقاء و السبعه الأئمه الذين يتعاقبون الإمامه بين كل ناطقين على ما قدمنا القول فى ذلك فمثل سرعه المشى فى الأشواط الثلاثه الأول مثل الإقرار بالثلاثه الأول من النطقاء و هم: آدم و نوح و إبراهيم عليهم السلام، و أنه ليس لهم و لا لواحد منهم فى هذا

الوقت كتاب يعرف و لا شريعه توصف لما نسخها من الشرائع بعدها و تطاول الأزمان و الدهور بذلك، و ليس على ما كانوا عليه أمه تذهب إليه و تخالف ما جاء بعده فيحتاج إلى معرفه ما كانوا عليه ليحتج عليهم به فيما خالفوه مما جاء بعده، فالإعراض عن طلب ذلك و النظر فيه مثل السرعه فى الأشواط الثلاثه التى هى مثل حدودهم فى الباطن إذ لا ينظر الناظر فيما ذكرناه منها، و مثل الأربعه الأشواط التى هى مشى على مهل مثل النظر و التأنى فيما جاء من شريعه موسى و عيسى عليهم السلام و كتابيهما، و مثل ذلك مثل الشوط الرابع و الخامس ليحتج بذلك على من أنكر نبوه محمد صلى اللّٰه عليه و على آله و قيام القائم خاتم الأئمه من ذريته، و مثلهما مثل الشوط السادس و السابع و شريعتهما كما ذكرنا واحده، فمن خالفها من اليهود و النصارى ناظرهم أهلها بما هم عليه من شريعه موسى و عيسى و ما فى التوراه و ما فى الإنجيل بعد أن يعلم ذلك أهل العلم من أهل الإسلام و يعلموا ما توجبه شريعه الإسلام و ما يكون من أمر القائم عليه السلام، فالنظر فى هذه الحدود الأربعه مثل التأنى فى المشى فى الأشواط الأربعه من أشواط الطواف على ما بيناه فى ذلك، و كذلك يستغنى عن ذكر أمر من تقدم من الأئمه بأمر من قرب منهم لأن أمرهم كلهم واحد عليهم السلام، و أما أخذ الطائف إذا استلم الحجر الأسود على ذات اليمين و تصييره البيت عن شماله فإذا فعل ذلك كان هو عن يمين البيت، و قد ذكرنا أن مثل اليمين فى الباطن مثل

صاحب الزمان، فذلک مثل لاعتقاد الطائف إمامته و کونه فی جمله أصحاب الیمین و هم أتباع کل إمام لما کان مثله مثل الیمین علی ما ذکرناه، و البـدء بالرکن الأسود قد تقدم تأویله و البیان فیه، و یتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال:

تأویل الدعائم، ص: ۲۱۴

لیس علی النساء رمل فی الطواف، فهذ هو الواجب فی الظاهر ألایرملن النساء فی الطواف بالبیت، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقـدم القول به من أن مثـل النسـاء مثـل المسـتفیدین ممن فوقهم، و مثـل الرجـال مثل المفیـدین الـذین یفیـدونهم، فمن کان من المسـتفیدین لم ینبغ له أن یعرض عن شـی ء من الحـدود التی ذکرناهـا و علیه طلب معرفتهـا و معرفه مـا فیها کلها لأن ذلک من العلم الـذی یلزمه معرفته فیه، و ذلک مثل التأنی فی الطواف علی ما قدمنا ذکره حتی یعلم من ذلک ما ینبغی له طلبته و ما ینبغی له الإعراض عنه، و الاکتفاء بما ینبغی له أن یکتفی به منه.

و یتلو ذلک ما جاء عنه علیه السلام أنه قال: کان رسول اللّه (صلع) یستلم الرکنین الرکن الذی فیه الحجر و الرکن الیمانی، و هذا فی ظاهر الطواف هو الواجب، و قد قدمنا تأویل ذلک فی أول هذا الباب أعنی باب الطواف، فأغنی ذلک عن إعادته.

و یتلو ذلک ما جاء عنه علیه السـلام أنه قال لا بأس بالکلام فی الطواف و الـدعاء، و قراءه القرآن أفضل؛ فهـذا فی ظاهر الطواف هو الـذی ینبغی و أن یـدعو الطائف فی طوافه و یقرأ القرآن و یتکلم بحاجته، و تأویل ذلک فی الباطن ما قـد تقدم القول به من أن مثل

الطواف بالبيت فى ظاهر الحج مثل الاتصال و اللواذ بإمام الزمان و أن مثل الدعاء و قراءه القرآن مثل المفاتحه بالعلم و استماعه، و ذلك فى هذا الحد يجوز لمن أذن له فيه من أهل دعوه الحق، و مثل الكلام فى الحوائج مثل السؤال عن ذلك، و ذلك أيضا مطلق لمن وجب له، و يتلو ذلك ما جاء من الرغائب فى الدعاء بين الركن الأسود و الباب، فتأويل ذلك فى الباطن الذى فيه الحجر مثل محمد رسول اللّه (صلع) و مثل الباب مثل علىّ وصيه و الأئمه من ذريته و يكون كما ذكرنا كذلك الباب مثلا لأوصيائهم فى أوقاتهم و البيت مثلا لكل إمام منهم فى عصرهم، فالمفاتحه بعلمهم فى حد ذلك على ما قدمنا ذكره مرغب فيه لمن وجبت له و استماعها كذلك.

و يتلو ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: يطاف بالعليل و بمن لا يستطيع المشى محمولا و إن أمكن أن يمس برجليه الأرض شيئا و أن يقف بأصل الصفا و المروه فليفعل، و قال يجزى الطواف الحامل و المحمول يعنى إذا نوى كل واحد منهما لنفسه؛ فهذا يجوز كذلك للعليل و لمن لا يستطيع المشى فى

تأويل الدعائم، ص: ٢١٥

الطواف الظاهر و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحمول فى الظاهر مثل المستفيد من المستجيبين المحمول على واجب دين اللّه الذى ارتضاه لعباده، و حامله فى الظاهر مثل مفيده فى الباطن، و مثل العليل فى الظاهر مثل من أصابته عله فى أمر دينه فى الباطن و مثل من لا يستطيع المشى فى الظاهر مثل من لا يستطيع أن يسعى لنفسه فى أمر

دينه فيسعى له فى ذلك، مفيده و ذلك الحمل و السعى للمفيد، فيه ثوابه و للمستفيد إذا قبله و عمله بما يؤمر به فيه، كما جاء أن ذلك فى الظاهر يجزى الحامل و المحمول و الذى جاء أنه يستحب له فى الظاهر أعنى المحمول أن يمس الأرض برجليه و أن يقف بأصل الصفا و المروه إذا أمكنه ذلك، تأويله فى الباطن أنه ينبغى للمستجيب الذى هذه حاله أن يسعى و يطلب من ظاهر علم إمامه و باطن علم حجته، و يتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات اللّه عليه أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلا و قال: طاف رسول اللّه (صلع) و هو راكب على راحلته، و بيده محجن، إذا مر بالركن استلمه به، فهذا كذلك فى الظاهر قد يجوز الطواف فيه بالنعل، و ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه طاف على راحلته و كان يستلم الركن بمحجن كان فى يده.

فتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن النعل مثلها فى الباطن مثل ظاهر علم الدين، فلا بأس بإظهاره فى هذا الحد الذى هو الطواف الباطن، و قد ذكرناه، و تأويل طواف رسول اللّه (صلع) على راحلته فراحلته فى الباطن مفيده عن اللّه جل و عز ما يأتيه من وحيه و رسالته إليه، فعلى ذلك اقام دعوته ظاهرا و باطنا لقول اللّه عز و جل له: «إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ» و قوله: «وَ النَّجْمِ إِذا هَوى ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ، وَ ما غَوى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى «١» و المحجن عصا فى طرفها عقافه، و عصاه فى

التأویل حجته و إشارته بالعصى إلى الحجر و بنفسه إلى الركن بيان و دلاله على ذلك أنه كذلك مثل له فى الباطن و طوافه على راحلته مثل لأخذه ما أتى به من الشريعه عمن أرسله اللّه عز و جل بذلك إليه، و يتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات اللّه عليه أنه قال: لا طواف إلا بطهاره، و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، و إن طاف

تطوعا على غير وضوء ثم توضأ و صلى ركعتى طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضه فلا يجزى إلا بوضوء، فهذا هو الواجب فى ظاهر الطواف، و تأويل ذلك فى الباطن مثل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان و اللواذبه، و مثل الوضوء و الطهر مثل الطهاره من الذنوب و المعاصى و الذى ينبغى لمن اتصل بإمام زمانه أن يكون كذلك طاهرا من كل عيب و دنس، و ذكرنا أن مثل الصلاه فى الباطن مثل دعوه الحق، فمن دخلها لم يجب أن يكون إلا طاهرا من كل ذنب و عيب و مكروه، و مثل ما جاء فى هذه المسأله من الطواف تطوعا و أنه يجزى على غير وضوء فمثل ذلك الاتصال بإمام الزمان فى الظاهر قبل الدخول فى دعوته، فقد يكون كذلك من يتصل به من أهل الظاهر أهل عيوب و ذنوب، فإذا أراد الاتصال الحقيقى به الذى هو الاتصال بالدخول فى دعوته و جمله أوليائه لم يكن ذلك يجزيهم و ينفعهم إلا أن يكونوا أنقياء من الذنوب و المعاصى أتقياء، و ذلك مثل الطواف التطوع على غير وضوء أنه يجزى،

و لاـ يجزى صـلاه ركعتيه إلاـ بطهاره، و لا يجوز طواف الفريضه إلا بطهاره، كما جاء ذلك كـذلك فى الظاهر، و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: من حدث به أمر فقطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث، أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فيلبث على ما تقـدم من طوافه إن كان الذى تقدم النصف أو أكثر، و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضه ابتدأ و ألقى مـا مضـى، فهـذا هو الواجب فى الظاهر على من قطع طوافه فى الظاهر لعله ظاهره عرضت له، و تأويل ذلك فى الباطن ما قـد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بصاحب الزمان، و مثل الرعاف و هو خروج دم فاسد مثل الشك، و الوجع و العلل أمثالها كـذلك ما يحـدث فى الـدين من مثل ذلك، فمن عرض له شـى ء من هـذه الأشـياء و هو متصل بإمام زمانه اتصال حقيقه قطعه ذلـك عنه، فإن كان ذلك فى ابتـداء اتصاله به عاد إلى ذلك الاتصال متبـدئا بما يجب عليه فى حـدوده من فروض ذلك و لوازمه، و إن كان قـد قام بأكثر ذلك ثم عرض له ما قطعه عنه فعاد إليه أتم ما بقى عليه منه، فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامه ظاهره و باطنه من الدين، أعانكم اللّه على القيام بما تعبدكم بإقامته و وفقكم لما يرضيه، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأمه من ذريته أبرار عترته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس العاشر من الجزء العاشر: [حكم الحائض و النفساء و المستحاضه فى الحج

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه حمدا يمترى المزيد من فضله، و صلى اللّه على

محمد نبیه و علی الأئمه من آله خیر أهله، ثم إن الذی یتلو ما تقدم ذکره من تأویل ما فی کتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال: الحائض و النفساء و المستحاضه یقفن بمواقف الحج کلها و یقضین المناسک کلها خلا أنهن لا یدخلن المسجد الحرام و لا یطفن بالبیت و لا بین الصفا و المروه، فإذا طهرن قضین ما فاتهن من ذلک، فاسم النفاس و إن کان إنما یذکر عند الولاده فإن المراد به الدم الحادث معها، یبین ذلک ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه قال لبعض أزواجه و کانت معه علی فراشه فوثبت؛ فقال: مالک أنفست؟ قالت نعم، ترید أنها حاضت، و کذلک المستحاضه و هی التی لا ینقطع عنها الدم ولکنه ینفصل من دم الحیض، فإذ جاءها الحیض جاء کدم الحیض غلیظا کدرا و إذا ذهب الحیض عنها کان دما رقیقا، فالذی یلزمها أن تکون مادام دم الحیض بها فی حال الحیض لا تصلی و لا تدخل المسجد و لا یقربها زوجها، فإذا ذهب عنها دم الحیض ورق الدم الذی یأتیها تطهرت کطهرها من الحیض، ثم هی فی حال الطهر تصلی و تصوم و تدخل المسجد و یأتیها زوجها و کل ما ظهر منها من ذلک الدم شیء توضأت و هی علته بها و قد جاء عن رسول اللّه (صلع) أنها إن تطهرت لکل صلاه طهرها من المحیض و دعت اللّه عز و جل بإخلاص و یقین منها أن اللّه یشفیها من تلک العله؛ فهذا هو القول فی الظاهر النفاس و الحیض و الاستحاضه، فالذی جاء من قوله فی هذا الفصل من أن المستحاضه لا

تدخل المسجد و لا تطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروه، فالمعنى فى ذلک أن تکون على وصفنا من حالها فى حال الحيض «۱» فإذا انقطع عنها دم الحيض فحکمها حکم الطاهره العليله کما ذکرنا، فهذا فى الظاهر هو الحکم فى ذلک و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدم الفاسد مثله مثل الشک، فالحائض و النفساء دمهما دم فاسد و مثلهما فى الباطن مادام ذلک بهما مثل الشاک فى دين الحق الذى قد شک فيه بعد أن علمه، فمن کان

على شک من دين اللّه لم يقرب الداعى إلى اللّه، و مثله کما ذکرنا مثل الطواف حتى يزول ذلک الشک عنه و يتطهر بالعلم منه الطهر الباطن، و قد تقدم القول ببيانه، و مثل الدم الرقيق الصافى الذى ذکرنا أنه يدوم بالمستحاضه بعد انقضاء دم الحيض، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى باب الحيض مثل ما يعترض فى النفس من وسواس الشيطان من الشک و غيره من غير اعتقاد يعتقده من اعترض ذلک له، و مثل تجديد الوضوء فى الظاهر من ذلک أنه يجب فى مثله فى الباطن التطهير منه بالعلم الباطن على ما ذکرناه و بقدر ما يعترضه منه، و مثل الطهاره منه بالغسل و الدعاء مع ذلک فى الظاهر و الإخلاص ممن بها ذلک من النساء فى المعافاه منه مثل التطهر بالعلم و الإخلاص على ما قدمنا، فمن فعل ذلک بإخلاص عوفى من عوارض الشک إن شاء اللّه؛ و يتلو ذلک ما جاء عنه أنه قال: لا بأس بالاستراحه فى الطواف لمن أعيى فذلک فى الطواف الظاهر مرخص فيه، و

تـأويله فی الباطن ما قـد تقـدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان و الكون معه و اللوذان به، فإن نال من فعل ذلك من السـعاده عارض يعرض له لا يسـتطيع دوام ذلك معه فلا بأس أن يتخلف عنه مـده ما يعرض له ذلك إلى أن يسـتطيعه من غير أن يعتقـد بـذلك زوالاـ عنه، كمـا لاـ يكون الطائف إذا استراح مفارقا للبيت. و يتلوه ما جاء عنه عليه السـلام أنه قال: إذا حضـرت الصـلاه و النـاس فی الطواف قطعوا طوافهم و صـلوا ثم أتموا مـا بقی عليهم؛ فهـذا فی الظـاهر هو الواجب، و تـأويله فی البـاطن مـا تقـدم ذكره من أن مثـل الصـلاه مثـل دعوه الحق و مثـل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان، فمن كان متصـلا به فأقام دعوته وجب على المتصـلين به أن يـأتوا الـدعوه فإذا قضوا ما يجب عليهم منها عادوا إلى الاتصال به كما كانوا، يتلوه ما جاء عنه عليه السـلام أنه رخص فی قطع الطواف لأـبواب البر و أن يرجع من قطعه لـذلك فيـا بنی على مـا تقـدم إذا كان الطواف تطوعا، فهذا فی الظاهر كذلك ينبغی، و مثله فی الباطن مثل ما تقدم من أن مواصـله الإمام و الكون معه و فی جملته مثل الطواف بالبيت الظـاهر، و من قطع ذلـك لبـاب من أبواب الـبر غير راغب عنه ثم عـاد إليه فلاـ شـی ء فی ذلـك عليه، و يتلو ذلـك مـا جـاء عنه صلوات اللّه عليه أنه قـال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر ثم اعتل يأمر من يقضـی عنه ما بقی عليه، و إن كان لم يطف إلا أقل من نصف الطواف فصح طاف أسبوعا، فهذا

فى ظاهر الطواف، كذلك

تأويل الدعائم، ص: ۲۱۹

يجب و قد تقدم مثله فيمن طاف بعض الطواف ثم رعف و اعتل، و ذكرنا تأويل ذلك و هذا مثله سواء، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام، أنه قال: إذا حضر وقت الصلاه المكتوبه بدى بها على الطواف فهذا كذلك يجب فى الظاهر، و تأويله فى الباطن أن إمام الزمان إذا أقام دعوته، وجب على جميع الناس من كان متصلا و غير متصل أن يسارع إليها، و يتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: من طاف طواف الفريضه فلم يدر أسته طاف أم سبعه قال يعيد طوافه، قيل فإنه قد يخرج من طوافه و فاته ذلك قال فلا شى ء إذا عليه، و إن طاف سته أشواط فظن أنها سبعه، ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا و إن زاد فى طوافه فطاف ثمانيه أشواط أضاف إليها سته أشواط ثم صلى أربع ركعات ثم طاف بالصفا و المروه فيكون له طوافان طواف فريضه و طواف نافله، فهذا فى ظاهر الطواف هو الواجب، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعا مثل الإقرار بالسبعه النطقاء و السبعه الأئمه فمن سها أو شك فى واحد منهم كان عليه الإقرار به حتى يتم الإقرار بجميعهم، و لا يجزى الإقرار ببعضهم دون بعض.

و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاد، فهذا هو الواجب فى طواف الظاهر أن يكون من وراء الحجر، و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الحجر إنما جعل على الركنين مثل انقطاع النبوه عن ولد إسحاق

و رجوعها إلى ولد إسماعيل و إن مثل الركنين المحجر عليهما مثل موسى و عيسى عليهما السلام، و مثل ترك الطواف بهما مثل نسخ شريعتهما فمن جهل ذلك و طاف بهما فى الظاهر لم يجز طوافه، و عليه أن يعيد الطواف من وراء الحجر ليصح المثل المضروب بذلك.

و يتلوه ما جاء عنه عليه السلام من الدعاء عند الملتزم و هو ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف عند فراغ طوافه و يدعو بما قدر عليه فهذا فى الظاهر هو الواجب، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت مثل لإمام الزمان و ظاهره ظاهر علم الشريعه التى هو عليها، فالواجب على من اتصل به و علم علم باطن شريعته و تمسك به أن يتمسك كذلك أيضا بظاهرها و لا يعطل

تأويل الدعائم، ص: ٢٢٠

شيئا منه و يفاتح بما يعلمه من ذلك و يعلمه من لا يعلمه من أهله و ولده و خاصته و من يسأله عنه و ذلك مثل الدعاء.

و يتلو ذلك قوله: و استلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشاره إليه إن لم يقدر عليه، و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا- أن يزاحمن الرجال فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن أن استلام الركن قد ذكرناه فيما تقدم و ذكرنا النساء و أن أمثالهن أمثال المستفيدين، و الرجال أمثالهم أمثال المفيدين، و الركن مثله مثل الحجه فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الرجال هم الذين يتصلون بالحجه دون المستفيدين، و ليس للمستفيدين أن يخالطوهم فى حدهم ذلك.

و يتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال: الطواف سبعه أشواط

حول البيت، الشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت و الحجر إليه، فإذا طاف كذلك سبعه أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (صلع)، و يستحب أن يقرأ فيهما بعد فاتحه الكتاب: «قل يا أيها الكافرون، و قل هو اللّه أحد» فهذا هو الذى ينبغى أن يفعل، و قد تقدم القول بتأويل ذلك كله خلا ذكر ما يقرأ فإن ذلك فى الباطن مثله مثل التوحيد، و ذلك مثل قراءه سوره الإخلاص، و مثل البراءه من أهل الخلاف و ذلك مثل قراءه: قل يا أيها الكافرون.

و يتلو ذلك ما جاء عنه، أنه قال: ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا و المروه سبعه أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروه، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج أعنى الطواف بين الصفا و المروه، و مثلهما فى الباطن لأهل كل حد من حدود المعرفه مثل مفيدهم الذى يستفيدون منه و مثل مفيده الذى يستفيد هو منه، فمثل المفيد الأعلى مثل الصفا و مثل الذى يستفيد منه و يفيد من دونه من أهل الطبقه التى هو مفيدها مثل المروه، فوجب على كل من قصد إمام زمانه أو اتصل به و بحجته ألا ينقطع عن مفيده الذى كان يفيد منه بل يتصل به و يقبل عليه و يأخذ عنه، و يتصل كذلك اتصال إقرار و معرفه بمفيد مفيده حتى يصير إلى حد من يستفيد منه و ذلك مثل السعى بين الصفا و المروه فى ظاهر الحج يطوف بينهما و يسعى كما طاف بالبيت، و قد ذكرنا أن مثل الطواف بالبيت مثل الاتصال

تأويل الدعائم، ص: ٢٢١

بولى الزمان و الاتصال كذلك بأسبابه الذين أقامهم بينه و بين العباد واجب، و لا جناح فيه

كما قال اللّه سبحانه: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» يعنى أن ليس ذلك مما يكره أعنى الاتصال بهما كالاتصال بالإمام و الحجه، بل ذلك واجب كما جاء عن الأئمه عليهم السلام فصفا النقباء الذين هم أكابر الدعاه و هم اثنا عشر أصحاب جزائر الأرض قد ذكرنا مراتبهم إمام زمانهم و مروتهم حجته، لأنهم من الحجه يستفيدون و الحجه يستفيد من الإمام و الصفا و المروه من دون النقباء من الدعاه الذين يقيمونهم على مراتبهم من أن يقيم الدعاه و من ليس له أن يقيم غيره على سبيل ذلك و صفا الجهال المتمسكين بالظاهر المكاذبين بالباطن الجاهلين به حجاره لا يدرون ما جعلت مثلاله و دليلا عليه كما ذكرنا قد أفردوها بلا نظير و أوحدوها بلا ازدواج و جهلوا قول اللّه أصدق القائلين: «و من كل شى ء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون» فأشركوا باللّه عز و جل من حيث لا يعلمون لأنه انفرد وحده سبحانه بالوحدانيه و أخبر أن كل ما دونه مزدوج، و الصفا فى اللغه الحجر الصلب الضخم الكبير، و المروه حجاره أيضا صلبه ليست بالكبيره، و من الحجاره يتفجر الأنهار كما قال اللّه عز و جل: «و إن من الحجاره لما يتفجر منه الأنهار و إن منها لما يشقق فيخرج منه الماء و إن منها لما يهبط من خشيه اللّه» و قد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم و مثل الحجاره كما ذكرنا مثل حامله، و لهذا نظائر كثيره سوف تعلمونها فى مواضعها إن شاء اللّه، فلذلك كان مثل المروه مثل المفيد الأدنى و مثل الصفا مثل المفيد الأعلى لأنه أعظم منه، فافهموا فهمكم اللّه و نفعكم

و صلى اللّه على محمد النبى و على الأئمه من ذريته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

تم المجلس العاشر من الجزء العاشر و تم بتمامه الجزء العاشر من كتاب تربيه المؤمنين بحمد اللّه و عونه و إحسانه و توفيقه، و يتلوه الجزء الحادى عشر من كتاب تربيه المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل دعائم الإسلام.

[الجزء الحادى عشر]

المجلس الأول من الجزء الحادى عشر: [فى من نسى ركعتى الطواف

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه خالق الخلق و رازقه و كاليه «۱» و المقيت و القادر عليه، و صلى اللّه على محمد نبيه، و على الأئمه من بعده من أهل بيته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج قول جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: و من نسى ركعتى الطواف قضاهما و إن خرج من مكه صلاهما حيث يذكر، فهذا هو الواجب فى ركعتى الطواف فى الظاهر و مثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتى الطواف مثل إقامه ظاهر الدين و باطنه فى دعوه الحق، و أن مثل دعوه الحق مثل مكه و إقامه ذلك فى دعوه الحق و فى الخروج عنها إلى غير حدها بالعمل بذلك واجب على من كان من أهلها، و من ترك شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا قضاه إذا ذكر ذلك و عرفه.

و يتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلى ركعتى الطواف أن تأتى زمزم فتشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل، فهذا مما ينبغى لمن قدرها عليه فى ظاهر الحج أن يفعله، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن

الماء مثله مثل العلم، و ماء زمزم مثله مثل العلم الحقيقى المأمور من صار إليه بزمّه و ضبطه و ألا يدفع منه إلا ما أذن له فيه و شربه، مثل اعتقاده فى الباطن ممن اتصل بإمام زمانه، و مثل ذلك كما ذكرنا فى الباطن الطواف بالبيت فينبغى له أن يفيد و يقتبس من علمه الحقيقى الذى يشهد له، و لما جاء به من الحق عن اللّه عز و جل، و يتلو ذلك ما جاء عنه أنه لا ـ يقرن بين أسبوعين إلا أن يسهو فيزيد فى الأول فهذا فى الطواف الظاهر هو الواجب، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعا مثل الإقرار بالنطقاء السبعه و بالأئمه الذين يتعاقبون الإمامه بين كل ناطقين سبعه بعد سبعه، فإذا مضى منهم سبعه لم ينبغ أن يعد بعد ذلك ثامن، ولكن يفصل عدد كل أسبوع منهم لما ينتظر فى السابع على ما قدمنا ذكره، و لأن لكل واحد من السبعه رتبته وحده، فلا يوصل منهم أسبوع بأسبوع حتى يفصل

الأول من الثانى و من أغفل عن ذلك أو سها عنه كان عليه إذا علم ذلك اعتقاد تنزيلهم أسبوعا بعد أسبوع على مراتبهم التى رتبهم اللّه عز و جل عليها على عدد الأسابيع، فكذلك ينبغى فى الظاهر أن يكون الطواف الذى هو مثلهم أسابيع فمن زاد فيها أو نقص منها أتم ما نقصه. و بنى على ما زاد حتى يكمل سبعه أشواط، كما يجب ذلك كذلك فى الباطن على ما تقدم القول فيه، و يتلوه ما جاء عنه (صلع) عن الحسن و الحسين عليهما السلام أنهما طافا بعد العصر و

شربا من زمزم قائمين، و عن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عمن قدم مكه بعد الفجر أو بعد العصر، قال: يطوف يعنى طواف الفريضه و يصلى ركعتى طوافه إذا فرغ منه، قال و إن تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى تحل الصلاه فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاه الفجر مثل دعوه المهدى، و مثل صلاه العصر مثل دعوه خاتم الأئمه الذى هو صاحب القيامه، و جاء القول فى ظاهر الصلاه أنه لا تصلى صلاه نافله بعد صلاه العصر و لا بعد صلاه الفجر، و تأويل صلاه النافله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنها مثل دعوه الحجاج فكان قيام المهدى (صلع) مع قيام حجته الذى أقامه، لأنه قد تهيأ له ذلك فقاما معا فلم يكن بعد قيامه إقامه حجه، و كذلك حجه قيام القيامه قد تقدم القول به بأنه يقوم قبله فيدعو إليه و يحذر منه، فإذا قام هو لم يقم حجه، و صلاه الفريضه مثلها فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنها الدعوه إلى إمام الزمان و مثل الطواف التطوع فى الباطن مثل الاتصال بحجه إمام الزمان الذى هو وصيه فى حياته و إمام الأمه بعد وفاته، فمن أجل ذلك جاء فى الظاهر أن صلاه طواف الفريضه تصلى فى كل وقت لأن دعوه إمام الزمان تقام فى كل وقت، و دعوه الحجج لا تقام إلا فى أوقات معلومه و بعد أن يقيمها الأئمه.

و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن بدأ بالسعى يعنى بين الصفا

و المروه فى ظاهر الحج بعد الطواف يعنى بالبيت و بعد أن يصلى ركعتين فقد أحسن، و إن أخر السعى لعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شى ء عليه، و قال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف، و من بدأ بالسعى يعنى بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت ألقى السعى و لم يحتسب به، و طاف ثم سعى

تأويل الدعائم، ص: ۲۲۴

بعد الطواف فهذا هو الواجب فى الطواف و السعى فى ظاهر الحج، و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف فى الباطن بالبيت مثل الاتصال بإمام الزمان، و أن مثل السعى بين الصفا و المروه مثل الاتصال بالمفيد و رئيسه الذى يفيد هو عنه، فالواجب أن يبدأ بالاتصال بولى الزمان ثم بأسبابه و أن يكون القصد و الهجره إليه دونهم لا إليهم دونه، و يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام أنه قال فى قول اللّه تعالى:

«إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» «۱» فهذا فى الظاهر هو الواجب و عليه العمل، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مروه أهل كل طبقه من طبقات المؤمنين على حدودهم هو مفيدهم الذى يستفيدون منه علم دينهم، و صفاهم رئيس ذلك المفيد و هو الذى يستفيد هو منه، و من ذلك قيل لشمعون وصى المسيح بن مريم و كان أجل حوارييه شمعون الصفا، و قد بينا فيما تقدم معنى الصفا و المروه و أن الاتصال بهما فى الباطن فرض كالطواف بهما فى الظاهر، و

كـذلك أهـل الظـاهر يرون الاتصـال بهمـا جناحا كما كان أهل الجاهليه يرون الجناح فى التطوع «٢» بالصـفا و المروه فأخبر اللّه تعالى من مخبر أنه لا جناح فى ذلك فى ظاهر و لا باطن.

و يتلو ذلـك من كتـاب الـدعائم مـا جـاء عن جعفر بن محمـد (صـلع) أنه ذكر الطواف بين الصـفا و المروه فقال يخرج من باب الصـفا فيرقى على الصـفا و ينزل منه و يرقى المروه، ثم يرجع كذلك إلى الصـفا سبع مرات يبدأ بالصفا و يختم بالمروه، و يدعو على الصـفا و المروه كلما قام عليهما بما قدر عليه و بينهما كذلك، و يسـعى بين الصـفا و المروه فى بطن الوادى كلما مر عليه و ليس على النسـاء سـعى، و السـعى السـرعه فى المشـى نحو الرمـل الـذى ذكر فى الطواف بالبيت فهـذا فى الظاهر هو الواجب فى السعى بين الصفا و المروه فى الظاهر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذلك مثل الاتصال بالمفيد و من يستفيد منه و التردد عليهما و الاختلاف فيما بينهما للترقى فى درجات الفضل و العلم و الحكمه و القصد إلى هذا

مره و إلى هذا مره أخرى، و مثل السعى فى الوادى بين الصـفا و المروه و أنه ليس على النساء سعى هناك ما تقدم القول به من أن أمثـال النسـاء أمثال المسـتفيدين ممن فوقهم و مثل الوادى الـذى هو بين الصـفا و المروه فى الباطن مثل حـد ما بين المفيـد و الذى يفيد منه كما ذكرنا و الرجال أمثالهم أمثال المفيدين، فمن سـعى منهم بين مفيده و بين الذى يفيد منه مفيده لم يلتفت إلى ما بينهما

و مضى نحو من يقصده منهما و لم يلو على ما دونه ذلك مثل السعى، لأن من بلغ حد الإفاده فقد علم ما علم بين الحدين، و من لم يبلغ مبلغ من يفيد غيره فهو ممن لم يعلم حد ما بين المفيد و بين من يستفيد منه، فليس له أن يعرض عن ذلك و عليه أن يسأل عنه و يطلب علمه و ذلك مثل التأنى فى السير و ترك السعى الذى هو السرعه فيه كما ذكرنا، و يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر المتعه؛ المتعه فى الظاهر فى الحج الجمع بين الحج و العمره فى سفر واحد لمن لم يكن من أهل الحرم، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنه قصد الإمام و الحجه فى هجره واحده و قد تقدم بيان ذلك و شرحه.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم قول اللّه جل ذكره: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به أيضا من أن ذلك السعى فى إرقاء المؤمن من درجه إلى درجه من درجات الإيمان، و أن ذلك يجب على من جمع الهجره إلى الإمام و الحجه فى قصد واحد، و يتلوه، قول الصادق جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: من تمتع بالعمره إلى الحج فأتى مكه فليطف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم يقصر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته، و يأخذ شيئا من أظفاره و يبقى من ذلك لحجه و إن قصر من بعض ذلك أجزاه، و إن حلق رأسه فعليه دم، و إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع،

و إن نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شى ء عليه و يستغفر اللّه، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من تمتع بالعمره إلى الحج أن يبدأ بالعمره قبل الحج، و ذلك ما ذكر فى هذا الفصل عن الصادق جعفر بن محمد (صلع) من الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه فذلك فى الظاهر هو العمره، و هى كما تقدم القول بذلك مثل الهجره و الاتصال بحجه إمام الزمان، لأن مثله كما تقدم القول به مثل الحجر الذى فى ركن البيت فاستلامه و الطواف به و القصد من البلدان إليه

تأويل الدعائم، ص: ۲۲۶

مثل الهجره و الاتصال و القصد إلى حجه صاحب الزمان، و مثل الهجره و القصد إلى إمام الزمان مثل الطواف الثانى بالبيت الذى هو طواف الحج، و يسمى طواف الزياره و هو الذى يؤتى إليه من منى بعد قضاء مناسك الحج و الوقوف بالموقفين، و يكون ذلك يوم النحر و هو طواف الحج المفروض و هو طواف بالبيت و بين الصفا و المروه سبعه أشواط، و سيأتى ذكره فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء اللّه.

و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه: أنه قال المتمتع بعد طواف العمره لا يطوف تطوعا حتى يقصر، و إذا قصر المتمتع فله أن يأتى زوجته، و إن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور، و إن قبلها فعليه دم، و إذا حل المحرم المتمتع طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج، فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل حلق الرأس مثل كشف الباطن لمن أطلق له

كشـفه و تقصـيره، و قص الأظفـار مثـل إزاله مـا خرج من الظاهر عن الباطن و أنه لا ينبغى تركه فيكون مثل الظاهر لا باطن له، و ذلـك مـا لاـ يكون على حـال و إذا أطلق المحرم فى الباطن من الإحرام جاز له أن يفاتـح من أذن له فى مفاتحته و ذلك مثل ما يحل للمحرم فى الظاهر من إتيان زوجته إذا قصر بعد العمره، و إن فاتح قبل أن يطلق له ذلك كان عليه كفاره ذلك، و قد تقدم القول بـذلك، و يتلوه ما جاء عن جعفر بن محمـد صـلوات اللّه عليه من أن المتمتع بالعمره إلى الحـج ينبغى له إذا حل ألا يلبس قميصـا و أن يتشبه بالمحرمين، و أنه ينبغى كـذلك لأهل مكه أن يكونوا كـذلك يتشـبهون بالمحرمين شـعثا غبرا يعنى فى أيام الحـج فهـذا فى الظاهر، كـذلك ينبغى و تأويله، فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكه مثل أهل دعوه الحق و مثل المحلين من العمره مثل الـذين بلغوا مبلغ الإطلاق و لم يؤذن لهم بعـد فى المفاتحه، فكل هؤلاء ينبغى لهم ألا يفاتحوا أحدا بعلم التأويـل حتى يؤذن لهم فى ذلـك، و ذلـك فى الظـاهر مثـل تشـبههم بـالمحرمين، و كـذلك أيضـا هو فى البـاطن، فافهموا أيها المؤمنون مـا تسـمعون من واجب ظاهر دينكم و باطنه و أقيموا كما أمرتم ظاهر ذلك و باطنه، فتـح اللّه لكم فى ذلك و أعانكم عليه و وفقكم لما يرضيه و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثانى من الجزء الحادى عشر: [حكم المتمتع إذا قدم مكه يوم الترويه]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه محق الحق بكلماته، و مبطل

الباطل باياته و صلى اللّه بأفضل صلاته على محمد رسوله و نبيه، و على أخيه و وصيه و على الأئمه من ذريته المستخلفين من بعده على أمته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسک الحج ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه قال إذا: قدم مكه قبل الزوال طاف و سعى يعنى طواف العمره، فإذا صلى الظهر أحرم، و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى، و إن قدم يوم عرفه فقد فاته المتعه، و يجعلها حجه مفرده فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمره إلى الحج مثل الاتصال بإمام الزمان و حجته فى هجره واحده لمن كان بعيدا عنهم، فإذا أدركهما معا بدار الهجره اتصل بهما جميعا و كان ذلک مثل المتعه و يبدأ بالحجه و ذلک كما ذكرنا مثل البدء بطواف العمره فإن ألفى الإمام قد قام حدّا للاتصال به و ذلک مثل وقت الحج الأكبر بدأ به و أفرد الهجره إليه، و دخل فى جمله أهل ذلک الحد بعد أن كان منهم كما يكون فى الظاهر الذى يلحق بالحجيج ممن قد أهل بالحج، و يؤخر الاتصال بحجه الزمان و يجدد له هجره ثانيه كما يكون كذلک من أهل الحج و العمره فلم يدرک العمره و أدرک الحج يحج و لا يعتمر إلا بعد أن يحرم من الميقات بعد الفراغ من الحج. و يتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه

عليه أنه سئل عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض، قال: تحرم بالحج و تطوف بالبيت، و تسعى للحج، و لا بأس أن تقدم المرأه طوافها و سعيها قبل الحج و إن حاضت قبل أن تطوف للمتعه خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر، فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن أن المستفيد إذا هاجر إلى إمام حجته فوصل إلى حاضرتهما فخاف من عله تدخل عليه فى دينه إن هو بدأ

تأويل الدعائم، ص: ٢٢٨

بالحجه آخر الاتصال به و بدأ بالإمام ثم عاد و اتصل بالحجه إذا زالت عنه الشبهه التى خاف من أجلها دخول العله عليه فى دينه، و يتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال فى قول اللّه عز و جل: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» قال ليس لأهل مكه أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكه مجاورا من غير أهلها، و من دخل مكه بعمره فى شهر الحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شى ء عليه و هى عمره مفرده فهذا هو الواجب فى الظاهر، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكه مثل أهل دعوه الحق المقيمين بحضره إمام الزمان، و مثل المجاورين من غير أهلها مثل المهاجرين إلى إمام الزمان المقيمين بالمكان الذى يكون به ما تهيأ لهم المقام هنالك، و أن مثل المتمتع بالعمره إلى الحج مثل قصد إمام الزمان و حجته فى هجره واحده من المواضع النائيه عنهما، فأما من كان بحضرتهما مقيما متصلا بهما فليس من ذلك بسبيل، لأنه متى شاء قصد من شاء منهما كما ليس فى الظاهر لأهل مكه و

المقيمين بهـا من غير أهلهـا متعه لأنـهم متى أحبوا أن يعتمروا اعتمروا، و إنمـا جعـل اللّه عز و جل الجمع بين الحـج و العمره فى سفر واحد لمن أتى من أهل البلدان من خلف المواقيت تخفيفا عنهم أن يفردوا لكل واحد منهما سفرا و هجره، و لذلک أوجب عليهم ما استيسـر من الهـدى لما رفع منهم كلفه السـفر مرتين و رخص لهم فى أن يكون ذلک مره واحـده يجمعون فيها الحج و العمره، و نص على ذلـک سـبحانه فى كتابه، و يتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمـد صـلوات اللّه عليه أنه قال من تمتع بالعمره إلى الحج فعليه ما استيسـر من الهدى كما قال عز و جل شاه فما فوقها: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ» يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه و سـبعه أيام إذا رجع إلى أهله، و له أن يصومها فى الحج، و إن شاء قدمها فى أول العشـر فإن لم يصـم فى الحـج فليصم فى الطريق، فإن لم يصم و جهل ذلک فليصم عشـره أيام إذا رجع إلى أهله و قال و من لم يجـد، ثمن الشاه فله أن يصوم، و من وجـد الثمن و لم يجـد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون أخر النفر فليس عليه إلا الصوم قال: و إن مات قبل أن يصوم صـام عنه وليه إن شـاء، و يصـل المتمتع صومه و إن فرقه لعله أو لغير عله أجزاه ذلک إذا أتى بالعـده على ما قال اللّه عز و جل، و قال:

و من تمتع بصبى فعليه أن يذبح عنه، فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب و تأويل ذلک فى

الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمره إلى الحج مثل

تأويل الدعائم، ص: ۲۲۹

المهاجر إلى ولى الزمان و إلى حجته هجره واحده، و مثل مايلزمه فى ذلك من مثل الشاه التى تلزم المتمتع فى الظاهر فكاك مؤمن، و المؤمن كما تقدم القول بذلك مثله مثل الكبش، و فكاكه هو نقلته من حد من حدود الدين إلى حد هو أعلى منه، و ذلك ما يجب عليه فيه نفقه ينفقها فى سبيل اللّه، فمن وجب ذلك عليه و لم يستطعه فأنفقه عنه غيره من المؤمنين أو أعانه ببعضه كان له ثواب ذلك إذا تطوع به، و إن كان ذلك فى واجب عليه مثل الذى ذكرناه آنفا من باطن المتمتع بالعمره إلى الحج و غير ذلك مما ذكرنا واجب الهدى فيه ففعل ذلك من وجب عليه كان قد أدى فرضه.

و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال فى المتمتع بالعمره إلى الحج: إذا كان يوم الترويه اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و دخل المسجد الحرام حافيا، فطاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتى طوافه ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطا دون الردم أهل بالتلبيه و أهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه و كذلك من أقام بمكه من غير أهلها فهذا فى الظاهر هو الواجب أن يفعله من تمتع بالعمره إلى الحج، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمره مثل الاتصال بحجه إمام الزمان إذا أقامه، و أن من هاجر إليهما معا كان الذى ينبغى له أن يبدأ بالحجه لأنه

باب الإمام كما ذكرنا الذى منه يؤتى، فإذا اتصل به اتصل بعد ذلك بإمام زمانه كما يكون كذلك من تمتع بالعمره إلى الحج يبدأ بالعمره، و ذلك الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه إذا هو وصل إلى مكه و مكه مثلها كما ذكرنا مثل دعوه الحق فى حضره إمام الزمان إذا قضى العمره أخذ فى الخروج إلى منى و عرفه ليقضى فرض الحج، و ذلك مثل الأخذ فى الاتصال بإمام الزمان بعد حجته، و إن كان المهاجر و المتصل قد هاجر إلى إمام زمانه و اتصل به قبل أن يقيم حجته، فذلك كما ذكرنا مثل الحج المفرد بلا عمره، و عليه بعد ذلك أن يتصل به إذا أقامه و ذلك مثل العمره المفرده يكون ذلك بقصد إليه كما قصد إمام زمانه من قبله، و من قصد حجه إمام زمانه و هاجر إليه قبل أن يقصد إمام زمانه و يهاجر إليه و أفرد الحجه بذلك القصد و الهجره لأنه باب إمام الزمان الذى منه يؤتى، فذلك

تأويل الدعائم، ص: ٢٣٠

فى الظاهر مثل من أفرد العمره قبل الحج، و كذلك فعل رسول اللّه (صلع) لما خرج عام الحديبيه ليعتمر فصده المشركون عن العمره و خرجوا لحربه و صدوه عن البيت و لقوه بالحديبيه، و لم يكن خرج لحرب، و سفر بينه و بينهم رجل منهم فقضاهم على أن ينصرف عن عامه ذلك و يعتمر من قابل لما أنفوا من دخوله عليهم عنوه، و لأنه كما ذكرنا لم يكن خرج لحرب فانصرف و اعتمر من قابل، فبدأ بالعمره ليدل بذلك على إقامته حجته أساس شريعته عليا (صلع) و أنه أقامه ليؤتى منه و نصبه بابا له

و حجه، و قـد ذكرنـا فيما تقـدم أن الحـج فى اللغه التردد على شـى ء إذا أتاه مره بعـد مره، و كـذلك يكون فى الباطن التردد و الاختلاف إلى إمام الزمان، و العمره فى اللغه الزياره و كذلك يجب زياره حجه إمام الزمان على المؤمنين.

فأما ما جاء من الاغتسال؛ فاغتسال المتمتع بالعمره إلى الحـج بعد انقضاء العمره و إحرامه من المسـجد الحرام و إهلاله بالتلبيه إذا خرج إلى منى، مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به و بيانه عند ذكر الإحرام قبل الدخول إلى مكه للعمره و فعل هذا يكون للحج الـذى مثله كما ذكرنا مثل القصـد إلى إمام الزمان، و جمله القول فى تأويل ذلك و قد تقدم شـرحه كما ذكرنا على الكمال، أن الغسل مثله مثل الطهاره من الشك و المعاصى و كل مكروه و منهى عنه، و التلبيه الاستجابه لدعوه إمام الزمان و جميع ما يأمر به و يـدعو إليه، و دخول المسـجد حافيـا مثله مثل اطراح ظاهر أهل الباطل الـذى كان عليه الـداخل ليـدخل فى ظاهر دعوه الحق و باطنها، و ذلك مثل الإحرام فى إزار و رداء، و مثل ذلك مثل ظاهر أهل الحق و باطنه كما تقدم القول بذلك.

و يتلوه من كتـاب الـدعائم «ذكر الخروج إلى منى و الوقوف بعرفه»: و منى فى اللغه يتصـرف على وجوه، فقيل إنها اشـتقت منى من المنى و هو التقدير يقال منى الشى ء إذا قدره و منه سميت الأمانى، لأن الإنسان يقدر فى نفسه ذلك و قيل من ذلك سميت المنى لأن الولد يقدر منه، و قيل إنما سمى منى من أجل ما يلقى فيها من فروث الهدى و أقذاره و ما يراق

فيها من دمه من منى الجلد مناء، إذا ألقاه فى الدباغ لاستحاله ذلك و نتنه، و قال قوم هى مما منّ اللّه به على عباده، و من ذلك يقال فى الدعاء فيها اللهم إن هذه منى و هى مما مننت به على أوليائك و أهل طاعتك، و حد منى مهبط العقبه لى محسر و هو الوادى، و هو حد ما بين منى و مزدلفه و قيل إن عرفه سميت بذلك

تأويل الدعائم، ص: ٢٣١

لأن جبرئيل كان عليه السلام قد عرف إبراهيم (صلع) بالموقف فأضله فسأله عنه فعرفه به، فقال عرفته، و قيل بل كان يقول كلما أعلمه شيئا من المناسك فلما صار إلى عرفه قال له أعرفت قال نعم، و قيل بل سميت عرفه من العرف و هو ريح الطيب، و قيل بل سميت عرفه لخضوع الناس فيها و صبرهم على القيام بها، و العارف فى اللغه الصابر الخاضع المتذلل، و قيل بل سميت عرفه لأن آدم و حواء لما أهبطا من الجنه افترقا فاجتمعا بها فتعارفا، فسميت لذلك عرفه، و هذه المعانى كلها تجتمع ظاهرها كما ذكرنا فى منى و عرفه، كذلك يجتمع باطن ذلك فى باطنهما فباطن منى فى وجه من التأويل الداعى إلى دعوه الحق فهو أول حدود؟؟؟ المستجيبين إلى دعوه الحق و عنه يأخذ أمر دينه و به يبدأ، كما ذكرنا أن مثله كذلك مثل؟؟؟ صوره الإحرام فى الظاهر، و منه يبتدأ الحج و العمره معا، و العمره المفرده و الحج فلذلك كان أول منزل ينزله من خرج من مكه يريد الحج منى، فإذا وقف بمواقف الحج عاد إليها و أقام بها حتى يقضى مناسك حجه، كذلك بعد أن يقف بعرفه

و مزدلفه و يقضى مناسك الحج من يحج فى الظاهر يقيم بمنى أيام التشريق، و كذلك المستجيب إذا وقف على معالم دينه و علم أسباب ولى زمانه لزم داعيه، و من قولهم إن منى سميت منى للتقدير فكذلك عند الداعى يجد المستجيب تقدير أمر دينه، و هو يقدر ذلك و ينقله فيه، و قولهم إنما سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء و يلقى فيها من الفرث، و قد ذكرنا أن مثل تلك الأوساخ التى تلقى هناك مثل الشك و الشرك و غيرهما من الخبائث التى يتخلى منها المستجيب عند الداعى و يلقيها عن نفسه لديه حين يدعوه و يأخذ عليه، و قولهم إنها مما من اللّه به على عباده فكذلك الدعاه إلى اللّه هم من منن اللّه عز و جل على خلقه، و عرفه تأويلها، و مثلها فى هذا الوجه من الباطن حد الداعى و مفيده الذى ينتهى إليه و يأخذ عنه و هو رئيسه الذى به عرف أمر دينه، فهذا مما قيل إنها سميت به من التعريف، كما ذكرنا و أما ما قيل إنما سميت بذلك اشتقاقا من العرف و هو ريح الطيب، فقد تقدم القول بأن باطن الطيب فى التأويل العلم، و من ذلك الخبر المأثور عن رسول اللّه (صلع) أنه قال: «حبب إلى النساء و الطيب» عنى باطن ذلك الذى هو العلم و من يحمله عنه من أسبابه الذين أمثالهم أمثال نسائه، و أما ما قيل إنها سميت عرفه

تأويل الدعائم، ص: ٢٣٢

اشتقاقا من الصبر و الخضوع و التذلل الذى يكون فيها للّه عز و جل، فكذلك يكون عند أهل هذه الحدود العاليه من المستجيب لدعوه الحق الصبر و الخضوع و التذلل

للّه عز و جل و لأوليائه، و ذلک مثل صبر أهل الموقف بعرفه على القيام فيه و الخضوع و التذلل للّه جل و عز لما يرجونه من فضل رحمته و رضوانه، و ما يرجونه من قضاء حوائجهم و عتق رقابهم و استجابه دعائهم، و لمنى و عرفه وجه آخر من التأويل نذكر فى المجلس الذى يلى هذا المجلس إن شاء اللّه، فافهموا أيها المؤمنون أمثال فرائض دينكم التى تعبدتم بإقامتها فى الباطن كما تعبدتم بإقامتها ظاهرا، أعانكم اللّه على القيام بما تعبدكم بإقامته و وفقكم لما يوجب لكم فضل رحمته و صلى اللّه على محمد نبيه و على أبرار عترته و سلم تسليما، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثالث من الجزء الحادى عشر: [ذكر زمان خروج الناس إلى منى يوم الترويه]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه المتعالى عن التشبيه و الصفات، الذى لا تضمه الأقطار و لا تحويه الجهات، و إنما يشبه من له نظير و يوصف من يدركه العيان و يحيط به التقدير، و يضم المقدور عليه و يحوى من يملكه ما يحويه تعالى عن ذلک اللّه خالق الأشباه و الصفات و الأقطار و الجهات و مالكها علوّا كبيرا، و صلى اللّه على أفضل بريته محمد نبيه و الأئمه من عترته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسک الحج ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى يوم الترويه، و أفضل ذلک بعد صلاه الظهر و لهم أن يخرجوا غدوه و عشيه إلى الليل، و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترويه، فهذا فى الظاهر هو الواجب الذى عليه العمل فى ظاهر الحج، و تأويل ذلک فى الباطن ما

قـد تقدم القول به من أن مثل عيد الفطر مثل المهدى (صـلع) إذ بقيامه ظهرت دعوه الحق و أظهر لأهلها علم التأويل و أعلن بعد أن كـان مخفيّـا مسـتورا، و ذلـک مثـل الفطر لأـن الصوم مثله كمـا تقـدم القول بـذلک مثـل الكتمان، و الفطر مثله مثل الإظهار، فكانت

تأويل الدعائم، ص: ٢٣٣

دعوه الحق مسـتوره مكتومه للتقيه من أعـداء اللّه المتغلبين على ظاهر أمر أولياء اللّه فلما أظهر اللّه أمرهم و أعزهم بقيام مهـداهم ظهرت دعوه الحق، فكان لذلک مثله مثل الفطر، و ذكرنا أن الأضـحى مثله مثل خاتم الأئمه من ولده و هو صاحب القيامه، و أن ما بين الفطر و الأضـحى من الأيام، أمثالها أمثال الحـدود التى بين المهدى و بين خاتم الأئمه عليهم السـلام، فيوم الترويه مثله فى البـاطن مثـل أحـد تلـک الحـدود، و هـذا وجه آخر غير الـذى تقـدم من التأويـل فيه و جاء أنه إنما سـمى يوم الترويه لأن الناس يتروون فيه من المـاء لخروجهم إلى عرفه لقله المـاء كان يومئـذ بها، فكان بعضـهم يقول لبعض ترووا اليوم من الماء قيل فسـمى لـذلک يوم الترويه، و قـد ذكرنـا أن المـاء مثله فى البـاطن مثـل العلم، و يوم الترويه هو يوم الثـامن من ذى الحجه و أنتم فى حد ذلـک، و قـد أجرى لكم ولى الزمان أنهار الحكمه و العلم باطنا، و أنهار الماء الظاهر فرواكم ظاهرا و باطنا و أنالكم من ذلک ما لم ينله من قبلكم فاحمـدوا اللّه على ما خصـكم به من فضـله و توكفوا إنجاز وعده فقد قرب وقته و حان حينه و ظهرت معالمه و لاحت لوائحه و ترووا من العلم باطنا كما ترويتم «١» من الماء

الـذی هو ظـاهر ذلک فی التأویل فقـد مضـی لکم و لمن قبلکم زمن طویل علی ظمأ من ذلک فی الظاهر و الباطن ثم أتاکم اللّه بالری الظاهر و الباطن، ثم کما أوجبت حکمته و جرت سـنته بإسـباغ نعمه علی من ینعم بها علیه ظاهرا و باطنا، و ذلک قوله جل من قائـل: «وَ أَسْبَغَ عَلَیْکُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً» أعانکم اللّه علی شـکر ذلک و فتـح لکم فیه، و یتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال: و المشی فی الحـج لمن قدر علیه فیه فضل و الرکوب لمن وجد مرکبا فیه فضل أیضا؛ یعنی بذلک فی الخروج من مکه إلی منی و عرفه للحـج، قال: و قـد رکب رسول اللّه (صـلع) فهـذا فی الظاهر هو کـذلک الرکوب من مکه إلی منی و عرفه لمن وجـد مـا یرکبه. و المشـی لمن اسـتطاعه ممن ینبغی ثواب ذلـک أو ممن لاـ یجـد مرکبا، مباح ذلک کله و فیه ثواب، و تأویـل ذلـک فی البـاطن ما قـد تقـدم القول به من أن مثل الراکب مثل المحمول علی دعوه الحق، و مثل ما یحمله مثل داعیه، فمن فوقه من الأسـباب الـذین یحملون عبـاد اللّه المسـتجیبین لهم علی واجب دین اللّه عز و جل الـذی تعبـدهم به، و مثل الماشی علی رجلیه و قد

تأویل الدعائم، ص: ۲۳۴

مثل المعتمـد علی إمام زمانه و حجته اللذین مثلهما مثل الرجلین، و قد تقدم بیان ذلک فیهما یسـعی کل العارفین بهما فی معالم دینهم و دنیـاهم، فمثـل الخـارج إلی الحـج راکبـا مثـل المعتمـد علی داعیه و سـببه إلی ولی زمـانه و حجته، و مثل الماشـی مثل المعتمد علی إمام زمانه

و حجته و كلاهما له فضل سعيه و اعتقاده كما جاء ذلك فى الظاهر، و فى ركوب رسول اللّه (صلع) بيان فى الباطن على اعتماده فيما صار إليه من العلم و الحكمه على أسبابه الوسائط العلويه فيما بينه و بين اللّه جل ذكره، و حجه هو عليه السلام مثله فى الباطن قصده إلى اللّه الذى أقامه لخلقه كما يكون حج من دونه مثل القصد إليه، فى وقته و إلى كل صاحب زمانه من خلفائه من بعده على سبيل ما قدمنا ذكره.

و يتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمنى، و يوم الترويه اليوم الثامن من ذى الحجه، و يبيت الناس ليله عرفه بمنى و يغدون منها إلى عرفه، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج، و تأويله فى الباطن أن مثل الإمام الذى يصلى بالناس و يقيم لهم الحج مثل من يأتمون به فى أمر دينهم فيقيم لهم دعوه الحق و يدلهم على ولى أمرهم من كان من الدالين على اللّه جل و عز و على أوليائه منهم أو من أسبابهم، و لذلك قيل فى بعض التأويل، إن مثل منى مثل الداعى إلى دعوه الحق، و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم، و قيل مثل الحجه و قيل أحد الأئمه، و كل هؤلاء دعاه إلى اللّه عز و جل و إلى دعوه الحق التى تعبد العباد بالاستجابه إليها على مراتبهم فى ذلك، و قيل إنها إنما سميت منى لما يمنى فيها، أى يقضى من الواجب على العباد، و كل هؤلاء يصل ذلك على أيديهم، و قيل سميت منى لأن الذى جعلت

مثلا ـ له به من اللّه على العارفين به، أولياء اللّه و أسبابهم كلهم منن من اللّه على عباده من بكل واحد منهم على عباده، و هم النعيم الذى أخبر اللّه عز و جل أنهم يسألون عنه، و قيل فيها غير ذلك مما ذكرناه فى المجلس الذى قبل هذا المجلس، فيوم منى كما قدمنا ذكره و هو يوم الترويه و هو الذى يخرج الناس فيه إلى منى، و هو على التنزيل الذى ذكرناه يكون مثلا للإمام الذى يولد لولده خاتم الأئمه الذى ذكرنا أن مثله مثل النحر، و يكون ولده الذى يولد له خاتم الأئمه مثله مثل يوم عرفه و مثل ليله كل يوم من هذه الأيام

تأويل الدعائم، ص: ۲۳۵

مثل حجته الذى مثله مثل يومها و أسباب كل واحد منهم يكونون أيضا أمثالا لذلك اليوم كأمثال ساعاته الاثنتى عشره كل ساعه منها مثل لسبب من أسبابه على ما قدمنا ذكره من أسباب أولياء اللّه، و منى ثلاثه أحرف و كذلك اسم مثلها ثلاثه أحرف، و مثل صلاه الإمام الظهر بمنى كما تقدم الأمر بذلك مثل لإقامه الدعاه ظاهر شريعه محمد (صلع) فى عصر الإمام الذى مثله مثل يوم الترويه و إقامته هو ذلك كما تقدم القول من أن مثل صلاه الظهر مثل دعوه محمد (صلع) و إذا صلى الظهر بمنى صلى بها الصلاه الخمس العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، ثم يخرجون منها إلى عرفه، و مثل ذلك مثل لإقامه الإمام الذى مثله مثل يوم الترويه مع ما ذكرنا إقامه إياه أنه يقيم على أولى العزم من الرسل الخمسه الذين ذكرنا أن الصلاه الخمس مثل لدعواتهم، و هم نوح و إبراهيم و موسى

و عیسی و محمد صلوات اللّه علیهم و علی جمیع أوصیائهم و خلفائهم من بعده. فیبین علومهم فی دعواتهم و یوقف علیها و علی من ذکرنا أیضا أن أمثالهم أمثال الصلاه ممن بعدهم، و یوضح ذلک لأهل عصره و ینذر بقیام القیامه بولد ولده لقرب قیامه، و ما یکون من أمره الذی ذکرنا أن مثله مثل صلاه العصر، و الکلام فی هذا المعنی یطول ذکره، و فیما ذکرنا منه کفایه فی هذا الحد المرتب هذا القول فیه لمن عقل ذلک إن شاء اللّه، و یتلوه ما تقدم ذکره من کتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمیر المؤمنین علی صلوات اللّه علیه أنه کان یغتسل یوم عرفه، و ذلک مما یؤمر به أمر ندب و استحباب لا أمر فرض و إیجاب فی الظاهر، و مثله ما تقدم القول به أعنی الغسل مثل الطهاره من الذنوب و أن ذلک یلزم من أراد الدخول فی دعوه الحق التی مثلها مثل الصلاه أن یتطهر من ذنوبه، کما تلزم الطهاره المصلی قبل أن یدخل فی صلاته، و إن استغفر اللّه و تاب إلیه من ذنوبه و هو یرید الدخول فی الصلاه فکذلک حسن مرغب فیه، و مثل الغسل یوم عرفه مثل طهاره من دخل فی دعوه الذی هو مثل یوم عرفه لأنه آخر الأئمه الدعاه إلی اللّه عز و جل، فینبغی للعباد أن یتطهروا من ذنوبهم فی عصره لقرب القیامه و انقطاع أمر الدنیا، و منی ثلاثه أحرف و عرفه أربعه أحرف، و کذلک الذی هو مثل یوم عرفه یکون حجه لمن مثله مثل یوم منی و یضاف إلیه ثم یکون إماما بعده، فکذلک اسمه مضاف إلی اسمه و هو

سبعه أحرف، و لم يذكر الذى مثله مثل

تأويل الدعائم، ص: ۲۳۶

يوم منى ليلته لأن ما قبل يوم منى من الأيام ليس من أيام الحج، و قد ذكرنا فيما ذكرنا فى غير هذا الكتاب أن مثل اليوم الذى قبل يوم الترويه مثل إمام لا يقيم دعوه فى أيامه و لا يدعو غير ولى عهده لأنه متم و هو سادس الدور، و كذلك جرى التنزيل. و فى ذلك بيان يطول. و يتلو هذا من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد:

و يبيت الناس ليله عرفه بمنى و يغدون منها إلى عرفه، و إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله غدا من منى يوم عرفه إلى عرفه بعد أن طلعت الشمس فنزل بنمره، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فوقف فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر: و لم يصل شيئا بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف و قطع التلبيه لمازالت الشمس، و عن جعفر ابن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: يجمع بين الظهر و العصر بعرفات بأذان واحد و إقامتين، و قال: كل عرفه «۱» موقف و أفضل الموقف سفح الجبل، و نهى عن النزول و الوقوف بالأراك و قال الجبال أفضل، و يقف الناس بعرفه يدعون و يرغبون و يسألون اللّه من كل فضله و ما «۲» قدروا عليه حتى تغرب الشمس، قال و من أغمى عليه من عله وقف به ذلك الموقف و أجزاه ذلك، و قال لا يصلح الوقوف بعرفه على غير طهاره، و عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال: «أعظم أهل عرفات

جرما من انصرف و هو يظن أنه لم يغفر له»؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب على من قصد الحج فى الظاهر، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفه مثل الذى يولد له خاتم الأئمه منهم و ليس بعده دعوه و لا إمام يدعو إلى دعوه الحق، و إنما الـذى يأتى من بعده هو اليوم الموعود الذى يجمع اللّه عز و جل له جميع العباد و يكون الدين واحدا و لا ينفع نفسا كما قال اللّه عز و جـل: «لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» فإذا قرب وقت ظهوره و دنا وقته نقله الإمام القائم قبله، و مثل ذلک مثل زوال الشـمس عن وسط إلى جهه المغرب و الشـمس كما تقـدم القول بـذلک، مثلها فى التأويل الباطن مثل إمام الزمان من كان من نبى أو إمـام، فمثـل زوال الشـمس عن وسط السـماء منحطه إلى أفق المغرب مثل انحطاط ولى الزمان فى العمر إلى الأجل و ذلک عند آخره بعد بلوغ كماله فى النقص فحينئذ ينبغى لعالم زمان الإمام الذى مثله مثل

تأويل الدعائم، ص: ۲۳۷

يوم عرفه على ما ذكرنا أن يتهيئوا لقرب قيام قائم القيامه من بعده و يجأروا بالدعاء إلى اللّه و التضـرع إليه، و ذلک مثل قيام أهل الموقف بعرفه بعد أن يصـلوا صـلاه الظهر و العصـر يدعون اللّه عز و جل و يسألونه و يرغبون إليه مسـتقبلين للشمس حتى تغرب الشـمس، و مثل ذلک إقبال المؤمنين حينئذ على ولى أمرهم إلى أن ينقضى، و مثل الجمع بين صلاه الظهر و العصر فى عرفه فى ظاهر الحج مثل جمع ولى أمر ذلک الزمان ما

بين دعوه رسول اللّه (صلع) و دعوه صاحب القيامه خاتم الأئمه الـذى يتلوه من بعده، كما تقدم القول بأن مثل صـلاه الظهر مثل دعوه محمد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و على آله و إن عدد ركعاتها كعدد حروف اسمه، و أن مثل صلاه العصر مثل دعوه خاتم الأئمه صاحب القيامه من نسـله، و عـدد ركعاتها كعـدد حروف اسـمه عليه السـلام و هى دعوه محمد، و جمع الإمام من قبله بين دعوته أعنى دعوه محمـد و بين دعوه القائم، و هى كذلك دعوه رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله هو أنه يقيم له حجته يدعو إليه قبل ظهوره، و كل إمام تقوم حجته من بعده إلا القائم صاحب القيامه فإن حجته تقوم من قبله أو بقيامه ترفع الأعمال و يغلق باب الثوبه و لاـ ينفع نفسـا إيمانهـا كما قال اللّه تعالى: لم تكن آمنت من قبل، و مثل حجه القائم مثل مزدلفه يـدفع المؤمنون إليه بعد نقله الإمام الـذى أقامه كما يدفع الحجيج عند غياب الشـمس من عرفه إلى المزدلفه؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسـمعون و اعملوا لما إليه ترجعون، فقـد و اللّه قرب منكم ما توعـدون، أعانكم اللّه على العمل بما يحبه و يرضـيه و وفقكم و فتح لكم فيه و صـلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه خلفائه من بعده، و سلم تسليما و حسبنا و اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الحادى عشر: [ذكر الإفاضه من عرفه إلى المزدلفه]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه الذى ارتفع عن إدراك الشواهد، و جل عن أن تحويه أو تحيط به المشاهد، و صـلى اللّه على محمد نبيه المبعوث إلى الأمه و على البرره الطاهره من خلفائه الأئمه.

تأويل الدعائم، ص: ٢٣٨

ثم إن الذى

يتلو ما تقدم ذكره من كتاب الدعائم من حج بيت اللّه الحرام «ذكر الدفع من عرفه إلى مزدلفه» قال اللّه عز و جل: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ» «۱» قال الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه: كانت قريش تفيض من المزدلفه و يقولون نحن أولى الناس بالبيت من الناس، فأمرهم اللّه عز و جل بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس و أن رسول اللّه (صلع) دفع من عرفه يعنى إلى المزدلفه حين غربت الشمس و قد شنق «۲» القصوى بالزمام حتى إن رأسها ليصيب رجله و هو يشير بيده اليمنى إلى الناس و يقول: أيها الناس السكينه السكينه و كلما أتى جبلا من الجبال أرخى بها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفه، و قال جعفر بن محمد عليه السلام: و إذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السكينه و الوقار، و أفض بالاستغفار فإن اللّه تعالى قال: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و أقصد فى السير و عليك بالدعه و ترك الوحيف الذى يصنعه كثير من الناس، فهذا هو الواجب المأمور به فى ظاهر الحج، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإفاضه من عرفه إلى مزدلفه مثل إفاضه المؤمنين بعد نقله إمامهم الذى هو قبل القائم إلى حجه القائم الذى يقيمه لهم و يكون ذلك منهم بسكينه و وقار و خشوع لمصابهم بإمام زمانهم و لما ينتظرونه من قيام قائمهم الذى لا يدرون كيف يكون حالهم عنده إذا كان السير بالجد و السرعه فعل المسرور المغتبط بما يسير إليه هؤلاء على خلاف ذلك من فجعتهم بإمام زمانهم و توقعهم بما

لا یـدرون من أحوالهم فیما یصـیرون إلیه و سبیل من كانت هـذه سبیله الوقار و التأنی و الخشوع و الاسـتغفار الذی أمر اللّه عز و جل به و سنه رسوله (صلع).

و یتلو ذلـک قول علی صـلوات علیه أن رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله لمـا دفع من عرفات مر حتی أتی المزدلفه فجمع بها بین الصلاتین المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین، و عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال: من أفاض من عرفه قبل غروب الشمس فعلیه بدنه ینحرها، و قال لا تصل صلاه المغرب و العشاء الآخره لیله مزدلفه قبل أن تأتی مزدلفه، و إن ذهب ثلث اللیل، و من فعل ذلک متعمدا فعلیه دم، فهذا هو الواجب فی ظاهر الحج، و تأویله فی الباطن أن من ذهب عن إمام

ذلـک الزمان قبل نقلته یریـد الاتصال بحجه القائم الـذی أقامه ذلک الإمام له لم یکن مصـیبا فی فعله لأنه إنما نصب لهم الحجه من بعـده، فعلی من فعل ذلک أن یفک مؤمنا و قـد تقـدم تفسـیر ذلک، و جمع المغرب و العشاء الآخره بمزدلفه مثله فی الباطن أن حجه القائم مثله مثل مزدلفه یجمع للناس فی وقته علم الأساس الـذی مثله فی بعض التأویل کما ذکرنا مثل صـلاه المغرب، و عـدد رکعاتها کعـدد حروف اسـمه مع علم الأربعه الذین هم أکابر الحدود الاثنی عشـر، و قد ذکرنا هم الذین مثلهم کما ذکرنا مثل صـلاه العشاء الآخره، و عدد رکعاتها کعددهم فمن أجل أن هذا الترتیب لا یکون إلا لحجه القائم لم یجب أن تصـلی صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره إلا فی المزدلفه التی مثلها

مثل حجه القائم كما ذكرنا، و يتلو ذلك قول جعفر ابن محمد أنه قال: لما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بجمع يعنى المزدلفه المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل من الليل شيئا و نام حتى طلع الفجر، فهذه السنه ليله مزدلفه فى ظاهر الحج، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاه الليل مثل الدعوه المستوره، و ليست تكون فى أيام حجه القائم دعوه مستوره و إنما هو منذر بين يدى الساعه و مبشر بالقائم عليه السلام، و يتلو ذلك قول الصادق: و أنزل بالمزدلفه ببطن الوادى قريبا من المشعر الحرام و لا تجاوز الجبل و الحياض، قال و حد ما بين منى و مزدلفه محسر، قال و من لم يبت ليله مزدلفه و هى ليله النحر بمزدلفه ممن حج متعمدا لغير عله فعليه بدنه، و قد رخص رسول اللّه (صلع) فى تقديم الثقل و النساء و الصغار و الضعفاء من مزدلفه إلى منى بليل، و قال: إن رسول اللّه (صلع) صلى الفجر يوم النحر بجمع ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبله فكبر اللّه و هلله و وحده، و لم يزل واقفا حتى أسفر جدّا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، و أنه قال (صلع): «كل عرفه موقف و كل مزدلفه موقف، و كل منى منحر»، و وقف رسول اللّه (صلع) على قزح و هو الجبل الذى عليه البناء، قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه فهذا هو الذى ينبغى فعله فى ظاهر الحج، و تأويله فى الباطن أن الوقوف بالمزدلفه مثله مثل الوقوف على علم

الحجه القـائم الـذى ذكرنـا أن مثله مثل مزدلفه، و ما وقف عليه من ذلك أجزى من جميعه كما أنه وقف بأى موضع من مزدلفه أجزاه، و تأويل

تأويل الدعائم، ص: ۲۴۰

قوله من لم يبت ليله مزدلفه بمزدلفه من الحجيج متعمدا لغير عذر فعليه بدنه، أنه من كان يومئذ من المؤمنين قد تخلف عند نقله ولى ذلـک الزمـان عن الحجه الـذى أقـامه و هو متمسک بأمر دينه غير معرض عنه فعليه فک مؤمن على ما تقـدم ذكره، و معنى تقـديم الثقل و النساء و الضـعفاء من مزدلفه بليل فى التأويل هو خروج ضـعفاء المؤمنين أعنى المقصـرين فى معرفه علم الدين و المسـتفيدين الـذين أمثالهم أمثال النساء، و من لا فهم له الـذين هم أمثال الثقل عن حجه القائم بعد أن آووا إليه و مفارقتهم إياه لغير شـک منهم فيه و لا ـ خروج عن أمره إلى غير حضـرته دون أن يسـتكملها المقـام معه مـده أيـامه، و تأويل وقوف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على المشـعر الحرام و من يقيم الحـج للنـاس دليـل على إقامه ولى ذلک الزمان حجه القائم و تثبيت أمره، و يتلو ذلـک قول الصـادق جعفر بن محمـد صـلوات اللّه عليه أنه قـال: من أفـاض من جمع قبـل أن يفيض الناس سوى الضـعفاء و النساء و أصحاب الأثقال الذين رخص لهم فى ذلک فعليه دم، إن تعمد ذلک و هو يعلم أنه لا يجوز، و إن جهله فلا شى ء عليه، فهـذا فى الظـاهر هـو الـواجب، و تـأويله مـا قـد تقـدم القول به من لزوم المؤمنين حجه القـائم إلا ـ من رخص له فى الخروج عن حضرته ممن قدمنا ذكره، فمن فعل ذلک لغير عله

وجب عليه فك رقبه، و من فعله جاهلا بالواجب فيه فلا شى ء عليه، و يتلو ذلك قول الصادق: إن من جهل فلم يقف بالمزدلفه يعنى من الحجيج و مضى من عرفه ثم علم الواجب فى ذلك فعليه أن يرجع إلى مزدلفه فيقف بها فهذا هو الواجب فى الظاهر على الحجيج، و هم فى الباطن أمثال المؤمنين الطالبين أئمه أزمانهم، فمن تخلف منهم فى وقت قيام حجه القائم عنه أو فارقه لغير عذر غير من رخص له فى ذلك ممن ذكرناه كان عليه أن يعود إليه و يلزمه، و يتلو ذلك أن رسول اللّه لما أفاض من مزدلفه جعل يسير العنق و يقول أيها الناس السكينه حتى وقف على بطن محسر، فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سير الأول، و محسر واد و هو حد ما بين مزدلفه و منى، إذا أتاه الحجيج جمزوا، و ذلك مما ينبغى فعله فى الظاهر للحجيج اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، قيل هو واد به شيطان، و تأويل ذلك أنه معارض بالباطل يكون بين القائم و حجته يصدر الناس عنه فينبغى لهم ألا يعرجوا عليه و أن يهربوا عنه، و يتلو ذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: يوم الحج

الأكبر هو يوم النحر، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم العيد الأضحى مثل القائم خاتم الأئمه عليه و عليهم أفضل الاسلام، و عدد حروفه أربعه أضحى كعدد حروف اسم القائم محمد، و السعى إليه مثله مثل الحج كما ذكرنا هو أكبر السعى و لذلك قيل إنه يوم الحج الأكبر، و يتلو

ذلک من کتاب الدعائم ذکر الجمار، التی ترمی فی الحج ثلاث: الجمره الکبری و الجمره الوسطی و الجمره الصغری؛ و الجمره فی لغه العرب القوم یجتمعون لحرب قوم آخرین فینفردون لـذلک بأنفسـهم لا یخالطهم فی ذلک غیرهم و لا یسـتعینون فیه بمن سواهم و هم فی قبائـل العرب قوم معروفون یقـال لقوم منهم جمره و أول ما ترمی الجمار یوم النحر إذا طلعت الشـمس، هـذا هو کـذلک فی الظـاهر، و تـأویله فی البـاطن أن طلوع الشـمس یوم النحر مثـل ظهور القلم و قیامه، و مثل الجمار الثلاث مثل جموع المخالفین ممن ینتحل دعوه الإسـلام و الیهود و النصاری، لأن کل فرقه من هذه الفرق قد انفردت بنفسـها و انتصـبت لحرب من خالفهـا باللسـان والیـد، لاـ تنتصـر فی ذلـک فرقه بفرقه کمـا ذکرنا، أن الجمره فی لغه العرب کـذلک تکون فإذا قام القائم علیه السلام جمع اللّه عز و جل له جمیع الأمم خاضعین لأمره واقعین تحت حکمه و میزهم و أوقف کل فرقه منهم ناحیه من المؤمنین برجمهم بحجج الحق، و العرب أیضا إذا خالفها مخالف و أظهرت خلافه حصبته بالحصباء کما فعلوا بعثمان فی أول قیامهم علیه حصـبوه بالحصـباء، و هو یخطب علی المنبر، و یتلو ذلک اسـتحباب أخذ الحصـی التی ترمی بها الجمار من مزدلفه و مثل ذلک فی التأویـل أخـذ ما یحتـج به علی المخالفین یومئـذ من حجه القائم لقرب عهـده ممن یأخـذ منه و أنه إن أخـذها من منی أجزاه ذلک، و قد تقدم القول به فی مثل منی و هو من الأئمه.

فافهموا أیها المؤمنون تنزیل ما تعبدکم اللّه به و تأویله و ظاهر أمر دینکم و باطنه، فتح اللّه لکم

فی ذلک و حفظه و العمل به برحمته و صلی اللّه علی محمد نبیه و علی أبرار عترته و سلم تسلیما، و حسبنا اللّه و نعم الوکیل.

المجلس الخامس من الجزء الحادی عشر: [فی التقاط حصی الجمار]

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه الذی لا تراه نواظر العیون و لا یدرک بالأوهام فتحویه الظنون، و صلی اللّه علی محمد خاتم الأنبیاء و علی علی وصیه المجتبی و علی الأئمه من ذریته و الأوصیاء.

ثم إن الذی یتلو ما تقدم ذکره من القول فی مناسک الحج من کتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال: تلتقط حصی الجمار التقاطا تکون کل حصاه منها بقدر الأنمله. و یستحب أن تکون زرقا و کحلیه و منقطه و یکره أن تکسر من الحجاره، و ینبغی أن تغسل و یستحب الغسل لرمی الجمار فهذا ینبغی فعله فی ظاهر الحج و یؤمر به، و تأویله فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجمار التی ترمی أمثال المخالفین لدعوه الحق یرمیهم أهلها بالحجج القاطعه و یتبرؤن منهم، و الحصی التی ترمی بها الجمار أمثال الحجج التی یحتج بها علیهم ینبغی أن تکون حججا لطافا یعقلونها و لا تکون عظاما تهلکهم، قبل بیان الحجه کما یکون قد یهلک من رمی «۱» بحجر کبیر و یؤمن علیه من الصغیر، و قوله تکون زرقا و کحلیه منقطعه، مثل ذلک فی التأویل أن تکون الحجج التی تحتج بها علیهم یومئذ منکبه لهم محزنه کما أن اللباس الأسود لباس أهل الحزن، و من ألوان الحجج مع ذلک لا یکون من لون واحد، و تکون فیها نکت تحزنهم و ذلک أمثال النقط و أن تکون من حجج اللّه عز و جل التی عرفها

عباده المؤمنين و آتاهم إياها كما قال سبحانه:

«وَ تِلْكَ حُجَّتُنا آتَيْناها إِبْراهِيمَ عَلى قَوْمِهِ» و ذلك مثل لا لتقاطها صحاحا كما خلقها اللّه عز و جل و لا تكسر من الحجاره كما تفعل العامه، لأن ذلك مثل لاختراعها من شى ء و غسلها مثل لطهارتها و غسل من يرميها مثل طهارته، و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: ترمى كل جمره بسبع حصيات «٢» فترمى به من أعلى الوادى و تجعل الجمره عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمره و كبر مع كل حصاه، وقف بعد الفراغ من الرمى فادع اللّه بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى و لا ترم من الحصى بشى ء قد رمى به، و إن بقى عليك شى ء فلا بأس أن تأخذه

تأويل الدعائم، ص: ٢۴٣

من قرب الجمره، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج الذى يؤمر به فيه، و مثل ذلك فى الباطن أن رمى كل جمره بسبع حصيات مثل لاحتجاج المؤمنين يومئذ على أعداء اللّه بعلوم السبعه النطقاء و علوم السبعه الأئمه بين كل ناطقين، و قد تقدم بيان ذلك و مثل رمى الحجاره من أعلى الوادى مثل الاحتجاج على أعداء اللّه بأعلى حجج أوليائه، و مثل كونها عن يمين الرامى لرميه إياها من جهه يمينه مثل كون تلك الحجج التى هى أمثال ما يرمى به من قبل إمامه الذى مثله مثل اليمين و مثل تكبيره مع كل حصاه مثل إقراره بصاحب الشريعه، و هو محمد (صلع) و صاحب الزمان و هو القائم يومئذ بشريعه محمد (صلع) و ذلك مثل التكبير، و قد ذكرناه عند ذكر الصلاه و مثل الدعاء بعد

الفراغ من الرمى مثل ما يـذكر به أعـداء اللّه مما كانوا يـدعون إليه قبل ذلك من ولايه أولياء اللّه فأبوا منه، فمعنى قوله و ترم من الحصـى بشـى ء قـد رمى به أنه لا يحتـج بما قـد احتـج به من قبله فيكون ذلك تكرارا على أعـداء اللّه و فى حجج اللّه و أوليائه عليهم اتساع يغنى عن التكرار، و قوله و لا بأس أن تأخـذ ذلك من قرب الجمره، و قد تقدم القول فى الرخصه فى أخذ الحصـى من منى، و تأويل ذلك و يتلوه أن رسول اللّه (صـلع) لما أقبل من مزدلفه مر على جمره العقبه يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و كـذلك السـنه ثم ترمى أيـام التشـريق الثلاث جمرات كل يوم عنـد زوال الشـمس و هو أفضل ذلك و لك أن ترمى من أول النهار إلى آخره و لا ترمى إلا على طهر، و من رمى على غير طهر أجزاه و لا شـى ء عليه، فهـذا فى الظاهر كذلك ينبغى و يجب فعله، و الذى يؤخذ من الحصـى لرمى الجمار سـبعون حصاه فترمى يوم النحر جمره العقبه بسـبع حصـيات و ترمى بعد ذلك فى أيام التشريق الجمار الثلاث، كل جمره بسبع حصيات يكون ذلك كل يوم الثلاث إحدى و عشرين حصاه، فذلك الجميع سبعون حصاه مثل للسبعين حجه الذين يعلمون تلك الحجج التى يحتج بها على أعداء اللّه يومئذ الذين ذكرهم اللّه عز و جل فى كتابه بقوله: «وَ اخْتارَ مُوسـى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقاتِنا» «۱» و تأويل رمى الجمار نهارا و عند زوال الشمس أن أعداء اللّه إنما يحتج عليهم المؤمنون يومئذ بحجج الظاهر الذى هو مثل النهار و أبين

ما يكون ضوء النهار عند زوال الشمس و الرمى على طهاره،

تأويل الدعائم، ص: ۲۴۴

مثله مثل من احتج عليهم و لا ذنب له و لا بأس باحتجاج المذنبين من المؤمنين عليهم لأن ذنوبهم مغفوره فهم أطهار و من ذلك «قول رسول اللّه (صلع) لأبى ذر رحمه اللّه عليه و قد لقيه فمد رسول اللّه (صلع) يده ليصافحه فقبض أبوذر يده فقال: مالك يا أبا ذر قبضت يديك قال يا رسول اللّه إنى على غير طهر «۱» و كرهت أن أصافحك و أنا على ذلك قال ابسط يدك فصافحه رسول اللّه (صلع) و قال: إن المؤمن ليس بنجس» و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه كان يرمى الجمار ماشيا، قال الصادق جعفر بن محمد (صلع): و من ركب فلا شى ء عليه و قد تقدم ذكر مثل الركوب و المشى فى الحج.

و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا، و تأويل ذلك أن مثل الرعاء مثل الدعاه و مثل رمى الجمار ليلا مثل الاحتجاج على أهل الباطل يومئذ بالباطن، فرخص فى ذلك للدعاه و قد تقدم القول بأن مثل رمى الجمار نهارا مثل الاحتجاج عليهم بحجج الظاهر، و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر ابن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: و من فاته من رمى الجمار شى ء بالنهار قضاه بالليل، و من ترك رمى الجمار أعاده، مثل ذلك أن من فاته يومئذ من الاحتجاج بالظاهر شى ء لم يمكنه الاحتجاج به فأمكنه أن يحتج بالباطن احتج، لأن الباطن يومئذ يظهر و لا يمنع من علمه من القول به، و يتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد (ص)

أنه قال: ترمی یوم النحر جمره العقبه و هی الجمره الکبری، و فی کل یوم من أیام التشریق بعد ذلک ترمی الثلاث جمرات، یبدأ بالصغری ثم الوسطی ثم الکبری، و من قدم جمره علی جمره أعاد. تأویل ذلک ما قد تقدم القول به من أن أمثال الجمار أمثال فرق أهل الباطل فمثل الجمره الکبری مثل أهل الباطل ممن ینسب إلی دعوه الإسلام، و مثل الجمره الوسطی مثل النصاری، و مثل جمره الصغری مثل الیهود، و قد ذکرنا ذلک فیما تقدم و أنه إنما رمی فی یوم النحر الجمره الأولی وحدها لأن مثل ذلک الانفراد بأهل الباطل من دعوه الإسلام لقرب اتصالهم، فلما حضر الجمیع کان أولی من یبتدأ باحتجاج علیهم أول المخالفین و هم الیهود ثم الذین یلونهم و هم النصاری ثم الذین یلونهم و هم أهل الباطل من دعوه الإسلام، فإن قدم المؤخر أعاد حتی یکون ذلک علی الابتداء.

تأویل الدعائم، ص: ۲۴۵

و یتلو ذلک ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه قال: المریض ترمی عنه الجمار، فهذا هو الواجب فی ظاهر الحج، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المریض مثل من دخلت علیه عله فی أمر دینه، فمن کان یومئذ کذلک من المؤمنین لم ینبغ له أن یقوم بحجه اللّه علی أعدائه حتی یزیل تلک العله، یومئذ عند ولیه و یقوم بالحجه مقامه غیره من المؤمنین.

و یتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال من تعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من الحصی بمنی یعنی حصی الجمار التی کان أعدها لیرمی بها، فهذا هو الواجب فی الظاهر، و تأویله فی

الباطن أن من استعد ما يحتج به على أعداء اللّه يومئذ فانتقل قبل أن يحتج به كان ذلك باقيا فى موضعه و سيأتى شرح ذلك بتمامه فى مكانه إن شاء اللّه تعالى.

و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه لما رمى جمره العقبه يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال: هذا المنحر و كل منى منحر، و نحر هديه و نحر الناس فى رحالهم، فهذا فى الظاهر هو الواجب و الذى يؤمر به الحجيج، و تأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن القائم من آل محمد الذى هو خاتم الأئمه منهم يجمع اللّه عز و جل له فى وقته جميع الخلائق طائعين و مكرهين، و يكون الدين كله للّه يومئذ كما قال و هو أصدق القائلين: و لا يقبل يومئذ من مشرك جزيه و لا من أحد توبه، و يقتل جميع أهل الخلاف و لا يبقى إلا أهل الإيمان، و قتل المخالفين مثله يومئذ مثل ذبح الضحايا فى وجه، و مثل زوال الشك من قلوب المؤمنين فى وجه، و نحر الإمام بيده مثل أنه يلى يومئذ قتل رؤساء الضلاله بيده، و قد تقدم من بيان هذا صدر.

و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه أشرك عليّا صلوات اللّه عليه فى هديه، و كان هديه (صلع) الذى أهداه مائه بدنه فنحر رسول اللّه (صلع) بيده ثلاثا. و ستين بدنه و أمر عليّا (ص) فنحر باقيهن و فى ذلك بيان لما أقامه له من الوصايه و كذلك يكون قائم القيامه يومئذ يؤتى بمثل هذا العدد من رؤساء أهل الضلاله من الملوك فيلى قتل مثل العدد الذى نحر رسول اللّه (صلع)

بيده، و يولى حجته قتل باقيهم، و يأمر المؤمنين بقتل سائر أهل الضلاله ذلك مثل الضحايا بمنى يوم النحر.

و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال يستحب أن

يلى الرجل ذبح هديه أو أضحيته أو نحر ذلك بيده، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائما عليها فى حين ذلك و ليكبر اللّه، و قال فى قول اللّه عز و جل: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها» قال صواف حين تصف للنحر قائمه معقوله، و كذلك نحر رسول اللّه (صلع) هديه، فأما الغنم و البقر فتضجع و تذبح، و قال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم، فهذا فى الظاهر، كذلك جاء و كذلك يجب فعله، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذبح الهدى و نحره و الضحايا مثل قتل القائم و حجته و المؤمنين من أصحابه أهل الضلال يومئذ فيستحب أن يلى ذلك المؤمنون بأيديهم فمن لم يستطع ذلك ولاه غيره من من المؤمنين و جعل يده، مع يده أو قام على ذلك يكبر و قد تقدم تأويل التكبير و ينحر القائم و وصيه يومئذ من يؤتون به من الملوك قياما، و هم مصفدون و ذلك مثل عقل البدن و يضجع المؤمنون من يلون قتله من أهل الضلال و يذبحونهم كما يفعل بالغنم و البقر، و كذلك هم أمثال الأنعام كما قال اللّه جل من قائل: «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» «١».

و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه رخص فى الاشتراك

فى الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به.

و تأويل ذلك أن المؤمنين يومئذ إذا لم يجد كل واحد منهم رجلا من الضالين ينفرد بقتله اشترك الجماعه منهم فى قتل الواحد، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون، نفعكم اللّه به و صلى اللّه على محمد نبيه و على آله و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الحادى عشر: [ذكر أفضل الهدى و الضحايا]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه قبل كل شى ء و بعده، و صلى اللّه على محمد نبيه و رسوله و عبده، و على الأئمه من ذريته أفضل آله و أبرار عترته، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم القول فيه ما جاء عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: أفضل الهدى و الضحايا الإناث من الإبل

ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز، و الفحل من الذكور أفضل من الموجّى و هو الذى ترضّ أنثياه و هو خير من المقطوع الأنثيين، فهذا فى الظاهر هو الذى يؤمر به و يستحب فى الهدايا و الضحايا، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإبل مثل النطقاء و مثل البقر مثل الحجج و مثل الغنم مثل المؤمنين و مثل المعز مثل المنافقين و مثل الذكور مثل المفيدين، و مثل الإناث مثل المستفيدين و مثل الذين لا يولد له من الذكران مثل من لا يفاد منه علم، و ذلك كله يجرى أمثاله فى أهل الحق و أهل الباطل، و قد تقدم القول بذلك فى كلا الفريقين فيكون أمثال الإبل من أهل الباطل التى ذكرنا أنها

تهـدی و تنحر بمنى أمثـال رؤسـاء المخـالفين و أمثـال البقر أمثـال وزرائهم و أمثـال الإنـاث منهـا أمثـال المسـتفيدين الرياسه من الرؤسـاء الـذين يـدبرون أمورهم و يقومون بجميع أسـبابهم، و أمثـال الغنم أمثـال أتبـاعهم و أمثال المعز أمثال أشـرارهم و أمثال الـذكور من الجميع أمثـال المفيـدين و أمثـال الإناث أمثال المسـتفيدين و أمثال من وجّى ء منهم أو جبّب أمثال من لا يفيـد و لا يسـتفيد، فكـان قتـل المسـتفيدين من الرؤسـاء يوم قيام القائم أفضل لأنهم هم الـذين يـدبرون أمور أهل الباطل و يقومون بجميع أسبابهم و على أيديهم يجرى سفک دماء المؤمنين و هتک حرمات الدين و هم المشيرون بذلک على الرؤساء، و الحاكمون فى أكثر أمورهم عليهم، و إن كانوا قد اسـتفادوا الرياسه منهم فهم الغالبون عليهم فى جميع أمورهم، و كان قتل المفيدين من الأتباع أفضـل لأـن أمثـالهم أمثـال المرتسـمين بـالعلم من المخالفين، و أمثال الإناث أمثال المسـتفيدين منهم و هم أتباعهم، فالمفيـدون الـذين أمثالهم أمثال الـذكور هم الذين أضـلوا الأمه و غيروا المله و أفسدوا الشـريعه فكان لذلک قتلهم أفضل من قتل أتباعهم و من قتل الرعاع و الأشرار الذين أمثالهم أمثال المعز.

و يتلو ذلک ما جاء عنه صلوات اللّه عليه أنه قال: يجزى فى الهدى و الضحايا من الإبل الثنى و من البقر المسنه و من المعز الثنى، و يجزى من الضأن الجـذع، و لا يجزى الجـذع من غير الضأن، و ذلک لأن الجـذع من الضأن يلقـح و لا يلقح من غيره، فهذا فى الظاهر هو الواجب و تأويل ذلک فى الباطن أنه لا يجوز يومئذ من المخالفين إلا من قد بلغ الحلم دون من لم يبلغ من الأطفال إذ قتل الأطفال

لا يجوز،

تأويل الدعائم، ص: ۲۴۸

و مثل ذلك فى الظاهر أنه لا يجوز الأضحيه بما لا يضرب من الأنعام و لا يلقح إن ضرب أعنى لا تحمل منه الأنثى كما يكون كذلك الصبى قبل أن يحتلم، و يتلو ذلك أنه كان يستحب الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد و يأكل فى سواد؛ و ينظر فى سواد و يبعر فى سواد، قال و كذلك كان الكبش الذى نزل على إبراهيم و كذلك كان رسول اللّه (صلع) يضحى بمثل هذه الصفه من الكباش و هذا كله يستحب فى الظاهر أن يضحى به، و مثل ذلك فى الباطن أن الكبش الأقرن هو مثل الرجل المجادل المحجاج بلسانه و المحارب المقاتل و مثل جداله و قتاله مثل نطاح الكبش بقرنيه، و قد تقدم القول بمثل ذلك و مثل مشيه و أكله و شربه و بعره فى سواد مثل سعى الرجل الذى ذلك مثله و أكله و شربه و نظره فى الحرام و الضلال، فمن كانت هذه حاله كان قتله يستحب يومئذ كما يستحب أن يضحى بمثله من الكباش، و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه كره أن يضحى بالأعضب؛ و الأعضب المكسور القرن كله داخله و خارجه فمثل هذا ينهى أن يضحى به و مثل ذلك فى الباطن مثل الرجل من المخالفين قد كان قبل القائم كوسر و نوظر بمذهب الحق فانكسرت حجته و بطلت لظهور حجه الحق عليه و لم يجد ما يدفعها به و لم يبق له إلا أن يؤخذ عليه ميثاق دعوه الحق فذلك يبقى عليه حينئذ و يدخل فى جمله من يشملهم عفو القائم من أمثاله، و يتلو ذلك قول رسول اللّه (صلع)

فى الضحايا: «استشرفوا العين و الأذن» يقول اختبروا الأضحيه ألا يكون بعينها أو بأذنها عيب لا يجوز أن يضحى بما كان فيه، و قال لا يضحى بالجزاء و لا بالجرباء و الجزاء المقطوعه الأطباء و هى حلبات الضرع، و الجرباء التى بها الجرب، و عن على (ص) أنه نهى عن الجدعاء و الهرمه، و سئل عن العرجاء قال إذا بلغت النسك فلا بأس، فهذا فى الظاهر هو الواجب و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العينين و الأذنين و الرجلين أمثالهما أمثال الإمام و الحجه اللذين بهما يسمع المؤمنون و يبصرون و يتصرفون؛ و عليهما يعتمدون، و مثل ذلک من أهل الباطل مثل أئمتهم الذين ينتحلون إمامتهم و وزراءهم على أمورهم، فمن يطل عنده أمر أحدهم فلم يعتقد إمامته كان مثل ذلک فى الباطن مثل ما بطل من أمثال ذلک منه، و لم يكن يقصد بالقتل عند قيام القائم و ذلک مثل ما لا يضحى به مما أصابه مثل ذلک فى الظاهر من الغنم و غيرها مما يهدى و يضحى به

من الأنعام و يكون من كانت له وسيله من الخير فيمن يسعهم عفو القائم يومئذ كما ذكرنا فى أمر المكسور القرن، و ذلک لقول اللّه عز و جل: «لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً» «١» فهذا و مثله من الخير المكتسب الذى استثنى اللّه عز و جل أهله؛ و مثل مقطوعه الأطباء مثل من كان له علم من الباطن منهم فاعترف بفساده فقطعه، كان بمنزله من ذكرنا ممن قدم خيرا؛ لأن مثل اللبن كما ذكرنا مثل العلم فى

التأويل و مثل الهرمه مثل الشيخ الكبير الخرف الذى يتجافى عن قتل مثله من المشركين، و مثل الجرباء مثل من فسد ظاهره كما الجرب كذلك يفسد الجلد الذى مثله مثل الظاهر، فمن كان من المخالفين قد اطرح ظاهره ففسد عنده فهو بمنزله من قدمنا ذكره ممن قدم خيرا لرجوعه عن باطل أصحابه و اطراحه إياه. و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره المقابله و المدابره و الشرقاء و الخرقاء، فالمقابله المقطوع من أذنها شى ء من مقدمها يترك فيها معلقا و المدابره أن يكون ذلك من مؤخر أذنها و الشرقاء المشقوقه الأذن باثنين و الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير فهذا يكره فى الظاهر أن يضحى به، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن من كان من أهل الخلاف قد أفسد شيئا مما يعتقدون من إمامه أئمه الضلال الذين ذكرنا أن مثلهم أمثال آذانهم التى بها يسمعون، كان ذلك مما اكتسبه من الخير و كره قتله يومئذ و نفعه ما تقدم له من ذلك، فالذى ذكرناه من تأويل الهدايا و الضحايا و أنها أمثال المخالفين الذين يقتلهم القائم فى حين قيامه فذلك وجه من وجوه التأويل، و فيه وجه آخر و هو أن مثل الهدايا و الضحايا مثل الواجب على المؤمنين فى أموالهم المفروض عليهم دفعه إلى أوليائهم، فإذا دفعوا ذلك على كمال واجبه أذن لهم فى المفاتحه بالباطن إذا كان ممن يقوم بذلك، و ذلك قوله عز و جل: «وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ» و حلق الرأس كما ذكرنا مثله مثل كشف الباطن، فإذا قضى المؤمن ما يجب عليه لمثل ذلك أذن له فيه.

فافهموا

أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر أمور دينكم و باطنه، فهمكم اللّه ذلك و نفعكم به و أعانكم عليه، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من ذريته و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الحادى عشر: [فى حكم الهدى

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه الذى لا يتناهى فى الأوهام بتقدير، و لا يتكيف فى الأفكار و القلوب بتصوير، و صلى اللّه على محمد سيد البشر و على الأئمه من ذريته خير من مضى منهم و من غبر، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما فى كتاب دعائم الإسلام من تأويل مناسك الحج و شعائره ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال:

إذا اشترى الرجل الهدى سليما و أوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه، فإن لم يوجبه أبدله و إيجابه إشعاره و تقليده، فهذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الهدى، و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الهدى أمثال أهل الخلاف الذين يسوقهم من يلى أمر دعوه الحق فى كل عصر فيستجيب منهم من يستجيب، و يبقى على حاله من بقى إلى أن يقوم القائم فى آخر الزمان الذى يجمع اللّه له الخلق و يجمع به ألفه الدين فيصيروا إليه أجمعين طائعين و مكرهين على ما قدمناه ذكره، و تأويل اشتراء الهدى فى الباطن تصيير أمر المخالفين إلى الدعاه و الذين يلون أمرهم من أهل دعوه الحق من واحد، إلى واحد، و تأويل إيجاب الهدى الذى هو إشعاره و تقليده ما قد تقدم القول به من معامله الداعى أهل الخلاف بظاهر دعوه الحق إذا أصغوا إليه و مالوا نحوه من قبل أن يأخذ

عليهم العهـد، و أن يكشف لهم سر الـدعوه، و بينـا ذلك فيما تقـدم، و تأويل العيوب التى يجـدها المشترى الهـدى فيها ما يطلع عليها الـداعى الذى يعامل أهل الخلاف فإن اطلع على عيب فيهم بعد أن عاملهم بأدنى معامله من معاملات الدين لم يرفضـهم و تلطف فى إصـلاح ما فسد منهم، و إن اطلع على ذلك من قبل أن يعاملهم تركهم حتى تنصـلح أمورهم، و ذلك مثل رد الهدى المعيب قبـل أن يوجبه مشـتريه، و يتلو ذلـك قوله: و من اشترى هـديا و لم يعلم به عيبـا فلمـا نقـد الثمن و قبضه رأى العيب قـال يجزى عنه، و إن لم يكن نقـد ثمنه فليرده، فهـذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الهـدى، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى المسأله قبل هـذه المسأله أن الداعى إذا عامل المسـتجيب أدنى معامله ثم اطلع منه على عيب لم يدفعه عن نفسه و كان الذى ينبغى له أن يصلح ذلك

العيب بتلطفه و إن لم يكن عامله بشى ء و علم فيه عيبا لم يعامله حتى تنصلح أموره، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: فى الهـدى يعطب قبل أن يبلغ محله أو ينكسـر قال: ينحر ثم تلطـخ نعلها التى تقلد بها بدمها ثم تترك ليعلم من مر بها أنها زكيه فيأكـل منهـا إن أحب، فإن كانت فى نـذر أو جزاء فهى مضـمونه و عليه أن يشترى مكانها، و إن كانت تطوعا فقـد أجزت عنه و يأكل مما تطوع به، و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدى واجبا كان أو غير واجب، و من

هلك هـديه فلم يجـد ما يهـدى مكانه فاللّه أولى بالعـذر، فهذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الهدى، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدى أمثال المخالفين و أمثال الذين يسوقونهم أمثال القائمين بدعوه الحق، فمن عاملوه منهم بشـى ء من معـامله الـدين كـان مثله مثل ما أوجب من الهـدى، و مثل عطب الهـدى أو كسـره مثل ما يـدخل على من عومل بشـى ء من معامله الـدين من الفساد فيه فإذا أفسد من عومل شيئا مما عومل فيه فسادا لا يرجى صـلاحه، و ذلك مثل عطب الهدى و كسـره الذى لا يرجى بعده الحياه كان على من عامله إزاله الشك عنه و ذلك مثل نحره و إخراج دمه الذى مثله كما ذكرنا مثل الشك و إصـلاح ظاهره، و ذلك مثل لطخه النعل التى قلـده بها بذلك الدم، و قد ذكرنا أن مثل النعل مثل الظاهر ليعلم من نظر فى أمر ظـاهره أنه ممن قـد عومـل و أزيـل الشك عنه و يـدعه على حاله و لا يزيـده شـيئا من المعامله، فأما أكله من التطوع من ذلك و النهى عن الأكـل ممـا كـان واجبـا فقـد تقـدم بيـان تأويله، و ذلك أن التطوع من ذلك ما عومل به تطوعا، و الموجب ما أوجب المعامل على نفسه معامله لأمر أوجب ذلك عليه، فهذا لا يجوز له أن يقبل منه شيئا من ماله، و الأول يقبل منه إن شاء، و مثل من أوجب هـديا فعطب فلم يجـد غيره أنه لا شـى ء عليه مثل من عامل مسـتجيبا ففسد أمره و طلب غيره ليعامله فلم يجده فلا شـى ء عليه كان ذلك واجبا أو تطوعا، و يتلوه ما جاء

عنه (صلعم) أنه قال: «من ضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد الذى ضل، فإن كان أوجب الثانى»، نحرهما جميعا و إن كان لم يوجبه فهو بالخيار فيه فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فى الهدى، و تأويله فى الباطن أن من وجب عليه خلاص مؤمن عليه أو تطوع بذلك فابتدأ فيه ثم أعرض ذلك الذى عامله عنه لضلاله إصابته

تأويل الدعائم، ص: ٢٥٢

فأخذ فى معامله غيره ثم أناب ذلك الأول إليه و راجعه، فإن كان قد عامل الثانى أدنى معامله فعليه خلاصهما جميعا، و إن لم يعامل الثانى بشى ء فهو فيه بالخيار، إن شاء أخذ فى معاملته مع الأول، و إن شاء تركه و لا يترك الأول إذا هو أفاق من ضلالته و أناب و قد كان عامله حتى يتم أمره.

فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر الذين فهمكم اللّه و علمكم و أعانكم على حفظ ما استحفظكم، و صلى اللّه على محمد النبى و على آله الطيبين و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الحادى عشر: [حكم من وجد هديا ضالا]

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه الذى لا تدركه نواظر العيون، و لا تحويه الأقطار و لا تبلغه خواطر الظنون، و صلى اللّه على محمد رسوله و عبده، و على الأئمه الهدى من ذريته و ولده؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من مناسك حج بيت اللّه الحرام قول الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من وجد هديا ضالّا عرف به، فإن لم يجدله طالبا نحره آخر أيام النحر عن صاحبه؛ فهذا هو الواجب فى الظاهر. و تأويله فى الباطن أن من وجد من القائمين بدعوه الحق مؤمنا قد ضل

عن طريق هداه و لم يحضر الموضع من كان قد دعاه فيهديه، كان على من صار إليه من القائمين بدعوه الحق أن يتربص به، فإن جاء داعيه أسلمه إليه و إن أبطأ عليه انتظر به آخر ما يرى أنه يمكنه التربص به ثم يأخذ فى صلاح حاله و هديه و إزاله الشك عنه، و ذلك مثل إخراج دم الهدى على ما قدمنا ذكره.

و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقفه بعرفه و المناسك كلها، فهذا هو الواجب فى الظاهر و تأويله فى الباطن أن الواجب على من قام بدعوه الحق أن يوقف من جعل أمره إليه من أهل الزمان الذين أمثالهم أمثال الهدى على ما قدمنا ذكره على ما يجب إيقافهم عليه من حدود الدين و معامله، و على ما يوجبه تنزيل مناسك الحج ظاهرا لمن لم يستجب لدعوه الحق و ظاهرا و باطنا لمن استجاب إليها بقدر ما يوجبه أحوالهم.

و يتلو ذلك ما جاء عن رسول اللّه (صلع) و آله أنه لما نحر هديه أمر ببضعه

تأويل الدعائم، ص: ۲۵۳

من كل بدنه، فطبخ ذلك اللحم و أكل هو و علىّ صلوات اللّه عليهما منه، و حسوا من مرقه، و قال رسول اللّه (صلع): «من حسا من المرق فقد أكل من اللحم» و قال:

المرق أحد اللحمين ففعل ذلك ليكونا قد أكلا من كل بدنه و لأنه أشرك كما ذكرنا عليّا (ص) فى هديه و هديه مثل لجميع أمته الذين هداهم اللّه عز و جل به و إشراكه عليّا (ص) فى ذلك مثل لإقامته فيهم مقامه من بعده و قوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» يبين

ذلک، قال الصادق جعفر بن محمد علیه السلام: و کذلک ینبغی لمن أهدی هدیا تطوعا أو ضحی أن یأکل من هدیه و أضحیته ثم یتصدق، و لیس فی ذلک توقیت، قال اللّه عز و جل: «فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ» «۱» و قال: «فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فهذا فی الظاهر هو الواجب، و مثل ذلک فی الباطن ما أوجبه اللّه عز و جل لرسوله و وصیه فی عصره و لوصیه و الأئمه من بعده فی أموال المؤمنین و أباح لهم أکلهم منها علی ما فرضه، و کذلک یجعل الإمام لمن أقامه للقیام بدعوه الحق ما فرض اللّه عز و جل فی ذلک فقد ذکر سبحانه فی کتابه ما أوجبه لرسوله و الأئمه من أهل بیته و للعاملین علی ما استعملهم علیه فی ذلک.

و یتلو ذلک ما جاء عنه صلوات اللّه أنه قال من ضحی أو أهدی هدیا فلیس له أن یخرج من منی منه بشی ء إلا ما کان من السنام للدواء أو الجلد أو الصوف و الشعر و العصب و الشی ء ینتفع به، و یستحب أن یتصدق بالجلد، و لا بأس أن یعطی الجلد و الجلال للجازر فی أجرته فهذا کله یجب فی الظاهر، و تأویله فی الباطن أن الخروج من منی بعد قضاء الحج و نفر الناس إلی بلدانهم مثل حشرهم و انتقالهم عن الدنیا إلی الآخره التی هی دار قرارهم فلیسوا یتزودون إلیها شیئا من متاع الدنیا، و الزاد منها کما قال اللّه عز و جل التقوی، و ذلک مثل ما قیل إنه یحمل من منی مما یصاب من الهدی للتداوی به.

و یتلو ذلک ما جاء عنه صلوات اللّه

عليه أنه قال: من اشترى هديا أو أضحيه يرى أنها سمينه فوجدها عجفاء فقد أجرت عنه، و كذلك إن اشتراها و هو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينه فإنها تجزى عنه، فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن أن من كان من المعاملين فى دعوه الحق قد ضم إليه مستفيدا و هو يرى أن له علما فلم يجده عالما لم يجب له، رفضه و عليه أن يعلمه ما يجب لمثله أن يعلمه.

تأويل الدعائم، ص: ٢٥۴

و إن ضمه إليه و هو يرى أنه لا علم له فوجد عنده علما لم ينبغ له أن يمسك عنه بل يفيده و يزيده.

و يتلو ذلك قوله عليه السلام: إن للمرء أن يبيع ما اشتراه من الهدى و يستبدل به غيره مالم يوجبه، فهذا فى الظاهر جائز و إيجاب الهدى فى الظاهر ما قد تقدم القول به إشعاره و تجليله و تقليده.

و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به أيضا أن من كان من المعاملين فى دعوه الحق قد عامل مستجيبا بشى ء من ظاهر الدعوه أو من باطنها، و ذلك مثل إيجاب الهدى الذى ذكرناه لم يجز له أن يرفضه، و إن لم يكن عامله بشى ء و رأى منه مالم يستحسنه تركه إن شاء.

و يتلوه قوله عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ». قال: الأيام المعلومات أيام التشريق و كذلك الأيام المعدودات هى أيام التشريق، و أيام التشريق ثلاثه أيام بعد يوم النحر؛ قيل و إنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها القديد من الهدى و الأضاحى أى ينشرونه فى

الشـمس ليجف، فيوم النحر هو يوم العيـد الأضـحى، و اليوم الثانى الـذى يليه هو أول أيام التشـريق و يسـمى يوم القر؛ لأن الناس يسـتقرون فيه بمنى، و اليوم الـذى يليه يسـمى يوم النفر الأول، لأن فيه ينفر من تعجل النفر فى يومين، و اليوم الثالث هو يوم النفر الآـخر و هو آخر أيـام التشـريق فهـذا فى الظاهر هو كـذلك، و تأويله فى الباطن أن يوم النحر مثله كما تقـدم القول بـذلك مثل القـائم صـلوات اللّه عليه، و أيـام التشـريق الثلاثه متصـله به و فيها ينحر الناس فى الظاهر و يـذبحون بمنى هـداهم و ضـحاياهم و يضحون فى سائر البلدان، فمثل أولها و هو يوم القر مثل حجه القائم عليه السلام الذى ذكرنا أنه يقوم من قبله ينذر بقيامه و يدعو الناس إلى دين الحق فعنـده يسـتقر آخر الـدعوه لأنه لا دعوه تكون من بعـدها، فمن ذلك سـمى يوم القر فى الظاهر. اليوم الذى يليه من أيام التشـريق، و هو يوم النفر الأول مثله مثل باب حجه القائم عليه السـلام الذى كان الناس قبل قيام القائم يأتونه من قبله فلمـا قـام القـائم و زالت الـدعوه كـان حـده أن ينفر النـاس عنه لأـنه إنمـا كـان يؤتى لابتغائها، و اليوم الثالث الـذى هو آخر أيام التشريق، و فيه

النفر الآـخر مثله مثـل داعى حجته القائم عليه السـلام الـذى كان أكبر دعاته ينفر الناس أيضا عنه كما كانوا ينفرون إليه فى وقت الـدعوه؛ و هؤلاـء الثلاـثه يكونون مع القـائم متصـلون به، يقيمون النـاس على الواجب عليهم من قتـل أعـداء اللّه، كما يكون فى الظاهر النحر و الذبح فى يوم النحر، و هذه الأيام من بعده كما

ذكرنا، و سميت أيام التشريق لإشراق نور القائم عليه السلام عليهم، فهم مشرقون لإشراقه عليهم و المؤمنون يتشرقون من نورهم الذى كانوا أمدوهم به، و من ذلك قيل لمن عومل بدعوه الحق تشرق أى استنار بنور أولياء اللّه الذى أمدوهم به.

و يتلو ذلك ما روى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفه، فقال: إذا صرت إلى منى فانحر هديك و أحلق رأسك و لا يضرك بأى ذلك بدأت، قال و الحلق أفضل من التقصير، لأن رسول اللّه (صلعم) حلق رأسه فى حجه الوداع و فى عمره الحديبيه.

و عن على عليه السلام أنه قال فى الأقرع: يمر الموسى على رأسه، و المرأه تأخذ من أطراف قرون شعرها، و يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر لأنه يستر ما تحته من الجلد، فمثل حلقه مثل اطراح الظاهر فى وقت القائم لأنه لا يقبل يومئذ عمل و يزول الظاهر و يظهر الباطن كما قال اللّه عز و جل: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ» و الساق من المستور من الجوارح و مثل ما يستر ذلك مثل الظاهر فيكشف يومئذ، و الحلق سحق الشعر من الرأس بالموسى و التقصير أخذه بالمقصين، و مثل التقصير مثل ترك استقصاء كشف الباطن و كشفه يومئذ لمن يجب له أفضل، و يبدأ المؤمنون يومئذ بأى الأمرين شاؤا بكشف الباطن و بقتل المخالفين الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الأضاحى يومئذ و الأقرع مثله مثل من كان قد أذن له فى كشف الباطن قبل ذلك فيكشفه أيضا يومئذ، و ذلك مثل جرى الموسى على رأسه و أخذ

المرأه من شعرها مثله مثل إظهار المستفيدين الذين لم يكن قبل ذلك يطلق لهم الكلام بشى ء من الباطن بعض ما علموه منه، و العظمان الشاخصان تحت الصدغين هما ما بين شعر الرأس و شعر اللحيه، و إنما يحلق شعر الرأس لأن مثله مثل ظاهر رئيس الدين، ليكشف باطنه، و مثل اللحيه مثل العلم العالى الذى يكون للقائمين بدعوه

تأويل الدعائم، ص: ٢٥٦

الحق، و لا يكون لمن دونهم، كما لا يكون للنساء اللاتى أمثالهن أمثال المستفيدين لحى، و لا للصبيان الذين أمثالهم أمثال من لم يبلغ حدود الدعاه لحى فلذلك لا يحلق اللحى، و لذلك قال رسول اللّه (صلع): «أحفوا «۱» الشوارب و غفوا اللحى» أى كثروها مثل قوله عز و جل: «ثُمَّ بَدَّلْنا مَكانَ السَّيِّئَهِ الْحَسَنَهَ حَتَّى عَفَوْا» أى كثروا؛ و يتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من نسى أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر فى الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل و عن على (ص) أنه أمر بدفن الشعر و قال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميته و يقلم المحرم أظفاره إذا حلق رأسه، فهذا فى الظاهر هو الواجب و تأويله فى الباطن أن مثل إلقاء الشعر بمنى و دفنه مثل إلقاء الظاهر فى حين قيام القائم و إظهار الباطن كما تقدم القول بذلك و قص الأظفار و مثل ذلك، و قد تقدم القول بتأويله. و يتلو ذلك من كتاب الدعائم. ذكر ما يفعله الحاج فى أيام منى جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: إذا أفضت من مزدلفه يوم النجر فارم جمره العقبه ثم إذا أتيت منى فانحر هديك و أحلق رأسك

و عن على صلوات اللّه عليه قال فى قول اللّه عز و جل:

«ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو طواف الزياره بعد الحلق و النحر، و هذا الطواف هو طواف واجب، و عن على صلوات اللّه عليه أنه قال: إن رسول اللّه أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكه، و عن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال ينبغى تعجيل الزياره و لا تؤخر أن تزور يوم النحر و إن أخر ذلك إلى غد فلا شى ء عليه، فهذا فى الظاهر هو الواجب و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى تأويل رمى الجمار و النحر و الحلق، و تأويل زياره البيت فى الطواف به كالطواف الأول و هذا هو طواف الحج، و يسمى أيضا طواف الزياره، و هو فى التأويل أن المؤمنين يوم قيام القائم إذا فرغوا من قتل المخالفين و اطرحوا الظاهر لاذوا بالقائم أمامهم يومئذ و مثله حينئذ مثل البيت على ما تقدم القول به و ذلك مثل الزياره، و لا تصلى صلاه العيد يوم النحر بمنى كما يصلى فى سائر الأمصار، و مثل ذلك فى التأويل لأنه لا دعوه تقام بعد قيام القائم، و لكى يصلى الناس قبل ذلك الصلاه المكتوبه ما داموا متعبدين بإقامه الفرائض، و ما دام العمل

تأويل الدعائم، ص: ۲۵۷

مقبولا ـ نافعا، فإذا قام القائم لم يقبل العمل و لا ينفع منه إلا ما تقدم و أسقطت فى الظاهر صلاه عيد النحر، إذ هى مثل دعوه القائم كما قدمنا ذكره، و لأنه لا يدعو أحدا و إنما يخطب الإمام يوم النحر بعد صلاه الظهر يعلم الناس العمل بمنى، و كذلك يخطب

يوم القر بعـد صـلاه الظهر يـذكر النفر و غير ذلـك و ذلك أيضا كما يخطب فى اليوم الـذى قبل يوم الترويه و هو يوم سابع ذى الحجه بعد صـلاه الظهر يعلم الناس مناسكهم، و ليس هذه كصلاه الأعياد و كانت الخطبه و الصلاه التى هى مثل صلاه العيد يوم عرفه قبـل يوم النحر مثل لإقامه الإمام الـذى يكون قبل القائم حجه له يـدعو إليه و ينـذر به على ما قـدمنا ذكره، إذ كان مثل يوم عرفه كما ذكرنا مثل الإمام الـذى يقوم القائم من بعـده، كما أن مثل القائم كما ذكرنا مثل يوم النحر الـذى يتلوه، و كانت صـلاه يوم عرفه يجمع فيها الظهر و العصر كما ذكرنا مثلا لجمع إمام ذلك العصـر الذى يكون قبل القائم بين دعوه محمد، و بين دعوه القـائم عليهمـا السـلام، و قـد بينـا ذلـك فيما تقـدم و كانت القراءه يوم عرفه فى الظهر و العصر معا سـرّا لا يجهر فيها كما يجهر بـالقراءه فى الجمعه و العيـدين مثلاـ لإسـرار الإمـام الـذى يكون قبل القائم دعوه القائم لأنه إنما يقيم لها حجته كما ذكرنا، و هو الـذى يظهرهـا و يقوم بهـا؛ فافهموا أيها المؤمنون من أمر ظاهر دينكم و باطنه ما تسـمعون، فهمكم اللّه ذلك و نفعكم و وفقكم لما يجب عليكم منه، و صلى اللّه على محمد نبيه و على الأئمه من آله و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

المجلس التاسع من الجزء الحادى عشر من تأويل الدعائم: [استحباب الغسل لزياره البيت الحرام و الطواف به

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه بديع ما خلق على غير مثال سبق، و صلى اللّه على خير خلقه محمد نبيه و الأئمه من ذريته؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب

دعـائم الإسـلام مـا جاء عن جعفر بن محمـد صـلوات اللّه عليه من اسـتحباب الغسل للزيارة، و مثل ذلک فی التأويل ما ينبغی من طهاره المؤمنين يومئـذ من الـذنوب و أنه و إن رفعت عنهم الأعمال فلم يرخص لهم فی المعاصـی، و يتلوه قوله عليه السـلام: إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزياره و هو طواف الإفاضه تطوف بالبيت أسـبوعا، ثم تصـلی ركعتين خلف مقام إبراهيم و تسـعی بين الصفا و المروه أسبوعا فإذا فعلت ذلک فقد حل

تأويل الدعائم، ص: ۲۵۸

لک اللباس و الطيب ثم ارجع إلی البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء:

و ليس فيه سعی، فـإذا فعلت ذلـک فقـد حل لک كل شـی ء كان حرم علی المحرم من النساء و غير ذلک مما حرم فی الإحرام علی المحرم بسبب إحرامه إلا الصـيد، فإنه لا يحل إلا بعـد النفر من منی فهذا فی الظاهر هو الواجب، و تأويله فی الباطن أن مثل طواف النساء مثل الاتصال بالإمام اتصالا بلوغ الذی يوجب للمتصل مفاتحه المسـتجيبين الذين أمثالهم أمثال النساء علی ما قدمنا ذكره. و يتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صـلوات اللّه عليه أنه قال: إذا زرت البيت فارجع إلی منی، و لا تبت أيام التشـريق إلا بها، و من تعمـد المبيت عن منی ليالی منی فعليه لكل ليله دم فهـذا فی الظاهر هو الواجب و قـد تقدم تأويل أيام منی، و أنهم أسـباب القـائم سـلام اللّه علی ذكره، و ذكرنـا ما يجب علی المؤمنين من الكون معهم، فمن غفل عنهم و المبيت هو النوم الـذی مثله مثل الغافله كما تقدم القول بذلک فعليه خلاص مؤمن بإزاله الشک عنه الذی مثله مثل

دم على ما قدمنا ذكره، و هذا يجرى فى جميع حدود أولياء اللّه كذلك، و يتلوه ما جاء عن رسول اللّه (صلعم) من أنه قصر الصلاه بمنى و هذه هى السنه أن تقصر الصلاه بمنى فى الظاهر و تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن التقصير إنما يكون فى ثلاث صوات فى الظهر و العصر و العشاء الآخره و عدد ركعات هذه الصلوات اثنتا عشره ركعه، و هى مثل الحجج الاثنتى عشره، و إن التقصير فى معرفه الحجج الاثنتى عشره موسع فيه سيما فى وقت القائم و قد سقط بسقوط الدعوه، و مثل الصلاه التى لا تقصر فيما و هى صلاه الفجر و صلاه المغرب، و عدد ركعاتها خمس ركعات مثل الخمسه أولى العزم من الرسل و هم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين، فليس فى التقصير عن معرفتهم حجه، و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال فى قول اللّه عز و جل: «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» «١» قال: كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بابائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف، فأمر اللّه عز و جل المسلمين أن يذكروه سبحانه مكان ذلك، فذكر اللّه عز و جل بمنى و الدعاء و الاستغفار مما يؤمر به فى الظاهر، و مثل ذلك فى الباطن معرفه أولياء اللّه فهم ذكره سبحانه،

تأويل الدعائم، ص: ٢٥٩

و قد سمى محمدا (صلعم) ذكرا فقال: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً، رَسُولًا» «١» و من ذلك قوله: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» فالأئمه من

آله هم أهله بالحقيقه الذين أمر اللّه عز و جل العباد بسؤالهم عمالا يعلمون و يتلو ذلك»:

قال اللّه جل و عز: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى «٢» و عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: و إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثه أيام يعنى بعد النحر، و إن أردت أن تتعجل النفر فى يومين فذلك لك، قال اللّه عز و جل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» و قال و من تعجل النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر و يرمى الجمار ثم ينفر متى شاء ما بينه و بين غروب الشمس، فإذا غربت بات، و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار إلى آخره بعد أن يصلى الفجر و لا ينفر حتى يرمى الجمار و نهى أن يقدم أحد ثلقه إلى مكه قبل النفر فهذا فى الظاهر هو الواجب و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النفر مثل النقله عن الدنيا إلى الآخره، و مثل أيام منى مثل حدود القائم و النقله كذلك تكون معهم فوجا بعد فوج نسأل اللّه خير ما نصير إليه و ما نقدم عليه و مثل النفر فيما تقدم قبل ذلك و هو وجه آخر من التأويل و الانصراف عن قضاء الواجب بعد بلوغ حده إلى ما ينصرف فيه من قضاه كما يكون كذلك بعد تمام الحج، و يتلو ذلك

نهيه عليه السلام أن يقدم أحد ثقله إلى مكه قبل النفر فذلك هو الواجب فى الظاهر، و تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الثقل مثل المستضعفين من المؤمنين الذين لا اتساع لهم فى علم الدين فليس لهم؛ و إن كانوا كذلك، أن يخرجوا من حد من حدوده دون كمال الواجب فيه، و يتلو ذلك قوله عليه السلام: و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب؛ و هى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكه فإن رسول اللّه (صلعم) كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام يفعل فهذا مما ينبغى فعله فى الظاهر اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و مثله فى الباطن أن مكه كما تقدم القول مثلها فى التأويل مثل دعوه النبى محمد (صلعم) و ليس لمن تصرف فيما ذكرنا فى حدود الأئمه

تأويل الدعائم، ص: ۲۶۰

أن يخرج عنها و الحشر يوم القيامه فيها و ليس لقائم القيامه دعوه غيرها ينفرد بها هو و لا من كان معه بل فى دعوه الإسلام يكونون و فيها يبعثون و البطحاء حد من حدود مكه و كذلك مثلها فى التأويل حد من حدود دعوه الرسول ينبغى للمؤمنين إذا قضوا ما عليهم من فروض الدين أن يصلوا به، و هو داعى كل قوم منهم ليس لهم و إن ارتقوا فى درجات الدين أن يقطعوا داعيهم و لا أن يهجروه بأن يمروا به معرضين عنه، و سمى المحصب لحصب العامه إياه لخلافهم له و لأن المؤمنين عنه يأخذون على ما يحتجون به، و يتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس لمن تعجل النفر

أن يقيم بمكه حتى يلحق الناس فهذا موسع فيه، و تأويل اجتماع المؤمنين فى دعوه الرسل و يتلو ذلك أنه سئل عن دخول الكعبه فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله، و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبه أن يغتسل فهذا فى الظاهر هو المأمور به، و مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت الحرام مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام و مثل الحج إليه مثل السعى إلى بيعه صاحب الزمان و البيت الحرام يسمى كعبه قال اللّه جل و عز: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ» «١» و الحجر الأسود كما ذكرنا مثله مثل حجه صاحب الزمان، و حروفهما تشهد كذلك لأن الكعبه أربعه أحرف و محمد (صلع) أول مثل لذلك فى شريعته أربعه أحرف و حجته علىّ عليه السلام ثلاثه أحرف، و حجر ثلاثه أحرف و كذلك يجرى فى كل عصر و زمان إمام أربعه أحرف مثل الكعبه و حجه ثلاثه أحرف مثل حجر، و قد تقدم ذكر الطواف بالبيت و السعى و غير ذلك من مناسك الحج و دخول البيت إنما يكون بعد تمام الحج و الفراغ من جميع المناسك و النفر من منى؛ و كذلك دخل رسول اللّه (صلع) البيت بعد ذلك كله و دخله يوم فتح مكه فى غير حج فليس دخول البيت من مناسك الحج فى الظاهر و لا بواجب فى قول أحد من المسلمين علمناه، و تأويل ذلك فى الباطن أن مثل دخول البيت مثل توسط أمور صاحب الزمان بعد معرفته و القيام بواجب إمامته فيما يتوسطه من يخدمه و يسعى فى

حوائجه، فمن قـدر على ذلـك و أمكنه و أمن مع ذلـك أذى من يتولى ذلـك منه و ذلك مثل الزحام لأنه عنوه من بعض الناس على بعض؛

تأويل الدعائم، ص: ۲۶۱

و ربما هلك بعضهم فيه كما يهلكون كذلك بالبغى فيما بينهم فى الظاهر، فمن خشى ذلك لم ينبغ له أن يغرر بنفسه فيه، و يتلو ذلـك قوله عليه السـلام أنه قـال: و يسـتحب لمن أراد دخول البيت أن يغتسـل و هـذا مـا يؤمر به فى الظاهر، و كـذلك يؤمر من توسط خـدمه إمام زمانه أن يكون طاهرا و رعا تقيّا نقيّا من الذنوب، و يتلو ذلك الدعاء عند دخول البيت و أن النبى (صـلع) لما دخله صـلى بين العمودين على الرخامه الحمراء و اسـتقبل ظهر البيت و صـلى ركعتين و أنه لا يصلح أن يصلى صلاه مكتوبه فى داخل البيت و أنه ينبغى أن يكون دخول البيت بعـد النفر من منى فهـذا كـذلك يجب فى الظاهر، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل دخول البيت مثل توسط خدمه الإمام، و كذلك أكثر من يدخل الكعبه من السدنه إنما يدخلها لإصلاحها و خـدمتها، و أن ذلك ليس من مناسك الحـج و لا من المفترض، و أنه إنما يكون بعـد الفراغ من الحـج كما تكون خـدمه الإمام بعـد معرفته و الاتصال به، و يتلو ذلك قوله عليه السـلام: ينبغى لمن أراد الخروج من مكه بعـد قضاء حجه أن يكون آخر عهـده بـالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه و يضع يـده بين الحجر و الباب و يـدعو و يودع و ينصـرف فهـذا هو الـذى يؤمر به فى الظاهر، و تأويله فى الباطن ما

قد تقدم به القول من أن مثل النفر بعد قضاء الحج مثل النقله عن الدنيا إلى الآخره التى هى دار القرار كما يذهب الناس فى ذلك إلى ديارهم فى الظاهر و قرارهم، و أن مثل مكه مثل دعوه محمد (صلع) و مثل البيت مثل إمام الزمان فيكون على من حضره الموت يموت على فطره الإسلام و شريعه محمد (صلع) و ولايه إمام زمانه، و ينبغى له إذا احتضر أن يتقرب إليه بما قدر عليه ولى حجته و يرغب إليهما فى الاستغفار له و ذلك مثل توديع البيت و وضع اليد فيما بين الباب و الحجر الأسود و يكون ذلك آخر عهده و يتلوه.

قال اللّه عز و جل «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و قال أبو جعفر بن محمد ابن على العمره مفروضه بمنزله الحج لأن اللّه عز و جل يقول: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و عن على عليه السلام أنه قال: العمره واجبه، و قد ذكرنا كيف العمره و التمتع بها إلى الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج و بعده، و ذكرنا أن مثل العمره فى التأويل مثل السعى إلى حجه ولى الزمان، و يتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: العمره إلى العمره

كفاره ما بينهما فهذا فى الظاهر ثواب ذلك؛ و كذلك باطن ذلك فيه من الثواب مثله و ذلك إدمان السعى إلى حجه ولى الزمان، كما يكون ثواب إدمان الحج فى الظاهر و الباطن و ثوابه. و يتلوه ما جاء عن رسول اللّه (صلع) أنه قال عمره فى شهر رمضان تعدل حجه فهذا فى الظاهر كذلك تكون العمره

فی شهر رمضان فیها فضل، و تأویل ذلک فی الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل القائم علیه السلام فی وجه من التأویل و فی وجه آخر مثله مثل الأساس علیّ (صلع) و قد بینا معنی الوجهین فی تأویل الصوم و حجه علی (ص) أول حجج الأئمه و فی حجه القائم علیه السلام آخر الحجج، و لکل واحد منهما فضل و کذلک زیادتهما و الاتصال بهما، و یتلو ذلک ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیه أنه قال:

اعتمروا فی أی الشهور شئتم، و أفضل العمره عمره فی رجب و العمره جائزه فی کل شهور، و مثل ذلک أن کل حجه لإمام واجب علی المؤمنین السعی إلیه، و تأویل عمره رجب أن رجب سابع شهور السنه، و قد ذکرنا فضل سابع الأئمه و لکل فضله، و کذلک یکون فضل حجته. فافهموا أیها المؤمنون تأویل ظاهر دینکم و باطنه و ما تعبدتم به من إقامه الظاهر و الباطن أعانکم اللّه علی ذلک و فتح لکم فیه، و صلی اللّه علی محمد نبیه و علی الأئمه من آله و سلم تسلیما و حسبنا اللّه و نعم الوکیل.

المجلس العاشر من الجزء الحادی عشر من تأویل الدعائم: [حکم المعتمر فی أشهر الحج

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه واهب الفضل و مولیه و معطیه من شاء ممن یرتضیه و یصطفیه؛ و صلی اللّه علی محمد نبیه خاتم أنبیائه و علی الأئمه من ذریته أوصیائه. ثم إن الذی یتلو ما تقدم ذکره من تأویل العمره مما فی کتاب الدعائم قول الصادق جعفر ابن محمد صلی اللّه علیه و آله من اعتمر فی أشهر الحج فإن انصرف و لم یحج فهی عمره مفرده و إن حج فهو متمتع

فهـذا هو الحكم فى ظـاهر الحـج و العمره، و تأويـل ذلک ما قـد تقـدم القول به من أن مثل الحـج مثل السـعى إلى الإمام و مثل العمره مثل السعى إلى الحجه، و إن لمن شاء ذلک أن يجمعهما معا أو يفرد كل واحد منهما بقصد و زياره كما ذلک موسع فيه فى ظاهر الحج و العمره و قد تقدم ذكر ما يجب على من قرن الحج أو العمره أو تمتع بالعمره إلى الحج أو أفرد الحج أو أفرد

تأويل الدعائم، ص: ٢۶٣

العمره فى الظـاهر و البـاطن و بينا ذلک فى كلام طويل ذكرناه فى موضـعه. و يتلو ذلک ما جاء عنه (ع) أن سـئل عن العمره بعد الحج فقال: إذا انقضت أيام التشـريق و أمكن الحلق فاعتمروا، فهذا فى الظاهر كذلک يكون، و تأويله فى الباطن أن لمن شاء إذا قضى السعى إلى إمامه و زيارته و الاتصال به أن يسعى كذلک و يتصل بحجته على ما قدمنا ذكره.

و يتلو ذلـک مـا جاء عنه أنه قال: العمره المتبوله يعنى المفرده طواف بالبيت و سـعى بين الصـفا و المروه يعنى على ما تقـدم من سنه الطواف و السـعى، ثم إذا شـاء أن يحـل من سـاعته حـل و يقطع التلبيه إذا دخـل الحرم، و إذا طـاف المعتمر و سـعى حـلّ و انصرف إن شاء؛ و إن كان معه هدى نحره بمكه و إن أحب أن يطوف بالبيت تطوعا ما شاء فعل؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب فى العمره و تـأويله فى البـاطن مـا قـد تقـدم القول به من أن من أفرد السـعى و القصـد إلى الحجه لم يكن عليه غير ذلک فإذا قضاه انصرف إن شاء من وقعتل

و إن أقام متصلا بالحجه متطوعا بذلك فذلك له، و تأويل نحر الهدى إن ساقه بمكه أنه إن تطوع بأن يهدى مستجيبا إلى الإيمان و جاء به معه إلى حضره الحجه كان عليه أن يسعى فى إيصاله إلى دعوه الحق و هى دعوه الرسول كما ذكرنا أنها مثل مكه فى التأويل و مثل نحر الهدى و ذبحه كما ذكرنا فى الباطن أخذ العهد عليه.

و يتلو ذلك ذكر الصد: الصل عن البيت المنع منه، و ذلك أن يحول العدويين من يريد الحج و بين البيت، و من ذلك قول اللّه عز و جل: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» وَ الْهَدْيَ، مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ» و ذلك لما خرج رسول اللّه (صلعم) عام الحديبيه يريد العمره قبل فتح مكه فخرج المشركون إليه ليمنعوه و لم يكن خرج لحرب فوادعهم على أن يعتمر من قابل و نحر الهدى مكانه بالحديبيه و انصرف، و هذا كذلك يجب فى الظاهر إن خرج قوم يريدون الحج أو العمره أو يريدهما معا فصدهم عدو من ذلك لم يستطيعوا دفعه، فإن كان معهم هدى نحروه و انصرفوا، و تأويل ذلك فى الباطن أنه من خرج يريد إمام زمانه فصده عدو عن ذلك فإن كان قد ساق معه مستجيبا ليهديه و ذلك فى الباطن مثل الهدى فى الظاهر قصد معه فإن وجد فى الموضع داعيا يدعوه دعاه، و إلا عرفه من أمر دينه بمقدار ما يجوز له تعريفه إياه مما يزيل به الشك عنه و ذلك مثل إراقه دم الهدى فى الظاهر الذى مثله

مثل الشك على ما تقدم به القول، و إنما يكون ذلك إذا كان

قـد فرض الحـج و جـاوز الميقـات كمـا كـان رسول اللّه (صـلع) فعـل ذلـك و جاوز الميقات؛ فأما إن صـد قبل أن يبلغ الميقات انصـرف و لم ينحر هـديا إن كان معه لأنه لم يوجبه بعد، و مثل ذلك فى الباطن أن يكون المسـتجيب الذى ساقه معه لم يفاتحه بمـا يريـد من طلب الهـدايه و مفـاتحته بـذلك و ذكره له هو مثـل إيجاب الهـدى فإن فعل ذلك فعل به ما ذكرناه و إن لم يكن فاتحه بشى ء و إنما صحبه و هو ينوى أن يهديه لم يكن عليه أن يفعل به ما ذكرناه.

و يتلو ذلك ذكر الإحصار و هو المرض، قال اللّه جل ذكره: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۱».

و سئل الصـادق جعفر بن محمـد صـلوات اللّه عليه عن رجـل خرج يريـد الحـج فأحصـر أى مرض قـال: يبعث بالهـدى و يواعد أصـحابه ميعادا إن كان فى الحـج فمحل الهـدى المنحر من يوم النحر، و إن كان فى عمره فلينتظر مقـدار دخول أصـحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعه قصـر و أحل و أنه إن مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنه و إن كان فى حج فعليه الحج من قابل أوفى عمره فعليه العمره، فإن الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا عليه السـلام ذلك و هو بالمدينه فخرج فى طلبه، فأدر كه بالسـقيا، و هو مريض، فقال يا بنى ما تشتكى؟ قال أشـتكى رأسـى، فدعا على عليه السـلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه فلما برى ء من وجعه اعتمر؛ فقيل لأبى عبد اللّه عليه السلام

أرأيت يا بن رسول اللّه إذا برى ء من وجعه أيحل له النساء؟ قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروه، قيل فما بال رسول اللّه (صلع) لما رجع من الحديبيه حل له النساء و لم يطف بالبيت؟

قال: ليسا سواء كان رسول اللّه (صلع) مصدودا و الحسين محصورا: و هذا كله فى المصدود و المحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات، فأما إذا أصابه من دون الميقات فليس عليه فيه شى ء و إن كان معه هدى باعه أو صنع فيه ما أحب، لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه كما ذكر إشعاره أو تقليده و ذلك إنما يكون بعد الإحرام من الميقات فهذا فى الظاهر كذلك يجب و عليه العمل، و مثل المحصور فى الباطن و هو المريض مثل من دخلت عليه عله فى دينه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، فإذا

تأويل الدعائم، ص: ۲۶۵

كان ذلك لم يكن له أن يتصل بإمام زمانه و هو على ذلك حتى نزول تلك العله عنه و ينصلح أمر دينه، و ليس له أن يفاتح أحدا و لا يفاتحه أحد بعلم الباطن دون ذلك، كما ليس لمن أحصر أن يأتى النساء و عليه إذا صح له أمر دينه أن يتصل بإمام زمانه، كما يكون ذلك على الحاج الذى يحصر و المعتمر بحسب ما ذكرناه أن ذلك يكون فى ظاهر الأمر و كذلك يكون فى الباطن سواء و إن كان قد ساق معه مستجيبا ليهديه أرسله مع أصحابه إذ عرضت له عله فى دينه كما يرسل كذلك هديه من أحصر بمرضه.

[ذكر الحج عن الزمنى و الأموات

و يتلو ذلك ذكر الحج عن الزمنى و الأموات:

جاء عن جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه

أن رجلا قال له: جعلت فداك؛ إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلا يحج عنه؟ قال: نعم إن امرأه من خثعم سألت رسول اللّه (صلع) أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، قال نعم فافعلى إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه، فالشيخ و العجوز اللذان صارا إلى الزمانه يحج عنهما من أحجاه بأموالهما و يحج عنهما بنوهما، و قال عليه السلام فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجه الإسلام أن حد ذلك من ثلثه أخرج عنه من ثلثه، و إن لم يجد ذلك أخرج من رأس المال، و إن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجه الإسلام فذلك من ثلثه، و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقه فهو للذى أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج لنفسه و إن كان ممن قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأه عن الرجل إلا ألا يوجد غيرها أو تكون أفضل ممن وجد من الرجال و أقوم بالمناسك، و عنه أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال له إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجه، و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت من بدنك أجر، و عن أبى جعفر محمد بن على صلوات اللّه عليه أنه قال: من حج عن غيره فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه ما شاء عن عمره، أو طواف و قال: من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إنى أحج عن فلان فتقبل منه و أجرنى عن قضائى عنه فهذا فى

الظاهر هو الواجب و الذى عليه العمل، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج الظاهر فى التأويل الباطن مثل

زياره إمام الزمان و السعى إليه و الكون معه، و إن ذلك واجب على جميع المؤمنين قال اللّه عز و جل: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» «۱» و ذكر الهجره إلى رسوله (صلعم) فى غير موضع من كتابه و ما أعد عليها لمن فعلها من ثوابه فالواجب على جميع المؤمنين أن يسعوا إلى إمام زمانهم من حيث كانوا إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا فمن لم يستطع ذلك لزمانه و وجد ما يجهز به رجلا يبعث به ليؤدى ذلك عنه أو تبرع له بذلك ولده أو من تبرع له أجزى ذلك عنه، فإن أوصى أن يفعل ذلك بعد وفاته كان ذلك كذلك، و يخرج ذلك من ماله على سبيل ما جاء ذلك فى الظاهر، و ينبغى لمن استؤجر على ذلك أن يقضيه على حسب ما استؤجر عليه و ينوى ذلك فإن فعل ذلك كان مثابا فيه مأجورا عليه، و فى وجه آخر من التأويل أن الزمانه مثلها مثل ضعف الاعتقاد و الموت مثله مثل النقله من حد إلى حد، فمن ضعفت نيته أو حال بينه و بين الهجره إلى إمام زمانه انتقاله من حد إلى حد فعليه أن يرقى مستفيدا إلى مثل ذلك من الواجب كان عليه. و يتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات اللّه عليه أنه قال: من أدرك الناس بالموقف يوم عرفه فوقف معهم قبل الإفاضه شيئا ما فقد أدرك الحج، فإن أدرك الناس و قد أفاضوا

من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف و ذكر اللّه ثم أتى جمعا قبل أن يفيض الناس من مزدلفه فقد أدرك الحج فإن أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فإن أصاب الناس قد أفاضوا و قد طلع الشمس فقد فات الحج فليجعلها عمره مفرده، و إن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج، و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من مشعر الحرام، و قال فى رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته أن يصلى الغداه بالمزدلفه فقد فاته الحج فليجعلها عمره، و عليه الحج من قابل، و عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام أنه قال: من أحرم بحجه و عمره تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكه إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بالصفا و المروه و يحل و يحعلها عمره، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهى عمره و ليس عليه شى ء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل، فهذا فى الظاهر هو الواجب، و تأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفه مثل الإمام الذى يكون

تأويل الدعائم، ص: ٢۶٧

قبل القائم و أن مثل الوقوف عشيه يوم عرفه إلى أن تغرب الشمس مثل وقوف المؤمنين ينتظرون نقله ذلك الإمام، و قيام القائم من بعده فمن أدرك المقام فى الظاهر فقد أدرك الحج الظاهر بكماله و من أدركه فى الباطن فقد أدرك الحج الباطن الذى مثله فى التأويل كما ذكرنا مثل الاتصال بإمام الزمان اتصال الحقيقه الذى تقبل به الأعمال و لا يقبل عمل من لم يتصل به ذلك الاتصال، فإن لم يكن المتصل اتصل بإمام ذلك الزمان الذى

يكون قبل القائم و اتصل بحجه القائم الذى يقيمه لينذر به و يدعو إليه الذى مثله كما ذكرنا مثل ليله مزدلفه كان اتصاله به اتصال مقبول العمل كمن أدرك الحج فى الظاهر و قبل منه، و إن لم يتصل به حتى يقوم القائم و ذلك مثل طلوع الشمس يوم عيد الأضحى و إفاضه الناس من مزدلفه و ذلك مثل تركهم حجه القائم و اتصالهم بالقائم لما قام و ظهر لم ينفعه اتصاله حينئذ و لم يقبل له عمل ذلك مثل فوات الحج و أنه لا يقبل ممن أتى ذلك الوقت و لأن باب التوبه حينئذ قد أغلق و قبول العمل قد ارتفع فلا ينفع يومئذ كما قال اللّه عز و جل: «... نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِيمانِها خَيْراً»، و مثل قوله: إن من لم يدرك الناس بمزدلفه لم يدرك الحج و يجعلها عمره فإنما يكون ذلك لما طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و نوى ذلك العمره و أحرم لها، و مثل هذا مثل من لحقته دعوه حجه القائم و لم يتصل إليه حتى قام القائم فهو يعد فيمن اتصل بحجه القائم و فيمن اكتسب فى إيمانه خيرا، فأما من لم يطف فى الظاهر بالبيت و لم يسع بين الصفا و المروه و جاء مزدلفه و قد أفاض الناس منها فليس له حج و لا عمره، و مثل ذلك مثل من جاء بعد قيام القائم و قد ذكرنا أن ذلك لا ينفعه لأنه لم يؤمن من قبل و لا اكتسب فى إيمانه خيرا؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ما تسمعون من ظاهر دينكم و باطنه و ما أنتم

به من ذلك متعبـدون و إليه صائرون، و إن ذلك يوم يجمع له الناس أجمعون كما قال اللّه أصدق القائلين: و يبعث فيه الأموات يومئذ و يحشـرون و يحبر فيه كما قال عز و جل المتقون و يخسـر فيه المبطلون و تجزى كل نفس ما كسـبت و هم لا يظلمون، و يومئـذ كما قال اللّه عز و جل يتفرقون فريق فى الجنه يحبرون و فريق فى النار يعـذبون، جعلنا اللّه و إياكم من الـذين هم من فزع يومئـذ آمنـون و من الـذين سـبقت لهم منه الحسـنى و هم عن النـار مبعـدون، و صـلى اللّه على محمـد النـبى و على أبرار عـترته الطيبين، و سلم تسليما و حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩